تعويض ضحايا الاتجار بالبشر
بين القواعد التقليدية والوسائل المستحدثة

اعداد

د/ حسام الدين محمود حسن

مدرس بقسم القانون المدنى

كلية الحقوق - جامعة المنصورة

مقدمة

لقد بدأ الاهتمام بجريمة الاتجار بالبشر يتزايد فى الوقت الحالى بصورة ملحوظة، نظرا لما يترتب عليها من آثار خطيرة، بدنية ونفسية تصيب الضحية، لذلك صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين التى تحاول منع وقوعها، وحماية الضحايا، وتقديم الدعم والمساعدة لهم.

فجريمة الاتجار بالبشر هى جريمة محلية ودولية، والتى غالبا ما ترتبط بانتهاكات لمعايير قانون العمل والصحة العامة وحقوق الإنسان(١)، حيث تنتهك حقوق العمال وتخضعهم للعمل الجبرى، فضلا لما يترتب عليها من أضرار بدنية ونفسية وإخلال بالصحة العامة، وإهدار لكرامة وحقوق الإنسان.

ويتمثل جوهر مفهوم الاتجار بالبشر فى استغلال الأشخاص رغما عن إرادتهم الحرة(٢)، خصوصا النساء والأطفال، من أجل تشغيلهم بالسخرة والعمل الاستغلالى، بما فيه الاستغلال الجنسى، وهو من أفظع انتهاكات حقوق الإنسان، ويكمن أصله فى الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة فى البلدان التى ينتمى إليها الضحايا(٣).

(1) Alison Siskin and Liana Sun Wyler, Trafficking in Persons: U.S. Policy and Issues for Congress, Congressional Research Service, 2013, P. 1.

(2) Alline Pedra Jorge-Birol, Empowering Victims of Human Trafficking: the Role of Support, Assistance and Protection Policies, HUMSEC Journal, Issue 2, No date, P. 164.

(3) Jayashri Srikantlah, Perfect victims and real survivors: The iconic victim in domestic human trafficking law, Poston University Law Review, Vol. 87: 157, 2007, P. 162.

وقد انتشرت فى مصر العديد من صور جرائم الاتجار بالبشر، بما فى ذلك، الاتجار بهدف الاستغلال الجنسى من خلال ما يعرف بالزواج المؤقت الذى يتم للفتيات الصغيرات دون سن الزواج القانونى، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسى والدعارة، ونقل الأعضاء والأنسجة البشرية، والعمل الجبرى أو القسرى، وعمالة الأطفال والخدمة المنزلية، والأعداد الكثيرة من أطفال الشوارع الذين يجبرون على التسول، ويتعرضون للاستغلال فى الدعارة.

ويترتب على هذه الجريمة الخطيرة العديد من الآثار السلبية، والأضرار البدنية والنفسية، والاعتداء الجنسى، والعنف المنزلى، وانهيار العلاقات الأسرية، وعدم القدرة على العودة للاندماج فى المجتمع(١).

ومما لاشك فيه، أنه يترتب على ارتكاب أى جريمة وقوع ضحايا أو متضررين يلحقهم أضرار من العمل الإجرامى، سواء كانت أضرارا مادية أو معنوية، فيقع على عاتق الجناة التزام مدنى بتعويض الضحايا عن الأضرار التى لحقتهم، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. ويرجع السبب فى تعويض المضرور إلى وقوع عمل غير مشروع، صدر من شخص (الجانى)، نتج عن هذا الفعل جريمة أصابت الضحية بالضرر، وأعطت للمضرور الحق فى التعويض من الفاعل عن الفعل الذى ارتكبه.

ويقصد بالتعويض: دفع مبلغ مالى للضحية عن الأضرار الجسدية أو النفسية أو غيرها من الأضرار المتكبدة جراء الجريمة المرتكبة. ويمثل التعويض حقا أساسيا ينبغى أن يعترف به للضحايا فى إطار عملية جبر الأضرار، حيث يوفر لهم المزيد من

(1) Frances Simmons, Making possibilities realities: Compensation for trafficked people, Sydney Law Review, Vol. 34:511, No date, P. 511.

الثقة فى نظام العدالة، لما يمثله من اعتراف بالأذى الذى لحق بهم نتيجة ارتكاب الجريمة[١].

وعادة ما يهتم المضرور بالمسئولية المدنية أكثر من اهتمامه بما عداها من مسئولية جنائية أو تأديبية، إذ ما الفائدة التى تعود على المجنى عليه الذى اعتدى على سمعته أو أصابه جراح من أن يسجن الجانى، فهذه العقوبات هى حق المجتمع، ويبقى بعد ذلك حق المضرور فى تعويض يساعده على جبر ما لحقه من جراء الجريمة.

ويمثل التعويض جانبا مهما من جوانب معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التى يعانى منها الأشخاص المتجر بهم. فللتعويض أهمية كبرى من جوانب عديدة: فعلى المستوى المجتمعى: يمثل منح التعويض اعترافا بأن جريمة خطيرة قد ارتكبت فى حق الفرد. وعلى المستوى الفردى: يساهم منح التعويض فى إعادة العدالة وجبر الأضرار والآلام التى لحقت بالمضرور من الجريمة. وعلى المستوى العملى: يمكن أن يساهم التعويض فى إعادة بناء وتأهيل الضحية ودمجها فى المجتمع. وأخيرا على المستوى العقابى: يمثل دفع المتاجر بالبشر للتعويض نوع أو شكل من العقاب له وردع لغيره من المتاجرين بالبشر[٢].

---

(١) نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولى، دار الفكر الجامعى، ٢٠٠٧، ص ٥٢.

(2) Comp. act, European action for compensation for trafficked persons, Guidance on representing trafficked persons in compensation claims, A practical tool for lawyers, counseling centres and service providers, P. 3.

ومن ثم، وجدنا أنه يجب البحث عما إذا كانت القواعد التقليدية العامة للمسئولية المدنية للجانى تكفى لتعويض الضحايا، أو أن هناك عقبات تحول دون الحصول على التعويض من خلال هذه القواعد، ثم وجدنا ضرورة البحث عن مدى مسئولية الدولة عن تعويض الضحايا وكيفية الحصول عليه.

وبناء على ما تقدم، رأينا تقسيم هذا البحث إلى بابين، على أن نقدم لهما بفصل تمهيدى عن تعريف جريمة الاتجار بالبشر وعناصرها، وذلك على النحو الآتى:

الفصل التمهيدى: مفهوم الاتجار بالبشر.

الباب الأول: تعويض ضحايا الاتجار بالبشر وفقا للقواعد التقليدية للمسئولية المدنية.

الباب الثانى: تعويض ضحايا الاتجار بالبشر من خلال صندوق الضمان.

الفصل التمهيدى

مفهوم الاتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم:

ينبغى علينا قبل البدء فى بحث مسألة تعويض ضحايا جريمة الاتجار بالبشر أن نعرف أولا ما المقصود بهذه الممارسات الخطيرة، وما هى عناصرها، حتى يتسنى لنا معرفة ما يمثله هذا السلوك من عمل غير مشروع، يستتبع تعويض الضحايا عن الأضرار التى تلحقها من جرائها.

وبناء على ذلك، سنقسم هذا الفصل التمهيدى إلى مبحثين، وذلك على النحو الآتى:

المبحث الأول: تعريف الاتجار بالبشر.

المبحث الثانى: عناصر الاتجار بالبشر.

المبحث الأول

تعريف الاتجار بالبشر

لقد عرف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، "الاتجار بالأشخاص" فى المادة ٣ فقرة (أ) بأنه:"تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

وفى الفقرة (ج) من نفس المادة، يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارا بالأشخاص، حتى إذا لم ينطو على استعمال أى من الوسائل المبينة فى الفقرة (أ)، ويقصد بتعبير طفل وفقا للفقرة (د) من نفس المادة، أى شخص دون الثامنة عشرة من العمر[١].

(١) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ٢٠٠٤، متاح على الموقع الإلكترونى:

http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/UN-Convention-against-Organized-Crime-and-Protocols-Ar.pdf, 1/12/2014.

لقد عرف الاتجار بالبشر القانون المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر فى المادة ٢ منه بأنه: "يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأى صورة فى شخص طبيعى، بما فى ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم، سواء فى داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله، إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره، بما فى ذلك الاستغلال فى أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسى، واستغلال الأطفال فى ذلك وفى المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".

وجدير بالذكر، أنه طبقا للمادة ٣ من نفس القانون، لا يعتد برضاء المجنى عليه على الاستغلال فى أى من صور الاتجار بالبشر، متى استخدمت فيها أى وسيلة من الوسائل المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا القانون.

ولا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عديمى الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يعتد فى جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه[1].

(١) القانون المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، نشر فى الجريدة الرسمية العدد ١٨ مكرر، فى ٩ مايو ٢٠١٠.

وتعليقا على تعريف الاتجار بالبشر الوارد فى القانون المصرى، نرى مع البعض[١] أنه لم يتميز بالإيجاز فى العبارات والمعانى، وإنما جاء مطولا على عكس ما يفترض فى التعريفات. كما يعتبر تزيدا لا جدوى منه ذكر المشرع فى التعريف أنه يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة فى شخص طبيعى، حيث من البديهى أن أفعال الاتجار المعاقب عليها لا يتصور وقوعها إلا على إنسان، أى شخص طبيعى.

وعلى الرغم من ذلك الانتقاد، إلا أننا نرى مع البعض الآخر[٢] أن التعريف قد جاء بصورة جامعة، حيث ذكر الوسائل المختلفة للاتجار بالبشر، بل تميز بأنه توسع فى الوسائل بإضافة مصطلحات البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.

وباستقراء تعريف الاتجار بالبشر الوارد فى البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة، وفى التشريع المصرى، وباقى التشريعات الوطنية، نجد أنها جميعا لم تعتد بموافقة الضحية، أى أن رضاء الضحية على القيام بهذه الأفعال لا ينفى كونها أفعالا غير مشروعة، وذلك لأن إرادة الضحية تكون مقيدة أو منعدمة بسبب لجوء الجانى إلى استعمال الوسائل المختلفة، مثل القوة والاحتيال والخداع وغيرها. كما اتفقت هذه التشريعات على ضرورة تحقيق غرض غير مشروع فى جرائم الاتجار بالبشر، يتمثل فى استغلال الضحية، وعلى ذلك فهى جرائم عمدية، تستلزم لقيامها انصراف إرادة الجانى إلى فعل السلوك، مع علمه بالعناصر الأساسية الأخرى للجريمة.

---

(١) محمد نور الدين، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دراسة فى قانون العقوبات المصرى والإماراتى وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ١٤.

(٢) سالم إبراهيم، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولى والإقليمى، دار المتحدة للطباعة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ٥٣ و ٥٤.

المبحث الثانى

عناصر الاتجار بالبشر

يتضح من التعريف السابق لجريمة الاتجار بالبشر أنها تتكون من ثلاثة عناصر أساسية:

١- الفعل: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم.

٢- الوسيلة: التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

٣- الغرض: الاستغلال، ويشمل كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء.

وجدير بالذكر، أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص يقتضى اجتماع هذه العناصر الثلاثة فى تعريف جريمة الاتجار بالبشر، مع أن كلا من هذه العناصر من شأنه أن يشكل بمفرده جريمة مستقلة فى بعض الحالات. فمثلا: يمثل الاختطاف أو اللجوء إلى القوة (الاعتداء) فعلين إجراميين منفصلين بموجب التشريعات الجنائية الوطنية[١].

إلا أنه فى حالة الاتجار بالأطفال، لا ضرورة لإثبات الوسيلة، حيث يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارا بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أى من الوسائل المذكورة[٢].

---

(١) مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والاتحاد البرلمانى الدولى، مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب إرشادى للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة، بدون تاريخ نشر، ص ٢٢.

(2) Tonny Moses and Radoslaw Lukasz, Guidelines for assisting victims of human trafficking in the East Africa Region, International=

فكرة رضاء الضحية لا تنفى المسئولية

جدير بالملاحظة أن موافقة الضحية على الاستغلال ليست محل اعتبار عند إثبات استخدام الخداع أو القسر أو القوة أو غير ذلك من الوسائل المحظورة، ولذلك فإن الموافقة لا يمكن أن تستخدم كدفاع بهدف تبرئة شخص ما من مسئوليته الجنائية أو المدنية(١). ولا يمكن استخدام هذه الموافقة لغرض معاقبة الضحية عن أى أفعال غير قانونية يرتكبها نتيجة لوقوعه رهين الاتجار.

وأخيرا، فإن التعريف الوارد بالبروتوكول يحدد عددا من الأغراض الاستغلالية كحد أدنى، مما يجوز معه إدراج صور أخرى للاستغلال فى التشريعات الوطنية على نحو يتفق مع ظروفها، كإدراج الاتجار لأغراض جنسية غير تجارية، كما فى الزواج بالإكراه والزواج المبكر وزواج الصفقة. كذلك يمكن إدراج صور الاتجار بالأيدى العاملة، والذى يتمثل فى الاستعباد فى الخدمة المنزلية أو استغلال الأيدى العاملة فى أماكن العمل الشاقة والمجحفة. كذا، استخدام الأشخاص المتجر بهم فى الأنشطة الإجرامية أو التسول، وغير ذلك من صور الاستغلال التى يمكن إدراجها فى التشريعات الوطنية(٢).

= organization for migration, 2011, P. 18. Also, Marco Gramegna and the EFUS team, Trafficking in Human Beings, International knowledge and local practices in connection with the "Guidance on local safety audits: A compendium of international practice", European Forum for Urban Safety (EFUS), 2007, P. 4.

(١) الفقرة (ب) من المادة ٣ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ٢٠٠٤.

(٢) محمد يحيى مطر، مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، بدون تاريخ نشر، ص ٢٩، ٣٠.

الباب الأول

تعويض ضحايا الاتجار بالبشر

وفقا للقواعد التقليدية للمسئولية المدنية

تمهيد وتقسيم:

من المعلوم أن الجانى وهو الذى يثبت ارتكابه للجريمة التى أحدثت الضرر، هو المسئول الأول والأساسى عن تعويض ضحية الجريمة عن الأضرار التى لحقتها[1]. ووفقا للقواعد العامة التقليدية للمسئولية المدنية، ينبغى لتقرير مسئولية الجانى أن يتوافر من جانبه الخطأ (الجريمة)، والضرر الذى يصيب ضحية الاتجار بالبشر، وعلاقة السببية بين الجريمة والضرر.

وبعد تقرير مسئولية الجانى عن الضرر الذى أصاب ضحية الاتجار بالبشر، يلتزم بتعويضها عما ألم بها من أضرار مادية ومعنوية.

وبناء على ما تقدم، نرى تقسيم هذا الباب إلى فصلين، على النحو الآتى:

الفصل الأول: تقرير المسئولية المدنية للجانى فى جريمة الاتجار بالبشر.

الفصل الثانى: تعويض ضحية الاتجار بالبشر وعقبات الحصول عليه بالطرق التقليدية.

---

(١) مصطفى مصباح، وضع ضحايا الإجرام فى النظام الجنائى، دراسة نقدية للنظام الجنائى فى ضوء معطيات علم الضحية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٦٩٣. نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة فى القانون الدولى الإنسانى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص ٨٠.

الفصل الأول

تقرير المسئولية المدنية للجانى فى جريمة الاتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم:

كما قدمنا، الجانى هو من يثبت ارتكابه لجريمة الاتجار بالبشر وفقا للتعريف الذى ذكرناه، وبالتالى فهو المسئول الأول والأساسى عن تعويض ضحية الاتجار بالبشر، متى توافرت فى حقه أركان المسئولية المدنية.

وبالتالى، يجب أن يكون مصدر الضرر المؤسس للحق فى التعويض جريمة بالمعنى المحدد لها فى الفقه الجنائى، باعتبارها عملا غير مشروع يصدر عن الجانى، سواء تمثل فى فعل أو امتناع، يرتب القانون على وقوعه جزاء جنائيا، يوقع على الجانى(١).

وعلى ذلك، يترتب على ارتكاب أى جريمة وقوع ضحايا أو متضررين يلحقهم أضرار من العمل الإجرامى، سواء كانت أضرارا مادية أو معنوية، فيقع على عاتق الجناة التزام مدنى بتعويض الضحايا عن الأضرار التى لحقتهم، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، ويرجع السبب فى تعويض المضرور إلى وقوع عمل غير مشروع، صدر من شخص (الجانى)، نتج عن هذا الفعل أضرار أصابت الضحية، وأعطت للمضرور الحق فى التعويض من الفاعل، عن الفعل الذى ارتكبه.

---

(١) محمد أبو العلا، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة فى التشريعات المعاصرة والنظام الجنائى الإسلامى، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ص٨٧- ٩٠.

فالضحية فى جرائم الاتجار بالبشر قد أصابها ضرر، وقع كنتيجة حتمية للخطأ، ونتيجة للعمل غير المشروع السلبى أو الإيجابى من جانب الجانى، فوضعها فى وضع أسوأ مما كانت لتتواجد فيه لولا وقوع هذا الخطأ[١]. لذلك كان لابد من تعويضها عن الأضرار المادية والمعنوية التى لحقتها من جراء الجريمة.

والجانى فى الجريمة التى نحن بصددها هو المتاجر بالبشر، وهو الشخص الذى يشغل الضحايا أو ينقلهم أو يستقبلهم أو يستغلهم، غالبا باستخدام القوة أو وسائل التهديد، أو غيرها من وسائل السيطرة. وينتمى العديد من التجار إلى شبكات إجرامية منظمة، والغالب أن يعمل هؤلاء التجار على نظام دولى واسع، إلا أن هذا لا ينفى أن يقوموا بعمليات الاتجار بالبشر داخل بلادهم، لسهولة الإفلات من القوانين، نتيجة لقدرتهم على استغلال ثغراتها، ولفهمهم ضحاياهم الذين ينتمون لنفس جنسيتهم، وبالتالى القدرة على استغلالهم[٢].

وعلى ذلك، نص إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة على أنه: "٨- ينبغى أن يدفع المجرمون أو الغير المسئولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسبا، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم..."[٣].

---

(١) محمد الشناوى، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار فى البشر، المركز القومى للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ٣١٩.

(٢) طارق عفيفى، النظام القانونى لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والأنظمة الوضعية فى ضوء النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة، المركز القومى للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ٥٤.

(3) Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, Resolution adopted by the General Assembly, November 29, 1985, UN Doc. A/RES/40/34.

يتضح من ذلك النص أن الجانى وكل من تسبب فى إحداث ضرر بالضحية يلتزم بالتعويض عن ذلك الضرر. فإذا تعدد الجناة، بحيث تسبب خطأ كل منهم فى إحداث الضرر بالضحية، فيقوم التضامن بينهم فى تعويض الضحية، بحيث يجوز للضحية أن يرفع الدعوى عليهم جميعا، أو على أحدهم، أو بعضهم، ويطالبهم بالتعويض كاملا. نظرا لأن التضامن يلزم كل مسئول بالتعويض كله قبل المضرور، وله الحق بعد ذلك فى الرجوع على باقى المسئولين. ولكن يشترط لقيام ذلك التضامن أن يكون الخطأ الذى ارتكبه كل منهم سببا فى إحداث الضرر بالضحية. أما إذا اتضح أن خطأ أحد الجناة لم يكن له دخل فى حدوث الضرر، فإنه لا يكون مسئولا مع الآخرين على سبيل التضامن. كما يشترط لقيام التضامن بين الجناة، أن يكون الضرر الذى سببه كل منهم هو نفس الضرر الذى سببه الآخرين. وبالتالى، فكل جانى يلتزم بتعويض الضرر الذى سببه أو شارك فى إحداثه، ولا شأن له بالأضرار التى حدثت بسبب أخطاء الآخرين.

وفى حالة وفاة الجانى بعد رفع الدعويين الجنائية والمدنية، فلا يؤثر ذلك على سير الدعوى الأخيرة، حيث يجوز للمدعى المدنى أن يعلن ورثة الجانى بالدعوى، وأن يسير فى إجراءاتها ضدهم، بحيث يلتزم الورثة بتعويض الضرر فى حدود التركة التى آلت إليهم. ويتحدد نصيب كل منهم فى التعويض بقدر حصته فى التركة[1].

أساس المسئولية المدنية للجانى

إن أساس مسئولية الجانى بتعويض ضحايا الاتجار بالبشر هو المسئولية التقصيرية أو الفعل غير المشروع أو الفعل الضار الذى ارتكبه الجانى، وأدى إلى إحداث أضرار جسدية أو معنوية بالضحية.

(١) مصطفى مصباح، المرجع السابق، ص ٦٩٣ وما بعدها.

وتقوم المسئولية التقصيرية التى هى أساس المطالبة بالتعويض على فكرة الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما. فكل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض. فإذا توافرت هذه العناصر أو الشروط، بأن ارتكب الجانى خطأ يتمثل فى الأعمال الإجرامية غير المشروعة، مما أدى إلى إحداث ضررا بالضحية، فيلتزم بالتعويض.

وبناء على ما تقدم، نرى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: صور الاتجار بالبشر كعمل غير مشروع.

المبحث الثانى: الضرر فى جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثالث: علاقة السببية بين الجريمة والضرر.

المبحث الأول

صور الاتجار بالبشر كعمل غير مشروع

تتعدد صور وأشكال الاتجار بالبشر، كالعبودية، التسول، العمل الجبرى، الزواج المؤقت، زواج الأطفال، بيع الأطفال بغرض التبنى، الدعارة، استخدام الأطفال فى النزاعات المسلحة، الاستغلال الجنسى للأطفال والنساء، وتجارة الأعضاء[١]. وعلى الرغم من أن الاتجار بالبشر لا يقتصر على شكل واحد فقط من أشكال الاستغلال، إلا أننا سنعرض لصور الاتجار بالبشر الأكثر انتشارا فى مصر ومعظم الدول، والتى تتركز فى الثلاث صور الآتية:

أولا: الاستغلال الجنسى:

يعد الاستغلال الجنسى من أكثر صور الاتجار بالبشر انتشارا على مستوى العالم، بل وأكثرها خطورة[٢]، وذلك لما تحققه من أرباح ضخمة، ولقلة خطورتها وصعوبة كشفها، هذا فضلا عن الآثار السيئة التى تنتج عنها.

وتتمثل ضحية هذه الصورة من صور الاستغلال فى كل من النساء والفتيات صغار السن، والأطفال من الجنسين[٣].

---

(١) محمد مطر، تشريعات حقوق الإنسان فى العالم العربى، قضية الاتجار بالبشر، منشور على الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت:

http://www.protectionproject.org, 2/11/2014

(2) Casey Rubenstein, Aftercare services for international sex trafficking survivors: informing US service and program development in an emerging practice area, Macy and Johns, 2011, P. 4.

(٣) حامد سيد، الاتجار فى البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب والتداعيات والرؤى الاستراتيجية، المركز القومى للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ٣١، ٣٢. =

ويشمل الاتجار بالجنس استغلال الغير فى الدعارة والبغاء، أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسى، ومنه على سبيل المثال، إنتاج المواد الإباحية، وأداء أى أعمال ذات توجه جنسى، والسياحة الجنسية. كذا، فهناك الاتجار لأغراض جنسية غير تجارية، والذى يشمل الزواج المبكر والزواج بالإكراه وزواج الصفقة والزواج المؤقت(١).

وسنعرض أولا للاستغلال الجنسى للنساء، ثم نعقبها بالاستغلال الجنسى للأطفال، وذلك على النحو الآتى:

١- الاستغلال الجنسى للنساء:

بالنظر إلى عدم وجود تعريف دولى خاص ومحدد للاتجار بالنساء، لذا فتعريفه يندرج ضمن الفهم العام للاتجار بالأشخاص الوارد فى بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وعلى ذلك، فيقصد بالاتجار بالنساء: "الاستخدام والنقل والإخفاء والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف، واستخدام القوة والتحايل أو الإجبار، أو من خلال إعطاء أو أخذ دفعات مالية غير شرعية أو فوائد لاكتساب موافقة، أو قبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر، بهدف الاستغلال الجنسى".

= سعيد أحمد قاسم، شرح قانون الاتجار بالبشر العمانى، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص ٥٦.

(١) مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والاتحاد البرلمانى الدولى، مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب إرشادى للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة، بدون تاريخ نشر، ص ٢٣.

جدير بالملاحظة أن المرأة تعامل فى هذه الصورة من صور الاتجار بالبشر كسلعة ذات قيمة سوقية، تباع وتشترى[١]. والواقع أن أسباب تعرضهن للاستغلال الجنسى ترجع إلى الوضع الاقتصادى المتدنى الذى تعيش فيه بعض النساء والفتيات، مما يدفعهن إلى البحث عن عمل فى الداخل والخارج[٢]، لاسيما إذا وجدن إعلانات عن وظائف بأجر مغر، فعندما يقبلن العمل، يكتشفن أنه عمل وهمى، لا وجود له فى الحقيقة والواقع، فيقعن فى أيدى المتاجرين بالبشر، الذين يقومون بإغرائهن وتهديدهن لاستغلالهن جنسيا، خاصة بعد حجز وثائق سفرهن.

وهكذا، تصبح المرأة ضحية للاستغلال الجنسى، بالتهديد أو الإغراء أو العنف الذى قد يصل إلى اغتصابها، للقضاء على مقاومتها وإضعاف روحها المعنوية[٣].

وتطبيقا لذلك، حكمت محكمة مقاطعة Pirkanmaa فى Finland فى قضية White & Case LLP بالسجن عامين ونصف، وتعويض قدره ٦٠٠ يورو، على الجانى، وهى سيدة يبلغ عمرها ٢١ سنة، قامت بتهديد الضحية، وبالتالى اكتسبت سلطة وسيطرة عليها، جعلت الضحية تمارس خدمات جنسية بمقابل، وفعلت ذلك مع ما يقرب من مائة عميل، وكسبت مقابل ١٥٠٠٠ يورو، تمكنت المدعى عليها من أخذها فى حوزتها، ولم تأخذ الضحية سوى الطعام والشراب كمقابل لخدمتها، ومن ثم أدانتها

(١) سالم إبراهيم، المرجع السابق، ص ٨٢- ٨٥. أمير فرج، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص ١٠٨.

(2) April Rieger, MISSING THE MARK: WHY THE TRAFFICKING VICTIMS PROTECTION ACT FAILS TO PROTECT SEX TRAFFICKING VICTIMS IN THE UNITED STATES, Harvard Journal of Law & Gender, Vol. 30, No date, P. 235.

(٣) سالم إبراهيم، المرجع السابق، ص ٨٢- ٨٥. أمير فرج، المرجع السابق، ص ١٠٨.

المحكمة بجريمة اتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسى، وحكمت عليها بتعويض الضحية عن الأضرار التى سببتها هذه الجريمة[١].

٢- الاستغلال الجنسى للأطفال:

الطفل كما ورد بالمادة الثانية من قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ وكما ورد بالفقرة (د) من المادة ٣ من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هو "أى شخص دون الثامنة عشرة من العمر".

ويقصد بالاستغلال الجنسى للأطفال: "الاتصال الجنسى بين طفل وشخص بالغ، من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير، مستخدما القوة والسيطرة عليه".

فالاستغلال الجنسى للأطفال هو اتجار بالبشر، بصرف النظر عن الظروف، فلا توجد أى استثناءات أو تبريرات اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية تمنع إنقاذ الأطفال من الاستغلال الجنسى[٢].

كما قد يتم استغلال الطفل فى المواد الإباحية، ويقصد بها: "استخدام الحاسب الآلى أو الانترنت أو الرسوم المتحركة، لإعداد أو لعرض أو الترويج لأعمال إباحية، تتعلق باستغلال الأطفال فى الدعارة والأعمال الإباحية، أو التشهير بهم أو بيعهم، أو لتحريضهم على الانحراف، أو القيام بأنشطة منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة فعلا"[٣].

---

(1) Finland, Pirkanmaa District Court, judgment R 11/1073, Sentence date: 1-11-2011, UNODC No. FIN007.

(٢) حامد سيد، المرجع السابق، ص ٣٣- ٣٥.

(٣) المادة ١٦٦ مكرر (أ) من قانون الطفل رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨.

ونلاحظ أنه غالبا ما يكون الجانى أكبر سنا من الضحية، ويتم استغلال الطفل عن طريق: التودد أو الترغيب، من خلال استخدام الرشوة والملاطفة وتقديم الهدايا، أو التهديد والترهيب والتخويف من إفشاء السر أو الكشف عن الاعتداء، وذلك عن طريق الضرب، التهديد بالتوقف عن عمل أشياء للطفل اعتاد عليها، كالخروج للنزهة أو شراء حلويات. وما يزيد الأمر خطورة هو أن هذا الاعتداء يتم فى سرية كاملة، حيث يقوم الجانى بإقناع أو ترهيب الطفل بضرورة إخفاء الموضوع وعدم الإفصاح عنه، ويلاحظ أنه نادرا ما يستخدم الجانى العنف مع الضحية، خوفا من أن يترك علامات وآثار ظاهرة على الجسم، فينكشف أمره(١).

ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل يمتد إلى السياحة لممارسة الجنس مع الأطفال(٢)، حيث يسافر الشخص من بلده، والتى غالبا ما يكون ممنوعا فيها الاستغلال الجنسى للأطفال، مما يشكل اعتداء فاضحا، وإساءة فظيعة لكرامة الأطفال، مما يؤدى إلى تداعيات مدمرة، قد تشمل صدمات جسدية ونفسية تستمر طويلا، والمرض كالإيدز، وإدمان المخدرات، والنبذ من المجتمع، بل والموت أحيانا(٣).

ثانيا: العمل الجبرى (السخرة):

يقصد بالعمل الجبرى (السخرة): " كل أعمال أو خدمات تغتصب من أى شخص تحت التهديد بأى عقوبة، ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره"(٤).

---

(١) سالم إبراهيم، المرجع السابق، ص ٩٣.

(2) Mohamed Y. Mattar, Trafficking in Persons: An Annotated Legal Bibliography, Law Library Journal, Vol. 96:4, 2004, P. 694.

(٣) حامد سيد، المرجع السابق، ص ٣٣- ٣٥. أميرة محمد بكر، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال، من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٣٤٨.

(٤) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ بخصوص العمل الجبرى أو الإلزامى لعام ١٩٣٠.

وتتمثل هذه الصورة من صور الاتجار بالبشر فى أن العديد من المهاجرين لأسباب اقتصادية، ممن يتركون منازلهم فى مجتمعات نامية، ويسافرون مسافات بعيدة إلى المراكز الحضارية، من أجل العمل، يصبحون عرضة لأوضاع العبودية القسرية، بما يتعرضون له من أذى من أصحاب عملهم، سواء كان هذا الأذى بدنيا أو لفظيا، وكذلك خرق عقد العمل الذى قد يتخذ شكل تأخير الأجور، أو عدم إعطاء أجازة للراحة من العمل، بل هناك من يصل استغلاله إلى حد اعتبار أنه محتجز عند صاحب العمل.

وقد يأخذ العمل الجبرى عدة أشكال أو صور منها: العمل المقيد وهو أحد أشكال القوة أو الإكراه، عن طريق استعمال سند دين أو دين لإخضاع شخص إلى الاستعباد، فيما يسمى أيضا بعبودية الدين.

ويقع الكثير من العمال ضحايا عبودية الدين، عندما يستغل المتاجرون بالبشر أو وكالات التوظيف، بشكل مخالف للقانون، دينا أخذه العامل على عاتقه كجزء من شروط توظيفه.

وتكمن الصورة الثانية فى الاسترقاق المنزلى، حيث يمكن أن يقع خدم المنازل كضحية للاسترقاق، من خلال استعمال القوة أو الإكراه، كإلحاق الأذى الجسدى أو المعنوى، وبخاصة الأطفال.

ويلاحظ أنه غالبا ما يصعب اكتشاف حالات الاسترقاق المنزلى، لأنها تحدث فى منازل خاصة لا تخضع فى معظم الأحوال للتنظيم أو الرقابة من جانب السلطات العامة[١].

(١) حامد سيد، المرجع السابق، ص ٣٨- ٤٢.

وتطبيقا لهذه الصورة، فى الولايات المتحدة الأمريكية، حكم على عبد الناصر عيد وأمل أحمد عويس، المصريان الجنسية، بالسجن سنة وعشرة أشهر، وبدفع تعويض قدره ١٢٢٠٠٠ دولار أمريكى، لقيامهما بدفع مبلغ من المال لأخذ الضحية التى كانت فتاة تبلغ من العمر ٨ أعوام إلى أمريكا، واستخدما فى ذلك التهديد بالإدعاء كذبا على أختها التى كانت تعمل لديهم بالسرقة وتسليمها إلى الشرطة، وبالفعل سافرت الطفلة معهم إلى أمريكا، وحجزوا جواز سفرها، وهناك أجبروها على تنظيف منزلهم والعناية بأطفالهم الخمسة، وكانت تنام فى غرفة متسخة فى الجراج، وليس بها نوافذ، وقامت بالعمل لديهم عشرين شهرا دون أن تحصل على أجر مقابل خدمتها، وكان يتم الاعتداء عليها جسديا ولفظيا، مما اعتبرت معه المحكمة أن الجناة ارتكبوا فى حقها جريمة اتجار بالبشر، بالاستغلال فى العمل الجبرى، يستتبع الحكم بالتعويض عن الأضرار التى لحقت الضحية[1].

أما الصورة الثالثة، فتتمثل فى التشغيل القسرى للأطفال، فأى طفل يتعرض للاسترقاق أو عبودية الدين أو عمل السخرة أو الاستعباد، من خلال استعمال القوة أو الاحتيال أو الإكراه، يعتبر ضحية اتجار بالبشر، بصرف النظر عن موقع ذلك الاستغلال.

وتتمثل الصورة الأخيرة فى تجنيد الأطفال، والذى يعتبر مظهرا خطيرا للاتجار بالبشر، حيث يشمل التجنيد غير القانونى للأطفال، من خلال اللجوء إلى القوة أو الاحتيال أو الإكراه، لاستغلالهم فى العمل، أو لإساءة معاملتهم كعبيد لممارسة الجنس فى مناطق النزاعات. كما يتم اختطاف الأطفال، لاستخدامهم كمقاتلين أو حرس أو خدم

(1) United States Of America V. Abdel Nasser Yossif, UNODC No. USA037, Available at: http://www.justice.gov/usao/cac/pressroom/pr2006/089.html, 15/10/2014

أو جواسيس. كما تجبر الفتيات على الزواج أو على ممارسة الجنس مع المقاتلين، ويتعرضون للاغتصاب، واكتساب الأمراض التى تنتقل بممارسة الجنس(١).

وفى هذا الخصوص، نذكر قضية بيتر (٢٥ سنة) وكيفن (١٩ سنة)، وهما مواطنان من بلد فى الاتحاد الأوروبى، كانا عاطلين عن العمل، عندما اتصل بهما إدغار، وعرض عليهما العمل فى البناء، بما فى ذلك مبيت وطعام، فسرعان ما وافقا على هذه الفرصة. فبعد ذلك أنزلهما إدغار فى بيت عربة متنقل قديم مع رجلين آخرين، وأخذ يرسلهما فى العمل فى مشاريع البناء مع شخص آخر يدعى جيم وكان قاصرا عمره ١٧ عاما، ولم يكن لدى كيفن وجيم جواز سفر فدبر لهما إدغار جوازين سفر مزورين، وسفرهم إلى بلاد أخرى لإيجاد فرص عمل أكثر، وسرعان ما قلت أجورهم وكانوا يعملون من ١٢ حتى ١٤ ساعة يوميا، لمدة ستة أيام فى الأسبوع، وكثيرا ما كان إدغار يسيء معاملتهم، فيصرخ بوجههم ويضربهم ويحذرهم من الهروب، وبعد ثلاثة أشهر استطاع كيفن أن يسير على قدميه مسافة طويلة حتى وصل إلى سفارته طالبا المساعدة، وأيضا جيم سار فترة طويلة حتى وجدته الشرطة التى بادرت بفتح تحقيق بشأن أنشطة إدغار، وفى النهاية أدين إدغار بجريمة الاتجار بالبشر لأغراض السخرة أو العمل الجبرى، مع أن جميعهم قد قبلوا العمل لديه، إلا أن المحكمة رأت أن عملهم أستغل وأنهم كانوا فى حالة معقولة من الخوف من الانتقام منهم لو أنهم حاولوا ترك عملهم، وقدرتهم المحدودة على التعبير عن أنفسهم بلغة البلد وأوراق الهوية المزيفة. لذلك، حكم على إدغار بالسجن عامين، وصودر المال الذى جناه من عمل البناء، وطولب بدفع تعويضات عن الضرر بقيمة قدرها أجور عشرة أيام عمل(٢).

---

(١) حامد سيد، المرجع السابق، ص ٣٨- ٤٢.

(٢) ذكرت هذه القضية فى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والاتحاد البرلمانى الدولى، مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب إرشادى للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة، بدون تاريخ نشر، ص ١٩.

وأيضا فى قضية Ranya Boonmee, Kaew Kongmuang and Manus Boonmee فى تايلاند حكمت المحكمة الجنائية فى Bangkok على الثلاثة جناة المذكورين بالسجن ٢٠ عاما، وبدفع كل منهم تعويض قدره ٣,٦ مليون عملة تايلاندية، للضحايا الذين بلغ عددهم ٦٦ شخصا، كان الجناة قد حجزوهم بشكل غير قانونى فى مصنع لهم محاط بسور مرتفع وأسلاك شائكة، وحرمانهم من حريتهم، وكانوا يستغلونهم ويجبرونهم على العمل لديهم فى المصنع فى ظروف سيئة ولفترات طويلة قد تستغرق ١٦ ساعة يوميا، مما اعتبرت معه المحكمة الجناة مدانين بجريمة اتجار بالبشر لأغراض العمل القسرى، ومن ثم حكمت بتعويض الضحايا عن الأضرار التى لحقتهم، وعن الأجور التى حرموا منها فى مقابل العمل(١).

ثالثا: الاتجار فى الأعضاء البشرية:

يشير بروتوكول الاتجار بالأشخاص صراحة إلى اعتبار الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم شكل من أشكال الاتجار بالبشر. وقد فرضت القوانين الدولية والمحلية أحكاما تحظر زرع الأعضاء البشرية، فى حال القيام به بواسطة صفقة تجارية، أو من دون رضا المانح.

وبناء على ذلك، فقد نص المبدأ التوجيهى الخامس من مشروع المبادئ التوجيهية لدى منظمة الصحة العالمية، بشأن زرع الأعضاء البشرية، على أنه: "لا يمكن أن يكون الجسم البشرى وأجزاؤه موضوع صفقات تجارية، وبناء على ذلك، يحظر إعطاء أو تلقى مبلغ مالى، (بما فى ذلك أى تعويض أو مكافأة)، مقابل الحصول على أعضاء"(٢).

---

(1) Thailand, Criminal Court Case No. 2013/2552. Red Case No. 4154/2553, Date of decision: 9-12-2010, UNODC No. THA001.

(٢) منظمة الصحة العالمية، مشروع المبادئ التوجيهية بشأن زرع الأعضاء البشرية، المبدأ التوجيهى رقم ٥.

وقد جاء فى التعليق على هذا المبدأ، أن: "القصد من هذا المبدأ، حظر الاتجار فى الأعضاء البشرية مقابل مدفوعات مالية. وأما طريقة الحظر، بما فى ذلك الجزاءات، فسوف تقررها كل ولاية قضائية على نحو مستقل. لكن هذا المبدأ لا يحظر دفع النفقات المعقولة التى تترتب على منح الأعضاء أو استخلاصها أو الحفاظ عليها أو توريدها لزراعتها"(١).

إذن، فيمكن تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بأنها: "قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة، من أجل الحصول على أرباح مالية".

وعلى ذلك، فمحل الجريمة هنا هو أعضاء جسم الإنسان ذاتها، فتتحول بذلك فى يد تاجر البشر إلى مجرد سلعة تباع وتشترى.

يتضح من ذلك، أن جريمة الاتجار فى الأعضاء البشرية يتمثل ركنها المادى فى إحضار الأشخاص ونقلهم من دولة المصدر، واستقبالهم وإيوائهم فى دولة المقصد، حيث يتم نزع عضو من أعضاء جسمه، وذلك باستخدام الجانى لوسائل الخداع أو التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإجبار أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، ويكون من شأن استخدام أى وسيلة من ذلك، أن أعدمت إرادة الضحية، فلا يكون الانتزاع برضائه.

(١) منظمة الصحة العالمية، مشروع المبادئ التوجيهية بشأن زرع الأعضاء البشرية، التعليق على المبدأ التوجيهى رقم ٥. مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والاتحاد البرلمانى الدولى، مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب إرشادى للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة، بدون تاريخ نشر، ص ٢٦.

أما الركن المعنوى، فيتمثل فى ضرورة أن تتجه إرادة الجانى إلى فعل الاتجار بالأعضاء البشرية عالما بكافة عناصرها، فضلا عن اتجاه إرادته إلى استغلال الإنسان بنزع أعضائه، من أجل الحصول على أرباح مالية(١).

إذن، فهناك فرق واضح بين نقل وزراعة أعضاء البشر، وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية. فنقل الأعضاء وزراعتها أو التبرع بها ينتج عن ظرف مرضى خطير. أما مفهوم نزع الأعضاء والاتجار بها مختلف تماما عنه، حيث أنه استغلال للضحية وإجبارها على نزع أعضائها والتخلص منها نهائيا، لتحقيق أرباح مالية، فتمثل بذلك سرقة للضحية، وغالبا ما يكون الأطفال هم محل هذه الجريمة، مما يعرض صحتهم للخطر، نظرا لأن العمليات تجرى فى أماكن سرية، ولا تليها أى متابعة طبية، ومن هنا يتم بيع الأطفال لاستخدامهم كقطع غيار ببيع أعضائهم، ولا يهم بعد ذلك ما يحدث للطفل أثناء العملية أو بعدها، بل غالبا ما يتم التخلص منهم(٢).

(١) حامد سيد، المرجع السابق، ص ٤٦- ٤٨.

(٢) أميرة محمد بكر، المرجع السابق، ص ٣٥٥، ٣٥٦.

المبحث الثانى

الضرر فى جريمة الاتجار بالبشر

الضرر شرط أساسى لاستحقاق التعويض، والضرر هو كل أذى يصيب الإنسان فى حق من حقوقه أو فى مصلحة مشروعة له. والضرر نوعان: مادى وأدبى. ويتمثل الضرر المادى فيما يسببه الاعتداء على الحق أو المصلحة من خسارة مادية أو مالية بصاحبها، كخسارة حق مالى له كله أو بعضه، أو الاعتداء على صحته وسلامة جسده، فيقعده عن العمل والكسب أو يكبده نفقات العلاج، وغيرها. أما الضرر الأدبى أو المعنوى فهو كل أذى يصيب الإنسان فى شرفه أو سمعته أو كرامته أو مشاعره، دون أن يكبده خسارة مالية.

ولا شك فى أن جرائم الاتجار بالأشخاص غالبا ما تحدث كلا النوعين من الأضرار المادية والأدبية[١]، ولهذا فلضحايا الاتجار بالأشخاص الحق فى الحصول على تعويض لجبر الأضرار المادية والأدبية أو المعنوية التى أصابتهم من جراء هذه الجريمة.

وعلى ذلك، نصت المادة ٢٧ من القانون النموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، على أنه:"١- يجب أن يكون لضحية الاتجار بالأشخاص الحق فى رفع دعوى حقوق مدنية، للمطالبة بتعويض عن الأضرار المادية وغير المادية التى لحقت به، من جراء أفعال محددة، باعتبارها أفعالا جنائية بموجب هذا القانون"[٢].

(١) مصطفى مصباح، المرجع السابق، ص ٧٤٤. محمد الشناوى، المرجع السابق، ص٣١٩.

(٢) قانون نموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا ٢٠١٠، المادة ٢٧، ص ٦٥.

وقد عرف القانون المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر الضحية، فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى، على أنها: "الشخص الطبيعى الذى تعرض لأى ضرر مادى أو معنوى، وعلى الأخص الضرر البدنى أو النفسى أو العقلى أو الخسارة الاقتصادية، و ذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجما مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون"(١).

كما نصت المادة ١١ من قانون الجمهورية الدومينيكية رقم (٠٣-١٣٧) بشأن تهريب المهاجرين المخالف للقانون والاتجار بالأشخاص، على أن: "تستخدم العائدات المتأتية من الغرامات على جرائم الاتجار لأجل تعويض ضحايا الاتجار عن الأضرار المادية، وكذلك الأضرار المعنوية، ولأجل إنشاء برامج ومشاريع الحماية والمساعدة التى ينص القانون على توفيرها لصالح ضحايا الاتجار"(٢).

ونبين أنواع الأضرار التى تصيب ضحية الاتجار بالبشر، والتى يجب أن يعوض عنها، وذلك على النحو الآتى:

أنواع الأضرار الناتجة عن جريمة الاتجار بالبشر:

يصيب ضحية الاتجار بالبشر نوعين من الأضرار يجب التعويض عنهما، وهما:

١- الأضرار المادية

ينبغى أن يحصل ضحايا الاتجار بالأشخاص على تعويض عن جميع الأضرار والخسائر المادية التى لحقتهم من جراء الاتجار بهم أو استغلالهم.

---

(١) القانون المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

(٢) مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والاتحاد البرلمانى الدولى، مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب إرشادى للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة، بدون تاريخ نشر، ص ٥٩.

فأولا، يجب أن تحصل الضحية على تعويض عن الأضرار أو الإصابات الجسدية أو العقلية أو البدنية التى أصابتها من جراء الاتجار بها أو استغلالها، وكذلك تعويض أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة الجريمة، وبصفة خاصة من كانوا يعتمدون فى إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.

وعلى ذلك نصت المادة ١٢ من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحية الجريمة وإساءة استعمال السلطة، على أنه: "حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغى للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالى إلى:

أ - الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال فى الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة.

ب- أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء، وخاصة من كانوا يعتمدون فى إعالتهم على هؤلاء الأشخاص".

وكما قدمنا من قبل، بمناسبة الكلام عن التعويض لرد الحقوق، "فينبغى أن يدفع المجرمون أو الغير المسئولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسبا، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم. وينبغى أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق"[1].

(1) Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, Resolution adopted by the General Assembly, November 29, 1985, UN Doc. A/RES/40/34.Articles 12 and 8.

كذلك بينت المادة ٢٨ من القانون النموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص أمثلة للأضرار المادية التى يجب أن يشملها الحكم بالتعويض، حيث نصت على أنه: "٣- يجب أن يكون الهدف من الأمر بدفع التعويض هو إصلاح ما لحق بالضحية من أذى أو خسارة أو ضرر بسبب ما فعله الجانى. ومن الجائز أن يشتمل الأمر بالتعويض على دفع مبلغ مقابل ما يلى:

أ - تكاليف المعالجة الطبية أو الجسدية أو النفسية أو العقلية اللازمة للضحية.

ب- تكاليف العلاج الجسدى أو المهنى الطبى أو إعادة التأهيل اللازمة للضحية.

ج- تكاليف ما يلزم للضحية من النقل والمواصلات، أو رعاية الأطفال المؤقتة، أو السكن المؤقت، أو نقل الضحية إلى مكان إقامة آمن مؤقت.

د - فقدان الدخل والأجور المستحقة وفقا للقانون الوطنى واللوائح التنظيمية الخاصة بالأجور.

هـ- الرسوم القانونية وغيرها من التكاليف أو النفقات المتكبدة، بما فى ذلك التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بمشاركة الضحية فى التحقيقات الجنائية وإجراءات المقاضاة.

و- .... ز- أى تكاليف أو خسائر أخرى تكبدتها الضحية كنتيجة مباشرة لخضوعه للاتجار به، مما تقدره المحكمة على نحو معقول"[١].

إذن، الأضرار المادية يمكن أن تكون ذات قيمة مالية، وتكون نتيجة مباشرة للاتجار بالشخص، وتشمل نفقات السفر والسكن والطعام التى دفعتها الضحية للجانى، وكذلك تكاليف المساعدة القانونية، والمأوى أو السكن، وتكاليف الرعاية الطبية والنفسية.

(١) قانون نموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا ٢٠١٠، المادة ٢٨، ص ٦٧.

كما يمكن أن تتمثل الأضرار المادية فى الأجور غير المدفوعة، والتى تتمثل فى مقابل أو أجر الخدمات والعمل الذى قدمته الضحية للجانى، ولم يأخذ أجر كمقابل لها أو جزء منه. وأيضا الدخل الذى حصل عليه الجانى من الضحية مقابل استغلالها فى أعمال البغاء.

وتطبيقا لذلك، حكم فى قضية Fermin Pedro وهو الجانى ضد J.D وهى الضحية بالسجن للجانى سنة ونصف، وتعويض قدره ٢٦٨٢١ دولار أمريكى، كرد للأجور غير المدفوعة للضحية، وتتلخص وقائع هذه القضية فى أن الجانى قد قام باستغلال الضحية فى العمل القسرى كخادمة فى المنزل، دون أن يقوم بدفع أى أجر لها، واستخدم فى ذلك وسائل تهديد وعنف بدنى من أجل السيطرة عليها، كما أخذ منها وثيقة سفرها وهددها بأنها لو تركت المنزل ستقبض عليها الشرطة(١).

ويعتبر من قبيل الخسائر والأضرار المادية أيضا، الأموال التى أخذها الجانى من الضحية، والتى حصلت عليها بطريقة قانونية، أو حتى بطريقة غير قانونية نتيجة لاستغلالها مثلا فى البغاء. كذلك الأرباح وغيرها من ممتلكات الضحية، والتى كانت فى حيازة الجانى ولم يردها. وأيضا التكاليف التى أنفقت فى سبيل تخلص الضحية من وضع الاتجار بها أو استغلالها(٢).

---

(1) United States Of America, United States District Court for the Western district of Michigan, Sentence date: 24-10-2007. Available at: https://www.law.umich.edu/clinical/HuTrafficCases/Pages/CaseDisp.aspx?caseID=99

(2) Comp. act, European Action for compensation for trafficked persons, Guidance on representing trafficked persons in compensation claims, A practical tool for lawyers, counselling centers and service providers, toolkit on compensation for trafficked persons, No Date, P. 6.

وبالإضافة إلى تعويض الضحية عن الأضرار المادية التى نتجت بصورة فورية ومباشرة عن الجريمة، فإنه ينبغى أيضا أن تحصل على تعويض عن الأضرار المادية غير المباشرة التى لحقتها من جراء هذه الجريمة(١).

كما يتم تعويض الضحية عن الفرص الضائعة، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية، وأيضا خسائر الإيرادات، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة. وهذا ما نصت عليه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق فى الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنسانى الدولى فى المبدأ ٢٠ على أنه: "ينبغي دفع التعويض عن أى ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا، حسب الاقتضاء، وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة، ويكون ناجما عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولى لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنسانى الدولى، من قبيل ما يلى:

(أ) الضرر البدنى أو العقلى؛

(ب) الفرص الضائعة، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية؛

(ج) الأضرار المادية وخسائر الإيرادات، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة؛

(د) ... (هـ) التكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية"(٢).

---

(1) Mohamed Mattar, Expert Consultation, Effective Remedies for Victims of Trafficking in Persons, Convened by the U.N. Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, Ms. Joy Ngozi Ezeilo, Bratislava, Slovakia, November 22-23, 2010, P. 17.

(2) Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human=

وباستقراء النصوص القانونية السابقة، نجد أن إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحية الجريمة وإساءة استعمال السلطة قد أضاف إمكان تعويض أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا، والذين يعتمدون فى إعالتهم على هؤلاء الأشخاص. ونجد أيضا أن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق فى الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى لحقوق الإنسان قد أضافت التعويض عن الفرص الضائعة، وخسائر الإيرادات المحتملة، كأنواع للأضرار المادية التى يجب التعويض عنها. إلا أنهما لم يذكرا بالتفصيل أنواع الأضرار المادية التى يمكن أن تصيب ضحية الاتجار بالبشر، والتى يجب التعويض عنها.

فى حين نجد أن أكثر النصوص القانونية تفصيلا لأنواع الأضرار المادية التى تصيب الضحية هو نص القانون النموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

بينما فى القانون المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وإن كان قد نص فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه على أن الضحية هو الشخص الطبيعى الذى تعرض لأى ضرر مادى أو معنوى...، إلا أنه لم يحدد أنواع أو أمثلة للأضرار المادية التى يجب تعويض ضحية الاتجار عنها.

= Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law, Adopted and proclaimed by General Assembly resolution 60/147 of December 16, 2005, UN Doc. A/RES/60/147 (2005).

٢- الأضرار الأدبية أو المعنوية

لا يقتصر تعويض ضحايا الاتجار بالبشر على الأضرار المادية التى تصيبهم فقط، وإنما يمتد ليشمل تعويضهم عن الأضرار الأدبية أو المعنوية أو النفسية التى أصابتهم من جراء خضوعهم للاتجار بهم أو استغلالهم(١).

وعلى ذلك، نصت المادة ٢٨ من القانون النموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص على أنه: "٣- يجب أن يكون الهدف من الأمر بدفع التعويض هو إصلاح ما لحق بالضحية من أذى أو خسارة أو ضرر بسبب ما فعله الجانى. ومن الجائز أن يشتمل الأمر بالتعويض على دفع مبلغ مقابل ما يلى: ... و- دفع تعويض عن الأضرار غير المادية، المتأتية عن الأذى المعنوى أو البدنى أو النفسانى، والقهر العاطفى وما وقع على الضحية من الألم والمعاناة من جراء الجريمة التى ارتكبت بحقها"(٢).

وقد عرف القانون المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر الضحية فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى على أنها: "الشخص الطبيعى الذى تعرض لأى ضرر مادى أو معنوى، وعلى الأخص الضرر البدنى أو النفسى أو العقلى أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجما مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"(٣).

---

(1) Mohamed Y. Mattar, Incorporating the Five Basic Elements of a Model Antitrafficking in Persons Legislation in Domestic Laws: From the United Nations Protocol to the European Convention, Tulane J. of INT'L & COMP. LAW, Vol 14:1, 2006, P. 36.

(٢) قانون نموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا ٢٠١٠، المادة ٢٨، ص ٦٧.

(٣) القانون المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

إذن، فالأضرار الأدبية أو المعنوية هى عبارة عن الأضرار أو الصدمة النفسية الناجمة عن الاتجار بالبشر. ولكن ينبغى أن ندرك فى هذا الصدد أنه ليس كل ضرر نفسى ناتج عن الاتجار، وإنما غالبا ما يكون لدى ضحايا الاتجار بالبشر درجة معينة من المشاكل النفسية السابقة على الاتجار بهم، نتيجة لظروف الفقر والمستوى المتدنى للمعيشة، أو وقوعهم ضحايا لجريمة اغتصاب أو اعتداء جنسى، أو إساءة معاملة الأطفال، مما جعلهم أكثر عرضة لأن يكونوا ضحايا للاتجار بهم واستغلالهم، وبالتالى ليست كل المشاكل النفسية ناتجة عن الاتجار بهم.

ومن أمثلة الأضرار المعنوية، أن المرأة التى تم استغلالها فى ممارسة البغاء لا تستطيع مواجهة أسرتها أو مجتمعها، ولا تستطيع العيش بينهما، وإنما تكون مستبعدة ومستنكرة من المجتمع نتيجة لوصمة العار والسمعة السيئة التى لحقت بها.

كذلك، تعيق واقعة الاتجار والصدمة النفسية المترتبة عنها الضحية عن ممارسة حياتها بشكل طبيعى، بل تؤثر بشكل سلبى ولمدى طويل على قدرتهم على تكملة تعليمهم أو العمل فى المجالات المختلفة بشكل طبيعى، هذا فضلا عن إهدار سمعة الفرد وكرامته(١).

وتطبيقا لذلك، حكم على الجناة Teresa R. Castro and Roland M. Cuico الفلبينيين الجنسية بدفع تعويض قدره 100000 PHP منهم ٥٠٠٠٠ كتعويض عن الأضرار المعنوية التى لحقت بضحايا جريمتهم، التى تتلخص وقائعها فى

(1) Comp. act, European Action for compensation for trafficked persons, Guidance on representing trafficked persons in compensation claims, A practical tool for lawyers, counselling centres and service providers, toolkit on compensation for trafficked persons, No Date, P. 5, 6.

أنهم قاموا باستغلال ٩ فتيات قصر للقيام بأعمال جنسية منافية للآداب مع العملاء فى فندق جاروود، وتلقى مقابل لهذه الأعمال. فاعتبرتهم المحكمة مسئولين مدنيا عن تعويض الأضرار التى لحقت بالضحايا، وقسمت التعويض إلى ٥٠٠٠٠ كتعويض عن الأضرار المعنوية التى لحقت بهم نتيجة لاستغلالهم جنسيا، و ٥٠٠٠٠ كتعويض عقابى أو ردعى لعقابهم على عملهم غير المشروع، ولردع وتحذير غيرهم من ارتكاب نفس الفعل(١).

كذا، فى إسرائيل، حكم على الجانى بدفع تعويض جزائى قدره ١٢٧٦٠ دولار أمريكى بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية وقدره ٦٣٧٨٠ دولار أمريكى، لارتكابه جريمة اتجار بالبشر عن طريق استغلال الضحية الأوكرانية الجنسية فى العمل الجبرى، مع العلم بأن المحكمة التى حكمت بذلك هى المحكمة المدنية، بل والأكثر من ذلك حكمت بالتعويض دون أن تثبت الضحية وقوع الأضرار التى لحقت بها، نتيجة لترحيلها من الدولة التى وقعت جريمة الاتجار بالبشر فيها، وقد أكدت حكمها المحكمة العليا(٢).

(1) Philippines, Regional trial court, Branch 14, Criminal case No. CBU-71993, Sentence date: 20-7-2007, UNODC No. PHL002,

(2) Israel, Supreme Court, Civil Appellate 3806/06, Sentence date: 26-5-2009, UNODC No. ISR005.

المبحث الثالث

علاقة السببية بين الجريمة والضرر

يشترط لإمكان المطالبة بالتعويض أن يكون الضرر ناتجا عن الجريمة، أى أن تكون الجريمة هى السبب فى حدوث هذا الضرر المطلوب التعويض عنه. ولذلك لكى يتم تعويض ضحية الاتجار بالبشر، فلابد من أن تتوافر علاقة السببية بين جريمة الاتجار بالبشر، والضرر الذى أصاب الضحية، بأن تكون هذه الجريمة هى السبب فى حدوث هذا الضرر[١]. وهذا الشرط ضرورى، سواء تعلق الأمر بطلب الحصول على تعويض من الجانى، أو من الدولة.

وجدير بالذكر، أنه لا يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت مباشرة على من أصابه ضرر منها، فقد تقع الجريمة على شخص ويتعدى ضررها على آخر، فيكون لهذا الأخير المطالبة بالتعويض. ولهذا تمنح قوانين التعويض لبعض أقارب المجنى عليه حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى أصابتهم من جراء الجريمة[٢].

وعلاقة السببية بين الضرر والجريمة حتى تكون متصلة، لابد أن لا يدخل بينها عامل أجنبى يقطعها، ويكون السبب فى إحداث الضرر، بحيث لا يكون للمتهم دخل فى حدوثه. فالسبب الأجنبى هو حادث أو فعل لا ينسب إلى المتهم، ويترتب عليه أن يصبح الضرر محتما، بما فى ذلك الحادث المفاجئ، والقوة القاهرة، وخطا المضرور، وخطا

(١) محمد صبحى نجم، دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى بعنوان حقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٤١٤.

(٢) محمد أبو العلا، المرجع السابق، ص ١٠٢.

الغير. وعلى ذلك، إذا أثبت المتهم أن الضرر حدث بسبب أجنبى، ولم يكن له دخل بوقوعه، كان غير ملتزما بتعويض الضرر[١].

(١) مصطفى مصباح، المرجع السابق، ص ٧٤٩ وما بعدها.

الفصل الثانى

تعويض ضحايا الاتجار بالبشر

وعقبات الحصول عليه بالطرق التقليدية

تمهيد وتقسيم:

بعد توافر أركان المسئولية المدنية للجانى، من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما، تتقرر مسئولية الجانى المدنية، فيلتزم بتعويض ضحية الاتجار بالبشر، وغيرهم ممن تضرر من الجريمة، عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقتهم من جراء الجريمة.

وهناك طرق تقليدية متعددة للحصول على التعويض، ولكن قد تصطدم بعقبات تحول دون الحصول عليه.

وبناء على ذلك، نرى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، على النحو الآتى:

المبحث الأول: صاحب الحق فى التعويض.

المبحث الثانى: أنواع التعويض.

المبحث الثالث: الطرق التقليدية للحصول على التعويض والعقبات التى تواجهها.

المبحث الأول

صاحب الحق فى التعويض

صاحب الحق فى التعويض هو المضرور من الجريمة، ولو لم يكن المجنى عليه فيها. أما إذا لم يلحقه ضرر منها، فليس له الحق فى التعويض، ولو كان مجنيا عليه.

ويتمثل صاحب الحق فى التعويض فى ضحية الاتجار بالبشر، وأسرته ومعاليه الذين أصيبوا بضرر، وأيضا المتطوعين لمنع وقوع الجريمة أو ضبط مرتكبها، ونبين ذلك بالتفصيل، على النحو الآتى:

أولا: الضحية

من البديهى أن الشخص الذى سيتم تعويضه هو ضحية جريمة الاتجار بالبشر، باعتباره الشخص الذى وقع عليه الاعتداء وأصيب بالضرر، هذا بالطبع إن كان حيا.

وعلى ذلك، نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه: "تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار"[١].

كما نصت الفقرة السادسة من المادة السادسة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه: "تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانونى

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا ٢٠٠٤، ص ٢٨.

الداخلى على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التى تكون قد لحقت بهم"[١].

١- المقصود بالضحية:

ويقصد بضحية الاتجار بالبشر، كما عرفها القانون النموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص، فى المادة ٥ فقرة أولى (ث) بأنه: "أى شخص طبيعى ممن كان موضوع اتجار بالأشخاص، أو ممن تعتقد السلطات المختصة، بما فى ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية، حيثما ينطبق ذلك، على نحو معقول بأنه ضحية اتجار بالأشخاص، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته أو قبض عليه أو حوكم أو أدين"[٢].

وهناك تعريفا آخر للضحية أوسع نطاقا، فى إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة: "١- يقصد بمصطلح «الضحايا» الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فرديا أو جماعيا، بما فى ذلك الضرر البدنى أو العقلى أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة فى الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التى تجرم التعسف الإجرامى فى السلطة.

٢- ويجوز اعتبار شخص ما ضحية، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضى أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين

(١) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ٢٠٠٤، ص ٤٤.

(٢) قانون نموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا ٢٠١٠، المادة ٥ الفقرة الاولى (ث)، ص ٢٣.

الضحية..." ويشمل مصطلح «الضحية» أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليه المباشرين، والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء"(١).

وقد عرف الضحية أيضا القانون العربى الاسترشادى لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، فى الفقرة الخامسة من المادة الأولى، على أنها: "الشخص الطبيعى الذى تعرض لأى ضرر مادى أو معنوى، وذلك إذا كان الضرر ناجما مباشرة عن إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها فى هذا القانون، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته أو قبض عليه أو حوكم أو أدين"(٢).

وقد عرف القانون المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر الضحية فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى، على أنها: "الشخص الطبيعى الذى تعرض لأى ضرر مادى أو معنوى، و على الأخص الضرر البدنى أو النفسى أو العقلى أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجما مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون"(٣).

وتعليقا على هذه النصوص القانونية السابقة التى تعرف ضحية الاتجار بالبشر، نجد أن إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة قد توسع بإضافة جيدة لم تذكرها غيره من النصوص القانونية الأخرى، حيث

(1) Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, Resolution adopted by the General Assembly, November 29, 1985, UN Doc. A/RES/40/34.

(٢) القانون العربى الاسترشادى لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، إدارة الشئون القانونية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، القاهرة، ٢٠١٢.

(٣) القانون المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

توسع فى مفهوم الضحية ليشمل العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليه المباشرين، والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا فى محنتهم أو لمنع الإيذاء.

٢- أنواع الضحايا:

قد يكون الضحايا من الأطفال، بما فى ذلك ضحايا الاستغلال الجنسى بهدف تحقيق منفعة مادية، أو ضحايا الاستغلال فى التسول، أو ترويج المخدرات، أو البغاء والمواد الإباحية، أو الاستغلال فى النزاعات المسلحة، أو الضحايا من فئة خدم المنازل، والذين يجبرون على القيام بأعمال تفوق احتمالهم، وحرمانهم من الأجر المتفق عليه فى عقودهم.

وقد يكون الضحايا من النساء، كالمرأة التى تجبر على ممارسة البغاء أو الأعمال المنافية للآداب، والمرأة التى تجبر على العمل فى الأماكن الخطرة، كالملاهى الليلية وغيرها.

وأيا كانت الضحية، فتنقسم إلى خمسة أنواع:

١- الضحية الأصلية: وهو شخص تعرض لأذى ما، سواء جسديا أو عقليا أو اقتصاديا، بسبب تعرضه لمجموعة من العوامل والأفعال ووسائل وأغراض كما هى مبينة فى المادة ٣ فقرة (أ) من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

٢- الضحية الثانوية: وهى أفراد العائلة المباشرة أو الأشخاص الذين تعولهم الضحية، والأشخاص الذين عانوا فى مساعدة الضحايا فى شدتهم أو لمنع وقوعهم كضحايا.

٣- الضحية المستضعفة: هو شخص يعرف بأنه فى حالة استضعاف أو ضيق غير عادية، إما بسبب السن، أو الحالة الجسمية أو العقلية، أو ممن لديه قابلية خاصة للوقوع فى فعل إجرامى(١).

٤- الضحية المحتملة: هو شخص ينتمى لمجموعة معرضة للخطر، ولديه قابلية خاصة كى يكون عرضه للاتجار به، ويجب اتخاذ إجراءات لمنع تحول الضحية المحتملة إلى ضحية فعلية.

٥- الضحية المفترضة: وهو شخص تم الاتجار به، إلا أنه لم يتم التعرف عليه كضحية(٢).

ثانيا: أسرة الضحية ومعاليه:

من المعروف أن الجريمة تصيب بأضرارها أشخاصا آخرين غير المجنى عليه، وأكثر هؤلاء ضررا هم أقارب المجنى عليه الذين كان يعولهم المجنى عليه قبل الجريمة(٣).

على ذلك، لا يقتصر التعويض على الضحية الأصلية للاتجار بالبشر، وإنما يشمل أيضا أسرته ومعاليه الذين أصيبوا بضرر من جراء الجريمة(٤).

---

(1) Mohamed Y. Mattar, Incorporating the Five Basic Elements of a Model Antitrafficking in Persons Legislation in Domestic Laws: From the United Nations Protocol to the European Convention, previous reference, P. 28.

(٢) أميرة محمد بكر، المرجع السابق، ص ٤٥٣ – ٤٥٧. طارق عفيفى، المرجع السابق، ص ٥١.

(٣) أحمد عبد اللطيف الفقى، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب وجرائم الإيدز بسبب نقل الدم الملوث، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص٩٥.

(٤) نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص ٥٦.

على ذلك، نص إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة على أنه: "٢- ... ويشمل مصطلح «الضحية» أيضاً، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليه المباشرين، والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا فى محنتهم أو لمنع الإيذاء".

كذلك فى المادة ٨ على أنه: "ينبغى أن يدفع المجرمون أو الغير المسئولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسبا، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم...".

وفى المادة ١٢ على أنه: "حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغى للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالى إلى:

أ- الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة، أو باعتلال فى الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة.

ب- أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء، وخاصة من كانوا يعتمدون فى إعالتهم على هؤلاء الأشخاص"[١].

وقد عرف القانون النموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص فى المادة الخامسة (هـ) المعالون المرافقون: "بأى فرد من أفراد الأسرة أو قريب وثيق الصلة، يكون الشخص المتجر به ملزما بموجب القانون بإعالته، ويكون حاضرا مع ضحية الاتجار حين ارتكاب هذا الجرم، وكذلك أى طفل يولد أثناء ارتكاب الجرم أو بعد ذلك الحين"[٢].

(1) Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, Resolution adopted by the General Assembly, November 29, 1985, UN Doc. A/RES/40/34.

(٢) قانون نموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا ٢٠١٠، المادة ٥ الفقرة الأولى (ه)، ص١١.

كذلك نص قانون إندونيسيا لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٧ فى المادة ٣٨ منه، على أنه: "يحق لكل ضحية، أو من يستفيد من تركته، وذلك من جراء جريمة الاتجار بالبشر، الحصول على تعويض لاسترداد حقوقهم. والتعويض لرد الحقوق مبلغ يدفعه مقترف الجريمة تعويضا عن الخسائر إلى الضحية أو من يستفيد من تركته"(١).

ولكن ينبغى أن نميز بين انتقال حق الضحية الأصلية فى التعويض إلى ورثته، وبين حق أسرته أو معاليه فى التعويض عن الضرر الشخصى المباشر الذى لحقهم من الجريمة. فإن توفى المجنى عليه وله ورثة، فيكون لهم حق المطالبة بالتعويض المادى أو الأدبى الذى كان يستحقه مورثهم لو كان حيا، لأنهم يرثون حق مورثهم فى المطالبة بالتعويض.

وينبغى هنا أن نميز بين التعويض من جراء الضرر المادى، والتعويض من جراء الضرر المعنوى. فالتعويض عن الضرر المادى المتعلق بشخص المجنى عليهِ يمكن تصور انتقالهِ إلى الورثة، الذين يخلفون المجنى عليه فى دعوى وراثية للمطالبة به.

أما التعويض عن الضرر الأدبى الذى ألم بشخص المجنى عليه، وتعلق به ابتداء، والذى كان من المفروض أن يستحقه لو طالب به أثناء حياته، فلا يمكن انتقاله إلى ورثته، إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى حكم قضائى، أو اتفاق رضائى. ويترتب على ذلك، أنه إذا مات من له الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى، قبل الاتفاق على مقدار التعويض، أو صدور حكم فيه يحدد مقداره، فالحق فى المطالبة به لا ينتقل إلى الورثة.

---

(1) Indonesia, Law on the Combat against the Crime of Trafficking in Persons, 2007.

أما الأمر الأخر الذى نحن بصدده، فيحق لأسرة المجنى عليه ومعاليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصى الذى أصابهم من جراء حرمانهم من الإعالة التى كان يقدمها لهم المجنى عليه. فإن كان المدعى بالتعويض غير وارث للمجنى عليه، فلا يحق له المطالبة إلا بدعوى حرمانه من الإعالة. وهذه الدعوى، أيا كان رافعها، الوارث والمحروم من الإعالة، فإن التعويض المحكوم به، يعتبر من جراء ضرر شخصى، وقع على المضرور، متى احتفظ الأخير بصفته الشخصية أثناء مطالبته الجانى بالتعويض، أى بصفته معالا ومضرورا من جراء هذه الجريمة(١).

وباستقراء ما سبق، نجد أن إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وكذلك القانون النموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ورد بهما نص يعطى الأسرة والمعالين الحق فى التعويض، فى حين أنه لم يرد نص فى القانون المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر يمنح الأسرة أو المعالين الحق فى التعويض، وكان الأجدر بالمشرع، حماية لهم، أن يذكرهم فى هذا القانون، دون أن يكتفى بالقواعد العامة.

ثالثا: المتطوع لمنع وقوع الجريمة أو ضبط مرتكبها

لقد نص إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة على أنه: "٢- ... ويشمل مصطلح «الضحية» أيضا ... الأشخاص

(١) أكرم فاضل، أساس المسئولية المدنية عن الإصابات الجسدية وتحديد التعويض الناشئ بسببها، دراسة تاريخية مقارنة بين الفقه الإسلامى والفقه اللاتينى والقانون العراقى، مجلة التشريع والقضاء، بدون تاريخ نشر، بدون صفحات.

http://www.tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=838, 5/3/2015.

الـذين أصـيبوا بـضرر مـن جـراء التـدخل لمـساعدة الـضحايا فـى محنـتهم أو لمنـع الإيذاء"[١].

فمن المعلوم أن معظم القوانين تتيح للأفراد إمكانية التدخل لمنع وقوع الجرائم، سواء من خلال الحق فى الدفاع الشرعى، والذى يثبت للغير، كما يثبت للمعتدى عليه، أو من خلال النص فى القانون على إمكانية ضبط الأفراد للجانى المتلبس بجناية أو جنحة، يجوز فيها الحبس الاحتياطى، وتسليمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة، دون حاجة إلى استصدار أمر بضبطه[٢]. ولا يخفى علينا أن ذلك يعرضهم للمخاطر، ولإصابتهم بالأضرار، نتيجة تدخلهم لمساعدة ضحايا الاتجار، أو منع وقوع الجريمة، أو التخلص والهروب من الاتجار بهم أو استغلالهم. ومن أجل ذلك، وبغرض تشجيع الأفراد على مساعدة الضحايا، والحيلولة دون إيذائهم أو استمرار الاتجار بهم واستغلالهم، ولمساعدة العدالة فى ضبط المتجرين أو المستغلين، فيجب تعويضهم عن كافة الأضرار التى تصيبهم من جراء هذا التدخل[٣].

وجدير بالذكر، أن نص إعلان المبادئ الأساسية السابق يحسب له أنه توسع فى مفهوم الضحية، بحيث شمل هؤلاء، فى حين لم يذكرهم القانون النموذجى أو القانون المصرى بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

---

(1) Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, Resolution adopted by the General Assembly, November 29, 1985, UN Doc. A/RES/40/34.

(٢) المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى.

(٣) محمد الشناوى، المرجع السابق، ص ٣٢١. محمد أبو العلا، المرجع السابق، ص٨.

المبحث الثانى

أنواع التعويض

يتنوع التعويض الذى ينبغى أن تحصل عليه ضحية الاتجار بالبشر إلى تعويض لرد الحقوق والممتلكات وجبر الأضرار التى لحقته من جراء الاتجار به، وإلى تعويض عقابى أو جزائى يدفعه الجانى، بهدف عقابه وإصلاحه وردع غيره عن ارتكاب نفس الجريمة، وهذا ما يتميز به التعويض فى جريمة الاتجار بالبشر.

وأيضا قد يكون التعويض نقديا وهذا هو الأصل، وقد يكون عينيا فى صورة خدمات ومساعدات متنوعة تقدم إلى الضحية.

ونعرض لهذه الأنواع المختلفة من التعويض بالتفصيل، على النحو الآتى:

أولا: تعويض لرد الحقوق وجبر الأضرار

إن تعويض ضحية الاتجار بالبشر برد الحقوق من أهم وسائل الإنصاف التى ينبغى أن يحصل عليها الضحية، دون تطلب شروط معينة(١).

ويقصد برد الحقوق، أن يعيد الجانى إلى الضحية الحقوق التى انتهكها الفعل الإجرامى. وينصب رد الحقوق على الممتلكات أو الأموال التى تم الاستيلاء عليها نتيجة السلوك الإجرامى الذى يحاكم عليه الجانى(٢).

---

(1) Theodore R. Sangalis, Elusive empowerment: Compensating the sex trafficked persons under the trafficking victims protection act, Fordham Law Review, Vol. 80, 2011, P. 419. Also, NGO Committee to stop trafficking in persons, Recommendations on draft principles on the right to an effective remedy, 2012, P. 3.

(٢) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص ٥٠. نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص ٣٢٥. رمضان عبد الله، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦، ص ٦١.

إذن فيتمثل هذا النوع من التعويض فى حق ضحايا الاتجار فى الحصول على تعويض لاسترداد حقوقهم، وجبر ما لحقهم من خسائر[١] أو أضرار، ويهدف هذا النوع من التعويض إلى إعادة الضحية إلى الوضع الذى كانت عليه قبل حدوث الضرر[٢].

وعلى ذلك، نص إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحية الجريمة وإساءة استعمال السلطة على أنه:"٨- ينبغى أن يدفع المجرمون أو الغير المسئولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسبا، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم. وينبغى أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات، ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق"[٣].

(١) مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والاتحاد البرلمانى الدولى، مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب إرشادى للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة، بدون تاريخ نشر، ص ٥٨. أشرف الدعدع، مرتكزات الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة، فى إطار المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المعنى بالجريمة والمخدرات، مطابع الشرطة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ٢٠٢.

(2) Kathleen Kim, Civil litigation on behalf of victims of human trafficking, The Legal Aid Foundation of Los Angeles, 2005, P. 53. Also, Anne T. Gallagher, The right to an effective remedy for victims of trafficking in persons: A Survey of International Law and Policy, Paper submitted for the expert consultation convened by the UN Special Rapporteur on Trafficking in Persons, especially women and children, Ms. Joy Ngozi Ezeilo on: "The right to an effective remedy trafficked persons", Bratislava, Slovakia, 2010, P. 10.

(3) Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, Resolution adopted by the General Assembly, November 29, 1985, UN Doc. A/RES/40/34.

كذلك، نصت المادة ٢٨ من القانون النموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، على أنه: "٣- يجب أن يكون الهدف من الأمر بدفع التعويض هو إصلاح ما لحق بالضحية من أذى أو خسارة أو ضرر، بسبب ما فعله الجانى. ومن الجائز أن يشتمل الأمر بالتعويض على دفع مبلغ مقابل ما يلى:

أ - تكاليف المعالجة الطبية أو الجسدية أو النفسية أو العقلية اللازمة للضحية.

ب- تكاليف العلاج الجسدى أو المهنى الطبى أو إعادة التأهيل اللازمة للضحية.

ج- تكاليف ما يلزم للضحية من النقل والمواصلات، أو رعاية الأطفال المؤقتة، أو السكن المؤقت، أو نقل الضحية إلى مكان إقامة آمن مؤقت.

د- فقدان الدخل والأجور المستحقة وفقا للقانون الوطنى واللوائح التنظيمية الخاصة بالأجور.

هـ- الرسوم القانونية وغيرها من التكاليف أو النفقات المتكبدة، بما فى ذلك التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بمشاركة الضحية فى التحقيقات الجنائية وإجراءات المقاضاة.

و - دفع تعويض عن الأضرار غير المادية، المتأتية عن الأذى المعنوى أو البدنى أو النفسى، والقهر العاطفى وما وقع على الضحية من الألم والمعاناة من جراء الجريمة التى ارتكبت بحقه.

ز- أى تكاليف أو خسائر أخرى تكبدتها الضحية كنتيجة مباشرة لخضوعه للاتجار به، مما تقدره المحكمة على نحو معقول"[١].

(١) قانون نموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا ٢٠١٠، المادة ٢٨، ص ٦٧.

إذن، يشمل هذا النوع من التعويض جبر كل الأضرار والخسائر التى لحقت بالضحية من جراء الجريمة، وتعويضها عن الفوائد والخدمات التى قدمتها للجانى، وإعادة الأشياء إلى أصحابها الشرعيين(١).

وعلى ذلك، نصت المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق فى الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنسانى الدولى فى المادة ١٥ والمتعلقة بجبر الضرر، على أن: "الغرض من الجبر الكافى والفعال والفورى هو تعزيز العدالة، من خلال معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى لحقوق الإنسان، أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنسانى الدولى. وينبغى للجبر أن يكون متناسبا مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها. وتوفر الدولة، وفقا لقوانينها المحلية والتزاماتها القانونية الدولية، الجبر لضحايا ما تقوم به أو تمتنع عنه من أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولى لحقوق الإنسان، وانتهاكات خطيرة للقانون الإنسانى الدولى. وفى الحالات التى يعتبر فيها شخص ما، أو شخصية اعتبارية،أو كيان آخر مطالبا بجبر أحد الضحايا، ينبغي أن يوفر الطرف المسئول عن الانتهاك جبرا للضحية، أو للدولة إذا كانت الدولة قد وفرت فعلا الجبر للضحية".

وبالإضافة إلى ذلك، نصت فى المادة ١٩ على أن: "الرد ينبغى، متى أمكن ذلك، أن يعيد الضحية إلى وضعها الأصلى قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنسانى الدولى. ويتضمن الرد، حسب

(1) Mohamed Mattar, Expert Consultation, Effective Remedies for Victims of Trafficking in Persons, Convened by the U.N. Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, previous reference, P. 14.

الاقتضاء، ما يلى: استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، واسترداد الهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات"(١).

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٢ على أنه:" يجب على المحكمة أن تقرر مبادئ لجبر أضرار الضحايا، بما يشمل رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل. وعلى هذا الأساس، يمكن للمحكمة فى حكمها، سواء بناء على طلب أو بمبادرة منها فى الظروف الاستثنائية، أن تحدد نطاق ومدى أى ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحية"(٢).

وتعتبر مسألة رد الحقوق الإجراء الوحيد الذى أقر به من بين إجراءات جبر أضرار الضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة. ويظهر ذلك جليا من خلال نص المادة ٢٤ من النظام الأساسى لمحكمة يوغسلافيا، والمادة ٢٣ من النظام الأساسى لمحكمة رواندا، والمادة ١٩ من النظام الأساسى لمحكمة سيراليون، حيث نصت على إمكانية قيام المحكمة بإصدار أوامر بمصادرة أية ممتلكات أو عوائد تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامى، وأن تأمر بإعادتها إلى المالكين الشرعيين(٣).

---

(1) Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law, Adopted and proclaimed by General Assembly resolution 60/147 of December 16, 2005, UN Doc. A/RES/60/147 (2005).

(2) Article 75 (1) (Reparations to Victims) of the Rome Statute of the International Criminal Court (2002).

(٣) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص ٥٠.

وفيما يتعلق بالقوانين الوطنية، فبموجب قانون الولايات المتحدة الأمريكية فى البند ١٥٩٣ من الباب ١٨ فيما يتعلق برد الحقوق التعويضى الإلزامى، يلتزم الجانى بدفع التعويض الذى يجبر كامل مقدار الخسائر والأضرار التى لحقت بالضحية، والتى تقدرتها المحكمة المختصة[١]. وفى البند ٢٢٥٩ يتبين أن مصطلح كامل مقدار خسائر الضحية تشمل جميع النفقات التى تكبدتها الضحية مقابل الخدمات الطبية المتعلقة بالرعاية الجسدية أو العقلية أو النفسية، والعلاج الجسدى أو المهنى، أو إعادة التأهيل اللازمة للضحية، ومقابل ما يلزم للضحية من وسائل النقل أو رعاية الأطفال المؤقتة أو السكن المؤقت، ومقابل فقدان الدخل، وأتعاب المحاماة والتكاليف الأخرى، وأيضا مقابل أى خسائر أخرى تكبدتها الضحية كنتيجة مباشرة لخضوعه للاتجار به[٢].

كذلك نص قانون إندونسيا لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٧ فى المادة ٣٨ منه على أنه:" يحق لكل ضحية، أو من يستفيد من تركته، وذلك من جراء جريمة الاتجار بالبشر، الحصول على تعويض لاسترداد حقوقهم. والتعويض لرد الحقوق مبلغ يدفعه مقترف الجريمة تعويضا عن الخسائر إلى الضحية أو من يستفيد من تركته"[٣].

(1) United States Code, Section 1593 of Title 18:Mandatory restitution: (1) The order of restitution under this section shall direct the defendant to pay the victim (through the appropriate court mechanism) the full amount of the victim's losses, as determined by the court under paragraph (3) of this subsection.

(2) United States Code, Section 2259 of title 18. Also, Alabama code 13A-6-155 (2011).Arizona, REV. STAT. ANN. § 13-1309 (2011).

(3) Indonesia, Law on the Combat against the Crime of Trafficking in Persons, 2007.

وباستقراء النصوص التى وردت فى الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، نجد أن القانون النموذجى لمكافحة الاتجار بالبشر، والقانون الأمريكى قد نصا بالتفصيل عن الحقوق التى ترد كتعويض للضحية، كنفقات العلاج والسكن وتكاليف النقل والمواصلات والرسوم القانونية، وغيرها. فى حين ورد النص على التعويض لرد الحقوق، دون أن يقوم بتعدادها كلا من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحية الجريمة وإساءة استعمال السلطة، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق فى الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنسانى الدولى، إلا أن هذا الأخير قد أضاف استرداد الهوية والحرية والحياة الأسرية والوظيفة، وهذا يحسب له. بينما لم يرد نص فى القانون المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر عن التعويض لرد الحقوق والممتلكات، وكان الأجدر بالمشرع أن ينص على ذلك أسوة بالاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية الأخرى.

وتطبيقا لذلك، حكم على خوزيه الذى كان يتاجر بالأيدى العاملة فى أمريكا الشمالية، الذى كان يستعبد المواطنين المغرر بهم من أمريكا اللاتينية كعمال مزارع، وقد سبق أن أقر بالتآمر وإيواء رعايا أجانب ليس لديهم وثائق شخصية، كسبا للمال، وحيازة وثائق شخصية مزورة، وأفعال إجرامية أخرى متأتية عن دوره فى حلقة اتجار بالبشر، وذلك بالسجن لمدة ٥١ شهر، ودفع مبلغ قدره ٢٣٩٨٨٢،٤٦ دولارا أمريكيا ردا لحقوق ضحايا ذلك المخطط الإجرامى[١].

(١) ذكرت هذه القضية فى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والاتحاد البرلمانى الدولى، مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب إرشادى للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة، بدون تاريخ نشر، ص ٣١.

ثانيا: التعويض الجزائى أو العقابى:

لا يقتصر تعويض الضحايا، فى بعض النظم القانونية، على تعويضهم عن الأضرار أو الخسائر المادية أو المعنوية التى لحقت بهم، وإنما يمتد ليشمل منحهم تعويضات جزائية عن تلك الأضرار، يكون الغرض منها عقاب وإصلاح وردع مرتكب الجريمة، الذى نتج عن فعله غير المشروع الإضرار بالضحية[١].

إذن، فهذه التعويضات تمنح بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار الفعلية التى لحقت بالضحية، وذلك عندما يتعمد الجانى إيذاء الضحية أو الاستهتار بها وخداعها، ومن ثم يعاقب على هذا العمل غير المشروع، بحيث يمتنع عن ارتكابه مرة أخرى[٢].

ومن النظم القانونية التى تمنح الضحايا تعويضات جزائية عن الأضرار، قانون قبرص لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال الأطفال لأغراض جنسية لعام ٢٠٠٠ فى المادة ٨ منه، حيث نصت على أنه:" لضحايا الاستغلال وفقا لمعنى هذا التعبير، الوارد فى هذا القانون، حق إضافى فى تلقى تعويضات عن الأضرار تجاه أى شخص يكون مسئولا عن استغلالهم، ومن ثم عليه تحمل تبعة التعويض عن الأضرار، الخاصة منها والعامة.

---

(١) مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والاتحاد البرلمانى الدولى، مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب إرشادى للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة، بدون تاريخ نشر، ص ٦١.

(2) Mohamed Mattar, Expert Consultation, Effective Remedies for Victims of Trafficking in Persons, Convened by the U.N. Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, previous reference, P. 13.

ويجب أن تكون التعويضات العامة عن الأضرار المشار إليها أعلاه منصفة ومعقولة، ويجوز للمحكمة، عند تقديرها تلك التعويضات، أن تأخذ فى الاعتبار ما يلى:

أ - مدى الاستغلال الواقع، والنفع الذى استمده الشخص الذى تقع عليه تبعة التعويض من ذلك الاستغلال.

ب- التوقعات المستقبلية لدى الضحية، ومدى تأثر تلك التوقعات بالاستغلال الذى وقع عليه.

ج- مقدار الذنب الواقع على عاتق مرتكب الجرم.

د- علاقة مرتكب الجرم بالضحية، أو ماله من وضعية سيطرة أو تأثير على الضحية.

ويجوز للمحكمة أن تمنح الموافقة على التعويضات الجزائية عن الأضرار عندما تقتضى ذلك درجة الاستغلال، أو درجة العلاقة بين مرتكب الجرم والضحية، أو وضعية مرتكب الجرم من حيث السيطرة أو التأثير على الضحية.

وتأخذ المحكمة فى الاعتبار، لدى منح الموافقة على التعويضات الخاصة عن الأضرار، كل بند من بنود النفقات التى نتجت عن الاستغلال، بما فى ذلك تكاليف الإعادة إلى الوطن فى حالة الأجانب"[1].

كذلك، نص البند ١٠٧ من قانون الولايات المتحدة لإعادة التكليف بالصلاحيات الخاصة بحماية ضحايا الاتجار لعام ٢٠٠٣ على أنه: "يجوز لأى فرد يقع ضحية اتجار بالأشخاص أن يرفع دعوى مدنية على مقترف هذا الجرم إلى محكمة محلية مختصة فى

(1) Cyprus, Law on Combating of Trafficking in Persons and Sexual Exploitation of Children, 2000.

الولايات المتحدة، ويجوز له أن يحصل على تعويض عما لحق به من أضرار، وكذلك على مبلغ معقول لدفع أتعاب المحامى"[١].

ولم يأخذ القانون المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بفكرة التعويض العقابى، ونرى أنه كان الأجدر بالمشرع المصرى أن ينص عليه، نظرا للخطورة والجسامة التى تتميز بها جرائم الاتجار بالبشر، والتى تحتاج إلى فرض تعويضات عقابية، يكون الهدف منها ردع مرتكب هذه الجريمة.

وتطبيقا لذلك، حكم على الجانى بدفع تعويض جزائى قدره ١٢٧٦٠ دولار أمريكى، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية وقدره ٦٣٧٨٠ دولار أمريكى، لارتكابه جريمة اتجار بالبشر، عن طريق استغلال الضحية الأوكرانية الجنسية فى العمل الجبرى، مع العلم بأن المحكمة التى حكمت بذلك هى المحكمة المدنية، بل والأكثر من ذلك، حكمت بالتعويض دون أن تثبت الضحية وقوع الأضرار التى لحقت بها نتيجة لترحيلها من الدولة التى وقعت جريمة الاتجار بالبشر فيها، وقد أكدت حكمها المحكمة العليا[٢].

كذلك، حكم على الجناة Teresa R. Castro and Roland M. Cuico الفلبينيين الجنسية بدفع تعويض قدره 100000 PHP فى القضية التى تتلخص وقائعها فى أنهم قاموا باستغلال ٩ فتيات قصر للقيام بأعمال جنسية منافية للآداب مع العملاء فى فندق جاروود، وتلقى مقابل لهذه الأعمال. فاعتبرتهم المحكمة مسئولين مدنيا عن تعويض الأضرار التى لحقت بالضحايا، وقسمت التعويض إلى ٥٠٠٠٠

(1) United States Trafficking Victims Protection Reauthorization Act of 2003, Section 107.

(2) Israel, Supreme Court, Civil Appellate 3806/06, Sentence date: 26-5-2009, UNODC No. ISR005.

كتعويض عن الأضرار المعنوية التى لحقت بهم نتيجة لاستغلالهم جنسيا، و ٥٠٠٠٠ كتعويض عقابى أو ردعى لعقابهم على عملهم غير المشروع، ولردع وتحذير غيرهم من ارتكاب نفس الفعل(١).

ثالثا: التعويض النقدى

الأصل هو أن يكون التعويض نقديا، أى بدفع مبلغ من النقود، تحكم به المحكمة على المسئول، لجبر الأضرار التى أصابت المضرور. فوظيفة النقود جبر الضرر الناتج عن الفعل الضار، مهما كان نوع الضرر، جسديا أو ماليا أو معنويا. كما أن الحكم الصادر بهذا التعويض يسهل تنفيذه، وغالبا ما تلجأ إليه المحكمة فى الأحوال التى يتعذر فيها التعويض العينى(٢).

وعلى ذلك، نص إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحية الجريمة وإساءة استعمال السلطة على أنه: "٨- ينبغى أن يدفع المجرمون أو الغير المسئولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسبا، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم. وينبغى أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات، ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق".

كما نص على أنه: "١٢- حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغى للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالى

(1) Philippines, Regional trial court, Branch 14, Criminal case No. CBU-71993, Sentence date: 20-7-2007, UNODC No. PHL002,

(٢) رائد كاظم، التعويض فى المسئولية التقصيرية، مجلة الكوفة، العدد ٨، بدون تاريخ نشر، ص ٨٧ و ٨٨.

إلى: أ- الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة.."[١].

كما يمكن أن يكون التعويض النقدى أو المالى فى صورة دفع أتعاب المحامى أو الرسوم القانونية وتكاليف المقاضاة[٢].

وعلى ذلك، نصت المادة ٢٨ من القانون النموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، على أنه: " ٣- يجب أن يكون الهدف من الأمر بدفع التعويض هو إصلاح ما لحق بالضحية من أذى أو خسارة أو ضرر، بسبب ما فعله الجانى. ومن الجائز أن يشتمل الأمر بالتعويض على دفع مبلغ مقابل ما يلى: ... ه- الرسوم القانونية وغيرها من التكاليف أو النفقات المتكبدة، بما فى ذلك، التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بمشاركة الضحية فى التحقيقات الجنائية وإجراءات المقاضاة"[٣].

كذلك، نص البند ١٠٧ من قانون الولايات المتحدة لإعادة التكليف بالصلاحيات الخاصة بحماية ضحايا الاتجار لعام ٢٠٠٣ على أنه: "يجوز لأى فرد يقع ضحية اتجار بالأشخاص أن يرفع دعوى مدنية، على مقترف هذا الجرم، إلى محكمة محلية مختصة فى الولايات المتحدة، ويجوز له أن يحصل على تعويض عما لحق به من أضرار، وكذلك على مبلغ معقول لدفع أتعاب المحامى"[٤].

---

(1) Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, Resolution adopted by the General Assembly, November 29, 1985, UN Doc. A/RES/40/34.

(2) Kathleen Kim, previous reference, P. 54.

(٣) قانون نموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا ٢٠١٠، المادة ٢٨، ص ٦٧.

(4) United States Trafficking Victims Protection Reauthorization Act of 2003, Section 107.

وقد يتمثل جزء من التعويض النقدى فى مبلغ من المال مقابل النفقات التى نتجت عن الاستغلال، بما فى ذلك تكاليف الإعادة إلى الوطن فى حالة الأجانب[١]، أو يتمثل فى مبلغ مقابل تكاليف ما يلزم للضحية من النقل والمواصلات، أو رعاية الأطفال المؤقتة، أو السكن المؤقت[٢].

رابعا: التعويض العينى (غير النقدى)

إذا كان الأصل أن يكون التعويض نقديا، إلا أنه أحيانا قد يكون غير نقدى أو عينى، كالقيام بأمر معين أو إجراء آخر على سبيل التعويض غير دفع النقود[٣]. وهذا النوع من التعويض يتمثل فى صورة مساعدات أو خدمات أو حقوق، تقدمها الدولة للضحايا، كتوفير السكن اللائق، وتقديم المعلومات والمشورة الخاصة بحقوقهم، ومنحهم الحق فى التمثيل القانونى، والاستماع إليهم فى المحكمة، و تقديم المساعدات المختلفة، وتوفير الإقامة، وتسهيل عودتهم للوطن، وتوفير فرص عمل، وتعليمهم ورعايتهم الصحية والبدنية، وغيرها[٤].

(1) Cyprus, Law on Combating of Trafficking in Persons and Sexual Exploitation of Children, 2000.

(٢) قانون نموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا ٢٠١٠، المادة ٢٨، ص ٦٧.

(٣) نصير صبار، التعويض العينى، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، ٢٠٠١، ص ٩٣.

(4) Margaret Malloch, Tara Warden and Niall Hamilton, Care and Support for Adult Victims of Trafficking in Human Beings, Scottish Centre for Crime and Justice Research, 2012, P. 18.

وعلى ذلك، نصت المادة ٦ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه:

"١- تحرص كل دولة طرف، فى الحالات التى تقتضى ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلى، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

٢- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانونى أو الإدارى الداخلى على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، فى الحالات التى تقتضى ذلك، ما يلى:

أ - معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة.

ب- مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار فى المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

٣- تنظر كل دولة طرف فى تنفيذ تدابير تتيح التعافى الجسدى والنفسانى والاجتماعى لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، فى الحالات التى تقتضى ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة، وغيرها من عناصر المجتمع المدنى، وخصوصا توفير ما يلي:

أ- السكن اللائق.

ب- المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها.

ج- المساعدة الطبية والنفسانية والمادية.

د - فرص العمل والتعليم والتدريب.

٤- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما فى ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

٥- تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

٦- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانونى الداخلى على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التى تكون قد لحقت بهم".

كما أضافت المادة ٧ على ضرورة اهتمام كل دولة طرف بضحايا الاتجار الموجودين على إقليمها، حيث نصت على:

"١- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة ٦ من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف فى اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة، تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التى تقتضى ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.

٢- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، تولى كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية".

وأيضا أكدت المادة ٨ على وجوب حرص كل دولة طرف، يكون ضحية الاتجار من رعاياها أو مقيم بها، على تيسير عودة الضحايا إلى أوطانهم، حيث نصت على أن:

"١- تحرص الدولة الطرف، التى يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو التى كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

٢- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها، أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يراعى فى إعادة ذلك الشخص، إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أى إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

٣- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مما إذا كان الشخص الذى هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة فى إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة.

٤- تسهيلا لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التى يكون ذلك الشخص من رعاياها، أو التى كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة، على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى، لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

٥- لا تمس أحكام هذه المادة بأى حق يمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أى قانون داخلى للدولة الطرف المستقبلة.

٦- لا تمس هذه المادة بأى اتفاق أو ترتيب ثنائى أو متعدد الأطراف منطبق، يحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص"[(١)].

كما نص القانون العربى الاسترشادى لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، الصادر عن جامعة الدول العربية، على ضرورة منح ضحايا الاتجار بعض الحقوق والمساعدات، ففى المادة ٢٩ نص على أن: "تتخذ السلطات الوطنية المختصة، بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وغيرها من النقابات والاتحادات ومؤسسات المجتمع المدنى ذات الصلة، التدابير الكفيلة بتوفير الحماية المناسبة لضحية الاتجار وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدتها على التعافى الجسدى والنفسى والاجتماعى، وإعادة تأهيلها ودمجها فى المجتمع، مع مراعاة كرامتها الإنسانية وحقوقها الأساسية".

وفى المادة ٣٠ على أنه: "... كما يراعى كفالة الحقوق الآتية لها:

١- سلامتها الجسدية والنفسية والمعنوية.

٢- صون حرمتها الشخصية وهويتها.

٣- تبصيرها بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصولها على المعلومات المتعلقة بها بلغة تفهمها.

٤- الاستماع إليها وأخذ آرائها ومصالحها بعين الاعتبار، وذلك فى كافة مراحل الإجراءات الجنائية، وبما لا يمس حقوق الدفاع.

---

(١) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ٢٠٠٤، ص ٤٣ وما بعدها.

٥- المساعدة القانونية، وعلى الأخص الحق فى الاستعانة بمحام فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة، فإذا لم تكن قد اختارت محاميا، وجب على النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تندب لها محاميا.

٦- حضور العنصر النسائى عند إجراء التحقيقات الخاصة بضحايا الاتجار من النساء.

٧- العمل على أن تمنع الإجراءات القضائية إعادة تعرض الضحايا، وبصفة خاصة النساء والأطفال، للإيذاء.

٨- منح الضحايا الأجانب إقامة مؤقتة بالدولة، لحين الانتهاء من إجراءات التحقيق والمحاكمة، واستيفاء كافة حقوقهم".

ونصت المادة ٣٢ على أن: "توفر السلطات المختصة فى الدولة أماكن مناسبة لاستضافة الضحايا فى جرائم الاتجار بالبشر، وبحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلى الجهات المختصة، مع إيلاء عناية خاصة بالنساء والأطفال".

كما نصت المادة ٣٣ على أن: "تتولى وزارة الخارجية، من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، تقديم كافة المساعدات الممكنة لضحايا جرائم الاتجار بالبشر من مواطنى الدولة، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة فى الدول المعتمدة لديها، وتهيئة كافة الظروف لحمايتهم وتيسير إعادتهم إلى البلاد بأسرع وقت ممكن".

ونصت المادة ٣٤ على أن: "تعمل السلطات المختصة فى الدولة، بالتنسيق مع السلطات المعنية فى الدول الأخرى، على تسهيل عودة الضحايا الأجانب إلى وطنهم، مع إيلاء الاعتبارات الواجبة لسلامتهم وأمنهم، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من .....".

وأخيرا، نصت المادة ٣٥ على أن: " توفر السلطات المختصة برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل للضحايا، سواء من خلال المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية، وغيرها من مؤسسات المجتمع المدنى ذات الصلة"[١].

أما بالنسبة للقانون المصرى رقم ٦٤ لعام ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، فقد نص أيضا على بعض هذه المساعدات لضحايا الاتجار، والتى تمثل نوعا من التعويض العينى لهم، ففى المادة ٢٢ نص على أن: "تكفل الدولة حماية المجنى عليه، وتعمل علي تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحياً ونفسياً وتعليمياً واجتماعياً، وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع، فى إطار من الحرية والكرامة الإنسانية، وكذلك عودته إلى وطنه على نحو سريع وآمن إذا كان أجنبياً أو من غير المقيمين إقامة دائمة فى الدولة، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء".

وفى المادة ٢٣ على أن: "...كما يراعى كفالة الحقوق الآتية للمجنى عليه:

أ- الحق فى سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية.

ب- الحق فى صون حرمته الشخصية وهويته.

ج- الحق فى تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصوله على المعلومات المتعلقة بها.

د- الحق فى الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار، وذلك فى كافة مراحل الإجراءات الجنائية وبما لا يمس حقوق الدفاع.

(١) القانون العربى الاسترشادى لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، إدارة الشئون القانونية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، القاهرة، ٢٠١٢.

هـ- الحق فى المساعدة القانونية، وعلى الأخص الحق فى الاستعانة بمحام فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن قد اختار محاميا، وجب على النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تندب له محاميا، وذلك طبقا للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية، بشأن ندب محام للمتهم...".

وفى المادة ٢٤ على أن: "توفر الدولة أماكن مناسبة لاستضافة المجنى عليهم فى جرائم الاتجار بالبشر، تكون منفصلة عن تلك المخصصة للجناة، وبحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلى السلطات المختصة، وذلك كله بما لا يخل بسائر الضمانات المقررة فى هذا الشأن، فى قانون الطفل أو أى قانون آخر".

وفى المادة ٢٥ على أن: "تتولى وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجنى عليهم من المصريين فى جرائم الاتجار بالبشر، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة فى الدول المعتمدة لديها، وعلى الأخص، إعادتهم إلي جمهورية مصر العربية، وعلى نحو آمن وسريع، كما تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنية فى الدول الأخرى، تسهيل الإعادة الآمنة السريعة للمجنى عليهم الأجانب إلى بلادهم الأصلية".

وأخيرا، فى المادة ٢٦ على أن: "تقوم السلطات المختصة بتوفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل للمجنى عليهم المصريين، سواء من خلال المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية"[(١)].

وباستقراء النصوص السابقة، نجد أنها تقدم أنواعا مختلفة من صور المساعدات والخدمات لضحايا الاتجار بالبشر، تمثل نوعا من التعويض العينى لهم، عن الأضرار التى أصابتهم من جراء الاتجار بهم، لتمكنهم من العودة إلى الاندماج فى المجتمع، لممارسة حياتهم بشكل طبيعى.

(١) القانون المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

المبحث الثالث
الطرق التقليدية للحصول على التعويض والعقبات التى تواجهه

تمهيد وتقسيم:

يجب على كل دولة أن تتخذ التدابير والإجراءات التى تمكن الضحية من الحصول على التعويض. وتتعدد الطرق التقليدية المتعارف عليها للحصول على التعويض، حيث يمكن لضحية الاتجار بالبشر أن يرفع دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية، أو يطلب التعويض أمام المحكمة الجنائية أثناء نظر الدعوى الجنائية الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر، أو يطلب التعويض أمام محاكم العمل إذا كانت الجريمة تشكل انتهاك لحقوق العمال أو العمل القسرى، وغيره.

وعلى الرغم من تعدد هذه الطرق، إلا أن الحصول على التعويض من خلالها يصطدم بعقبات كثيرة تحول دون الحصول عليه.

وبناء على ما تقدم، نرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتى:

المطلب الأول: الطرق التقليدية للحصول على التعويض.

المطلب الثانى: عقبات الحصول على التعويض من خلال الطرق التقليدية.

المطلب الأول

الطرق التقليدية للحصول على التعويض

وفقا لنص الفقرة ٦ من المادة ٦ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتى تنص على أن: "تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانونى الداخلى على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التى تكون قد لحقت بهم"(١). وكذلك، الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أنه: "تضع كل دولة طرف، قواعد إجرائية ملائمة، توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار"(٢).

فيجب على الدول أن تتخذ تدابير وإجراءات مناسبة لتمكين الضحايا من الحصول على التعويض وجبر الأضرار، سواء من خلال إجراءات جنائية أو مدنية أو إدارية(٣).

(١) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ٢٠٠٤، ص ٤٤.

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا ٢٠٠٤، ص ٢٨.

(3) Mohamed Mattar, Expert Consultation, Effective Remedies for Victims of Trafficking in Persons, Convened by the U.N. Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, previous reference, P. 14. And Comp. act, European action for compensation for trafficked persons, Guidance on representing trafficked persons in compensation claims, A practical tool for lawyers, counseling centres and service providers, P. 3.

ونعرض لهذه الطرق بالتفصيل، على النحو الآتى:

أولا: المحكمة المدنية

يمكن لضحية الاتجار بالبشر أن يحصل على التعويض من خلال رفع دعوى مدنية ضد الجانى، أمام المحكمة المدنية(١). وغالبا ما يتم اللجوء إلى هذه الدعوى فى حالة ما إذا تم تبرئة الجانى من الدعوى الجنائية، أو فى حالة توقف الدعوى الجنائية(٢).

وحتى لو لم ينص على الحق فى رفع الدعوى المدنية فى قوانين بعض الدول، إلا أنه يحق للضحية أن يرفع هذه الدعوى، طالما أصابه ضرر أو خسارة، وذلك طبقا للمبدأ القانونى الذى يقضى بأنه طالما كان هناك خطأ سبب ضررا، فلابد من التعويض.

ففى معظم الولايات القضائية، يمكن أن يحاكم الشخص جنائيا، ويدان فى المحكمة الجنائية، ويرفع عليه دعوى مدنية، أمام المحكمة المدنية، لمطالبته بالتعويض عن الضرر أو الخسارة التى لحقت بالضحية(٣).

(1) Petra Follmar-Otto and Heike Rabe, Human trafficking in Germany, Strengthening Victim's Human Rights, German Institute for Human Rights, 2009, P.65.

(2) Comp. act, European Action for compensation for trafficked persons, Guidance on representing trafficked persons in compensation claims, A practical tool for lawyers, counselling centres and service providers, toolkit on compensation for trafficked persons, No Date, P. 7,8.

(3) United Nations Office on Drugs and Crime, Global Initiative to Fight Human Trafficking, Anti-human trafficking manual for criminal justice practitioners, Module 13, Compensation for victims of trafficking in persons, 2009, P. 5,6.

وعلى ذلك، نصت المادة ٢٧ من القانون النموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، على حق الضحية فى رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى أصابته، حيث نصت على أنه:

"١- يجب أن يكون لضحية الاتجار بالأشخاص الحق فى رفع دعوى حقوق مدنية، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية وغير المادية التى لحقت به، من جراء أفعال محددة، باعتبارها أفعالا جنائية بموجب هذا القانون.

٢- الحق فى متابعة مطالبة مدنية بتعويض عن الأضرار المادية وغير المادية لا يتأثر بوجود إجراءات دعوى جنائية قائمة، فيما يتعلق بالأفعال نفسها تتأتى من جرائها المطالبة المدنية.

٣- وضع الهجرة الخاص بالضحية، أو إعادته إلى وطنه، أو أى غياب آخر للضحية خارج الولاية القضائية المعنية، يجب ألا تعتبر أسبابا تمنع المحكمة من إصدار أمر بدفع تعويض بمقتضى هذه المادة".

وقد جاء فى التعليق على المادة ٢٨ من القانون النموذجى أنه ينبغى لأى دعوى مدنية أن تتبع مسار إجراءات الدعوى الجنائية، لأنها إذا بوشرت قبل هذه الأخيرة، فإنه لابد من إرجائها إلى حين إتمام الدعوى الجنائية[١].

وقد أعطت المادة ٣٩ من القانون العربى الاسترشادى لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر للضحية الحق فى رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقته من جراء هذا العمل غير المشروع، كما أعفتها من رسوم هذه الدعوى، حيث

(١) قانون نموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا ٢٠١٠، ص٦٥ و ٦٦.

نصت على أن: "تعفى الضحية من رسوم الدعوى المدنية التى ترفعها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن استغلالها فى إحدى جرائم الاتجار بالبشر"(١).

كما أعطى قانون الولايات المتحدة الأمريكية الخاص بإعادة التكليف بالصلاحيات الخاصة بحماية ضحايا الاتجار لعام ٢٠٠٣ فى البند ١٠٧ للضحية الحق فى رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض، فنص فيه على أنه: "يجوز لأى فرد يقع ضحية اتجار بالأشخاص أن يرفع دعوى مدنية على مقترف هذا الجرم إلى محكمة محلية مختصة فى الولايات المتحدة، ويجوز له أن يحصل على تعويض عما لحق به من أضرار، وكذلك على مبلغ معقول لدفع أتعاب المحامى. وأى دعوى مدنية ترفع بمقتضى هذا البند توقف أثناء مواصلة النظر فى أى دعوى جنائية ناشئة عن الواقعة نفسها، التى يكون فيها المدعى هو الضحية"(٢). كما نصت على هذا الحق أيضا القوانين الخاصة بولايات عديدة من الولايات المتحدة الأمريكية، كولاية ألاباما وأريزونا وكاليفورنيا وكونيكتكت ومقاطعة كولومبيا، وغيرها(٣).

(١) القانون العربى الاسترشادى لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، إدارة الشئون القانونية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، القاهرة، ٢٠١٢.

(٢) "Trafficking victims protection reauthorization act of 2003 "TVPRA فى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والاتحاد البرلمانى الدولى، مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب إرشادى للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة، بدون تاريخ نشر، ص ٦٠.

(3) Alabama. CODE § 13A-6-157 (2011).ARIZ. REV. STAT. ANN. § 13-807 (2011). CAL. CIV. CODE § 52.5 (2011).CONN. GEN. STAT. § 52-571I (2011).D.C. CODE § 22-1840 (2011). Also, Mohamed Y. Mattar, Incorporating the Five Basic Elements of a Model Antitrafficking in Persons Legislation in Domestic Laws: From the United Nations Protocol to the European Convention, previous reference, P. 35.

كما يعفى القانون العمانى المتضرر من مصروفات رفع الدعوى المدنية التى يطالب من خلالها بتعويض ما أصابه من ضرر(١).

وجدير بالذكر، أن القواعد العامة للتعويضات تنطبق أيضا على ضحايا الاتجار بالبشر، فمثلا، تمنح المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية الجزائرى ضحايا الجرائم الحق فى رفع دعوى مدنية، بينما تنص المادة ٢٣٩ على أن كل من يرغب فى رفع دعوى مدنية، وفقا للحق المكفول له فى المادة الثالثة، بداعى أنه ضحية لجناية أو جنحة، يجوز له أن يطالب بالحق المدنى فى الجلسة نفسها التى ينظر فيها القضية. أيضا لكل من تعرض لأذى بسبب جريمة ما، الحق فى رفع دعوى مدنية منفصلة لطلب التعويض، طبقا لنص المادة ١٢٤ من القانون المدنى الجزائرى، والذى يقضى بأن كل فعل ينتج عنه ضرر هو سبب للتعويض.

وتنص المادة ١٠ من القانون القطرى على أن للمحكمة الجنائية المختصة بنظر الدعوى الجنائية الخاصة بقضية الاتجار الصلاحية القضائية للنظر فى الدعوى المدنية التى تنشأ منها(٢)(٣).

ونرى مع البعض أنه وإن كان الحصول على التعويض من خلال اللجوء إلى المحكمة المدنية يتميز ببعض المزايا، إلا أنه يشوبه بعض العيوب، وذلك على النحو الآتى:

---

(١) المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/١٢٦ مرسوم بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر، المادة ١٧.

(٢) القانون القطرى رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

(٣) محمد مطر، تشريعات حقوق الإنسان فى العالم العربى: قضية الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص ٢١.

مزايا اللجوء إلى المحكمة المدنية

١- تهدف هذه الدعوى إلى ضمان تعويض الضحية.

٢- هناك ما يكفى من الوقت خلال هذه الدعوى لمناقشة الأضرار سواء العامة أو الخاصة الناتجة عن جريمة الاتجار.

٣- هناك أيضا إمكانية للتشاور مع الخبراء والمتخصصين، مثل الأطباء خلال هذه الدعوى.

٤- كذلك اللجوء إلى هذه الدعوى يمكن الضحية من الحصول على التعويض، بالرغم من تبرئة الجانى فى الدعوى الجنائية، كما يمكن جلب الأدلة من الدعوى الجنائية إذا صدر حكم فيها ضد الجانى إلى الدعوى المدنية.

٥- نظرا لأن الضحية تكون طرفا فى الدعوى المدنية، فيمكنها استئناف الحكم أو الطعن عليه[١].

عيوب اللجوء إلى المحكمة المدنية

١- طول مدة إجراءات الدعوى المدنية، حيث تظل قائمة لسنوات عديدة[٢].

٢- يجب أن يبدأ إجراءاتها الضحايا أنفسهم، والذين يقع عليهم عبئ إثبات واقعة الاتجار والضرر وعلاقة السببية.

---

(1) Comp. act, European Action for compensation for trafficked persons, Guidance on representing trafficked persons in compensation claims, A practical tool for lawyers, counselling centres and service providers, toolkit on compensation for trafficked persons, No Date, P. 7,8.

(2) Elaine Pearson, Human traffic, Human rights: Redefining victim protection, Anti- Slavery international organization, 2002, P. 81.

٣- فى حالة خسارة الدعوى، ستتحمل الضحية تكاليفها، بما فيها أتعاب محامى الجانى.

٤- قد لا تسمح بعض الدول ببقاء ضحايا الاتجار فيها للقيام بإجراءات الدعوى المدنية، بسبب مخالفة قوانين الهجرة(١).

٥- ويجب أن يكون الجانى معروفا ومحددا حتى ترفع عليه الدعوى المدنية، ويمكن أن ترفع الدعوى على الجانى لو كان شخصا منفردا أو الشركة أو المنظمة التى استغلت الضحية، ويجب أن يكون لدى الجانى بعض الأموال التى تمكنه من دفع التعويض، ويتوقف مقدار التعويض على القانون المدنى فى كل دولة، وإن كان الغالب أن يشمل التعويض عن الضرر المادى والأدبى.

٦- ويلاحظ أن بعض الضحايا يمكن أن ترى أن الدعوى المدنية بديل جيد عن المطالبة بالتعويض فى الدعوى الجنائية، ولكن تزال الضحية فى حاجة إلى تحديد المدعى عليه ومعرفته لرفع الدعوى المدنية عليه. كذلك يمكن أن تسأل المحكمة المدنية، لماذا لم يحاكم المدعى عليه فى محكمة جنائية طالما أن الضرر المزعوم قد حدث نتيجة أنشطة إجرامية؟!

٧- ويلاحظ أنه فى كثير من الولايات القضائية، يختلف عبئ الإثبات فى الدعوى الجنائية عن الدعوى المدنية. فمن الممكن أن يحكم ببراءة الشخص فى الدعوى الجنائية، ومع ذلك يظل فى الإمكان مطالبته بالتعويض فى المحكمة المدنية. وهذا غالبا ما يكون بسبب أنه فى هذه الولايات القضائية، يجب أن يكون الإثبات

(1) Comp. act, European Action for compensation for trafficked persons, Guidance on representing trafficked persons in compensation claims, A practical tool for lawyers, counselling centres and service providers, toolkit on compensation for trafficked persons, No Date, P. 7,8.

المطلوب فى المحكمة الجنائية على نحو لا يدع مجالا للشك، بينما يكفى الاحتمال فى الإثبات فى الدعوى المدنية[١].

ثانيا: المحكمة الجنائية

إذا كان الأصل أن دعوى التعويض لا تختص بنظرها سوى المحاكم المدنية، إلا أنه إذا كان الفعل الضار يشكل جريمة، فقد أجاز القانون استثناء لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية لتفصل فيها مع الدعوى الجنائية، وذلك لتبسيط الإجراءات، ولوحدة الفعل الذى تنشأ عنه الدعوى[٢].

وعلى ذلك، يمكن لضحية الاتجار بالبشر أن تحصل على تعويض عن الأضرار التى أصابتها من جراء الاتجار بها أو استغلالها من خلال المحكمة الجنائية، حيث يمكن أن تحكم له المحكمة الجنائية بالتعويض.

وعلى ذلك، نصت المادة ٢٨ من القانون النموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، والمتعلقة بالتعويض بأمر المحكمة، على أنه:

"١- فى حال إدانة مذنب بارتكاب جرم بمقتضى هذا القانون، يجوز للمحكمة أن تأمر الجانى بدفع تعويض للضحية، إضافة إلى أى عقوبة أخرى تأمر بها المحكمة، أو بدلا منها.

---

(1) United Nations Office on Drugs and Crime, Global Initiative to Fight Human Trafficking, Anti-human trafficking manual for criminal justice practitioners, Module 13, Compensation for victims of trafficking in persons, previous reference, P. 5,6.

(٢) محمد صبحى نجم، المرجع السابق، ص ٤٠٩.

٢- حين فرض أمر بدفع تعويض، على المحكمة أن تضع فى الحسبان موارد الجانى، ومقدرته على دفع التعويض، وعليها أن تجعل للتعويض الأولوية على الغرامة.

٣- يجب أن يكون الهدف من الأمر بدفع التعويض هو إصلاح ما لحق بالضحية من أذى أو خسارة أو ضرر بسبب ما فعله الجانى. ومن الجائز أن يشتمل الأمر بالتعويض على دفع مبلغ مقابل ما يلى:

أ - تكاليف المعالجة الطبية أو الجسدية أو النفسية أو العقلية اللازمة للضحية.

ب- تكاليف العلاج الجسدى أو المهنى الطبى أو إعادة التأهيل اللازمة للضحية.

ج- تكاليف ما يلزم للضحية من النقل والمواصلات، أو رعاية الأطفال المؤقتة، أو السكن المؤقت، أو نقل الضحية إلى مكان إقامة آمن مؤقت.

د- فقدان الدخل والأجور المستحقة وفقا للقانون الوطنى واللوائح التنظيمية الخاصة بالأجور.

هـ- الرسوم القانونية، وغيرها من التكاليف أو النفقات المتكبدة، بما فى ذلك التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بمشاركة الضحية فى التحقيقات الجنائية وإجراءات المقاضاة.

و- دفع تعويض عن الأضرار غير المادية، المتأتية عن الأذى المعنوى أو البدنى أو النفسى، والقهر العاطفى، وما وقع على الضحية من الألم والمعاناة من جراء الجريمة التى ارتكبت بحقه.

ز- أى تكاليف أو خسائر أخرى تكبدتها الضحية كنتيجة مباشرة لخضوعه للاتجار به، مما تقدره المحكمة على نحو معقول.

٤- يجوز للدولة أن تستخدم كل الوسائل المتاحة بمقتضى القانون الداخلى، من أجل إنفاذ أى أمر بالتعويض يصدر بمقتضى هذه المادة.

٥- وضع الهجرة الخاص بالشخص الضحية، أو إعادته إلى وطنه، أو أى غياب آخر للضحية خارج الولاية القضائية، لا تعتبر أسبابا تمنع المحكمة من أن تصدر أمرا بدفع تعويض بمقتضى هذه المادة.

٦- عندما يكون الجانى موظفا عموميا قام بتصرفاته، التى تشكل فعلا جرميا بمقتضى هذا القانون، في إطار سلطة فعلية أو ظاهرية تابعة للدولة، يجوز للمحكمة أن تأمر الدول بدفع تعويض للضحية وفقا للتشريع الوطني. ويجوز أن يشمل أى أمر يصدر بشأن دفع الدولة تعويضا بمقتضى هذه المادة دفع مبلغ يستوعب كل البنود، أو أى منها، بمقتضى الفقرة ٣ من (أ) إلى (ز) أعلاه"[١].

كما نص إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحية الجريمة وإساءة استعمال السلطة، فيما يخص جبر الضرر، وذلك فى المادة ٩ منه على أنه: "ينبغى للحكومات إعادة النظر فى ممارساتها ولوائحها وقوانينها، لجعل رد الحق خيارا متاحا لإصدار حكم به فى القضايا الجنائية، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى"[٢].

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٢ على أنه:" يجب على المحكمة أن تقرر مبادئ لجبر أضرار الضحايا، بما يشمل رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل. وعلى هذا الأساس، يمكن

---

(١) قانون نموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا ٢٠١٠، المادة ٢٨، ص ٦٧.

(2) Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, Resolution adopted by the General Assembly, November 29, 1985, UN Doc. A/RES/40/34.

للمحكمة فى حكمها، سواء بناء على طلب أو بمبادرة منها فى الظروف الاستثنائية، أن تحدد نطاق ومدى أى ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحية"[1].

وفى بعض الدول، يمكن للشرطة أن تقدم طلب للنيابة العامة ليشمل إجراءاتها المطالبة بالتعويض للمجنى عليه. وفى مصر، يسمح قانون الإجراءات الجنائية للمضرور من الجريمة بالادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية. فقد نصت المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أن: "لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة، أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى الشكوى التى يقدمها إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى". وفى المادة ١٩٩ مكرر من نفس القانون على أن :"لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق". وفى المادة ٢٥١ على أن: "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية".

ونرى مع البعض، أنه وإن كان الحصول على التعويض من خلال اللجوء إلى المحكمة الجنائية يتميز ببعض المزايا، إلا أنه يشوبه بعض العيوب، وذلك على النحو الآتى:

مزايا اللجوء إلى المحكمة الجنائية:

١- يلتزم الجانى قانونا، فى الحالات التى تنجح فيها الدعوى، بدفع التعويض للضحية.

٢- يقع عبئ إثبات الواقعة الإجرامية على النيابة العامة، وليس على الضحية.

٣- يكون الحكم فى الدعوى الجنائية أسرع من الدعوى المدنية.

(1) Article 75 (1) (Reparations to Victims) of the Rome Statute of the International Criminal Court (2002).

٤- يكون هناك إمكانية للضغط على الجانى لدفع التعويض عن طريق الحكم عليه بالسجن لمدة أطول إذا لم يقم بدفع التعويض، وفى بعض الدول، تعمل الدولة على تحصيل المال من الجانى نيابة عن الضحية[١].

عيوب اللجوء إلى المحكمة الجنائية:

إن التعويض من خلال الإجراءات الجنائية غير متاح بالنسبة لكثير من الضحايا، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها:

١- تعقيد وحداثة التشريعات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وبالتالى، صعوبة محاكمة الجانى، نظرا لاختلاف تفسيرات القضاة لهذه القوانين.

٢- أيضا هناك صعوبات تتعلق بالإثبات، خاصة مع عدم الرغبة من جانب الضحايا أو الشهود فى التعاون فى هذه الإجراءات.

٣- استحالة الحصول على تعويض كامل للضرر، بسبب غياب أو عدم كفاية الأموال أو المصادر المملوكة للجانى[٢].

٤- غالبا ما يوجد ميعاد محدد لإمكانية المطالبة بالتعويض من خلال إجراءات المحكمة الجنائية.

---

(1) Comp. act, European Action for compensation for trafficked persons, Guidance on representing trafficked persons in compensation claims, A practical tool for lawyers, counselling centres and service providers, toolkit on compensation for trafficked persons, No Date, P. 7.

(2) Lisanne de Weerd, Compensation for trafficked persons from state funds: Are compensation funds appropriate for trafficked persons? A critical examination of four state compensation funds in Europe, Master thesis, Amsterdam, 2011, P. 24.

٥- إذا كانت القضية معقدة، فغالبا ما يحيلها القاضى للمحكمة المدنية.

٦- إذا لم يمكن إثبات الواقعة فلا يحكم بالتعويض.

٧- الضحية لا تكون طرفا فى الدعوى[١].

٨- وفى كل الأحوال، يجب أن يعرف ويحدد الجانى بواسطة السلطات المعنية، ويجب أن يثبت ارتكابه للجريمة حتى يمكن الحكم عليه بالتعويض.

خلاصة الأمر، فإذا كان فى بعض الولايات القضائية يمكن للضحية أن يرفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض فى نفس الوقت الذى تنظر فيه الدعوى الجنائية، ففى أنظمة أخرى، يمكن أن يحكم بالتعويض كجزء من العقوبة من خلال المحكمة الجنائية. وفى بعض الولايات القضائية الأخرى، يمكن أن تجعل دفع الجانى للتعويضات للضحية عاملا مخففا من العقوبة[٢].

ثالثا: محاكم العمل

لقد جاء فى التعليق على المادة ٢٨ من القانون النموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والتى تتعلق بالتعويض بأمر المحكمة، أنه: "يجوز فى بعض الدول، وفى حالات معينة، إلى جانب الإجراءات الجنائية، أن تلجأ الضحية إلى رفع القضية إلى

(1) Comp. act, European Action for compensation for trafficked persons, Guidance on representing trafficked persons in compensation claims, A practical tool for lawyers, counselling centres and service providers, toolkit on compensation for trafficked persons, No Date, P. 7.

(2) United Nations Office on Drugs and Crime, Global Initiative to Fight Human Trafficking, Anti-human trafficking manual for criminal justice practitioners, Module 13, Compensation for victims of trafficking in persons, previous reference, P. 4.

محكمة مختصة بقضايا العمل والعمال. وقد تقوم منظمات العمل بدور مهم فى هذا الشأن، وفى تقديم المساعدة إلى الضحايا فى الحصول على جبر الأضرار التى لحقت بهم، أو على التعويض اللازم عنها، أو كليهما. ولكن يتعين لأى دعوى عمالية أن تتبع مسار إجراءات الدعوى الجنائية، لأنها إذا بوشرت قبل هذه الأخيرة، فإنه لابد من تأجيلها إلى حين إتمام الدعوى الجنائية"[١].

يتضح من هذا النص، أنه فى بعض الولايات القضائية، تكون المحكمة الرئيسية المختصة بقضايا الاتجار بالأشخاص، والتى يكون محلها العمل وحقوق العمال، هى محكمة العمل[٢]. وهى تقوم بدور مماثل للدور الذى تقوم به المحكمة المدنية، فمعايير الإثبات المطلوبة فى الحالتين واحدة، والهدف من هذه الدعوى هو جبر الضرر الذى يلحقه صاحب العمل بالعامل[٣].

إلا أن الفرق الجوهرى بين التعويض من خلال محاكم العمل، والتعويض من خلال المحاكم المدنية، هو خصوصية موضوع النزاع، والتى تتعلق بحقوق العمال، والتى تنظرها محاكم العمل.

---

(١) قانون نموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا ٢٠١٠، ص ٦٦.

(2) Jean Bruggeman & Elizabeth Keyes, Meeting the Legal Needs of Human Trafficking Victims, An Introduction for Domestic Violence Attorneys & Advocates, the American Bar Association, 2009, P. 17.

(3) United Nations Office on Drugs and Crime, Global Initiative to Fight Human Trafficking, Anti-human trafficking manual for criminal justice practitioners, Module 13, Compensation for victims of trafficking in persons, previous reference, P. 6,7.

إذن، فتستخدم هذه الآلية فى التعويض لضحايا الاتجار لغرض الاستغلال فى العمل. ويلاحظ أنه فى كثير من الدول، لا ينظر إلى الدعارة على أنها نوع أو نشاط من العمل، ولذلك، فضحايا هذا النوع من الاتجار، لا تعتبر هذه الآلية فى المطالبة بالتعويض مجدية بالنسبة إليهم(١).

وتجدر الإشارة إلى أن معايير منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبرى والمهاجرين والأجور والوكالات الخاصة تعزز العديد من حقوق العمال، والتى تتعلق بالشخص المتجر به، والتى من أهمها، تعويضه عن الأضرار التى تلحق به نتيجة لانتهاك هذه الحقوق. فالتصديق والتنفيذ الفعال لاتفاقية منظمة العمل الدولية ضروريا لحماية الأشخاص المتجر بهم، وذلك بتحسين حقوقهم، وتسهيل سبل حصولهم على التعويض.

فالضحية لها حقوق أساسية بموجب قانون العمل، حتى ولو لم يكن هناك عقد عمل بينه وبين صاحب العمل. فإذا تم انتهاك حقوقه من جانب المتاجر به أو من استغله، يمكن مطالبة هذا الأخير بالتعويض من خلال محاكم العمل.

ويمكن أن تؤسس هذه المطالبة على الأجور غير المدفوعة للعامل، أو عدم تقديم أجازة مرضية مدفوعة الأجر، أو عدم إعطائه أجازات، أو عدم تعويضه عن إصابات العمل، أو التمييز فى مكان العمل، أو عدم دفع أجر العمل الإضافى، وغيرها.

وفيما يتعلق بحساب الأجور غير المدفوعة للعامل أو الضائعة، والتى تكون جزءا من المطالبة بالتعويض، فهناك الكثير من الطرق، منها أن يؤسس الطلب على الأجور السائدة فى مكان العمل، أو الحد الأدنى للأجور المحدد فى التشريع، أو الأجر المتفق عليه فى العقد.

(1) Lisanne de Weerd, previous reference, P. 25.

ويتميز اللجوء إلى محاكم العمل للحصول على التعويض، فى أن وسائل أو معايير الإثبات المطلوبة فى هذه الدعوى، أقل وأسهل من تلك المطلوبة فى الدعوى الجنائية. كما أن أصحاب العمل، غالبا، ما يكون مؤمنا عليهم من المسئولية تجاه العمال، مما يجعل الحصول على التعويض أمرا يسيرا.

إلا أنه، فى كل الأحوال، يجب أن يكون مرتكب الفعل غير المشروع معروفا ومحددا، ويمتلك أموالا ومصادر حتى يمكنه دفع التعويض، وجبر الضرر الذى لحق بالضحية[1].

(1) United Nations Office on Drugs and Crime, Global Initiative to Fight Human Trafficking, Anti-human trafficking manual for criminal justice practitioners, Module 13, Compensation for victims of trafficking in persons, previous reference, P. 6,7.

المطلب الثانى

عقبات الحصول على التعويض من خلال

الطرق التقليدية

كما ذكرنا من قبل، أنه يمكن الحصول على التعويض من خلال اللجوء إلى المحكمة الجنائية أو المدنية أو محاكم العمل، إلا أن هذه الإمكانية تعوقها الكثير من العقبات فى الواقع العملى.

فبالإضافة إلى العيوب التى ذكرناها بمناسبة الحديث عن كل من هذه الطرق، فهناك الكثير من العوامل الأخرى التى تؤثر على فعالية اللجوء إلى الإجراءات الجنائية أو المدنية، وغيرها، مثل:

١- البعض من الأشخاص المتاجر بهم لا يرون أنفسهم كضحايا لاتجار بالبشر، وبالتالى لا يشعرون بحقهم فى المطالبة بالتعويض.

٢- خوف الضحية من طلب التعويض من المتاجرين بهم، خشية الانتقام منهم نتيجة ضغطهم على الضحايا أو تهديدهم.

٣- خوف الضحية من رد فعل أقاربهم وأصدقائهم.

٤- إحباط ضحية الاتجار بالبشر من تعقيد وبيروقراطية إجراءات المطالبة القضائية بالتعويض، وطولها وتكلفتها، وفى النهاية، لا يوجد ضمان لحصولهم على التعويض بعد مباشرة كل هذه الإجراءات.

٥- الحالة النفسية السيئة التى يمرون بها، ورغبتهم فى نسيان الجريمة البشعة التى وقعت عليهم[1].

---

(1) Comp. act, European Action for compensation for trafficked persons, Findings and results of the European Action for compensation for=

٦- الفشل فى تحديد ومعرفة الأشخاص المتجر بهم، وعدم منحهم إقامة فى الدولة التى تتم فيها إجراءات الحصول على التعويض.

٧- عدم وجود الدعم الكافى لاسترداد معافاة الشخص المتجر به.

٨- نقص المعلومات والمعرفة من جانب الضحايا.

٩- عدم وجود المساعدة القانونية المجانية.

١٠- نقص القدرات والمعرفة والخبرة من جانب السلطة القضائية والمحامين فى التماس التعويض للأشخاص المتاجر بهم.

١١- عدم كفاية برامج حماية الشهود لضمان سلامة وأمن الأشخاص المتاجر بهم، وأفراد أسرهم(١).

١٢- أن الدول لا تقوم بتوفير أو تقديم المعلومات للضحايا حول حقهم وآليات الحصول على التعويض، لأنهم لن يكونوا قادرين على الحصول على التعويض، إلا بعد معرفتهم لهذه المعلومات المهمة(٢).

١٣- غالبا ما تكون الإجراءات القضائية والإدارية معقدة، مع عدم وجود المساعدة

= trafficked persons, Toolkit on compensation for trafficked persons, 2012, P. 38- 41.

(1) Joy Ezeilo, Report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, United Nations, General assembly, 2011, P. 6.

(2) Tonny Moses and Radoslaw Lukasz, previous reference, P. 18. Also, Heather, Nicole, Amy, and Lisa, Study of HHS programs serving human trafficking victims, US department of health and human services, Final Report, December 2009, P. 18.

القانونية، خاصة، لمن لم تكن لديه دراية كافية بالإجراءات القانونية الواجبة الإتباع للحصول على التعويض.

١٤- يشترط للحصول على التعويض أن تكون الضحية مقيمة فى الدولة التى يسعى للحصول على التعويض منها، وبالتالى، فتكون هناك صعوبة للحصول على التعويض إذا كانت الضحية معرضة لخطر الترحيل أو رحلت بالفعل من هذه الدولة، وبالتالى لا تتوفر لديهم الإقامة اللازمة لعمل إجراءات الحصول على التعويض.

١٥- وحتى إذا تم الحصول على حكم بالتعويض ضد الجناة، فمن الصعب للغاية تنفيذ مثل هذه الأحكام، إما لعدم وجود أموال كافية لدى الجناة لتعويض الضحية، وإما لأن السلطة لا تتوافر لديها الخبرة والتدريب والآلية التى تستطيع من خلالها تجميد ومصادرة أموال الأشخاص المتجرين.

١٦- طول وتأخر المحاكمات، والتى غالبا ما لا تصدر حكمها إلا بعد أن يكون الضحية غادرت الدولة التى وقعت فيها الجريمة.

١٧- تهريب المتاجرين بالبشر لأموالهم وممتلكاتهم خارج البلاد، لتجنب دفع التعويض[1].

ونتيجة لهذه العقبات، دعت الحاجة إلى ضرورة تقرير مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الاتجار بالبشر، من خلال صندوق الدولة، الذى يخصص لهذا الغرض، وهذا ما سنتناوله فى الباب الثانى من هذا البحث.

---

(1) Comp. act, European action for compensation for trafficked persons, Guidance on representing trafficked persons in compensation claims, A practical tool for lawyers, counseling centres and service providers, P. 4.

الباب الثانى

تعويض ضحايا الاتجار بالبشر من خلال

صندوق الضمان

تمهيد وتقسيم:

نتيجة لوجود العقبات السابق الإشارة إليها، والتى تعوق حصول الضحية على التعويض من الجانى، بالرغم من تقرير مسئوليته، لذلك دعت الحاجة إلى تقرير مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الاتجار بالبشر، والبحث عن أساس لهذه المسئولية.

وبعد الانتهاء إلى تقرير مسئولية الدولة عن تعويض الضحايا، نجد أن آلية حصولهم على التعويض تكون من خلال صندوق الدولة، الذى ينشأ خصيصا لهذا الغرض.

وبناء على ما تقدم، سنقسم هذا الباب إلى فصلين، على النحو الآتى:

الفصل الأول: تقرير مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الاتجار بالبشر وأساس المسئولية.

الفصل الثانى: صندوق الضمان كوسيلة لتعويض ضحايا الاتجار بالبشر.

الفصل الأول

تقرير مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الاتجار بالبشر وأساس المسئولية

تقسيم:

نبين فى هذا الفصل مدى مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الاتجار بالبشر، أى مدى أحقية الضحية فى الحصول على تعويض من الدولة، وذلك فى المبحث الأول، ثم نبين الأساس الذى نستند إليه فى تقرير مسئولية الدولة عن التعويض، وذلك فى المبحث الثانى.

المبحث الأول

تقرير مسئولية الدولة عن تعويض

ضحايا الاتجار بالبشر

إذا كان من الثابت أن لضحية الاتجار بالبشر حق اقتضاء التعويض من الجانى، باعتباره المتسبب فى ما تكبده من خسائر مادية، وأضرار جسدية، وأخرى معنوية من جراء الجريمة، إلا أنه قليلا ما يتحقق ذلك من الناحية العملية، نظرا لأن إعمال هذا الحق يقتضى بالضرورة معرفة الجانى، مع قيام مسئوليته بموجب حكم قضائى نافذ، مع قدرته على دفع التعويض، ولكننا نجد فى حالات كثيرة أن الجانى يظل مجهولا، سواء من ناحية المجنى عليه، أو من ناحية السلطات، وبالتالى، تعجز الضحية عن استيفاء حقها فى التعويض، بل فى أوقات كثيرة يتم معرفة الجانى ولكن يعجز عن دفع التعويض المستحق، رغم جميع الإجراءات التى اتخذتها الدولة فى سبيل الضغط عليه لدفع التعويض، وذلك لأن الجناة عادة ما ينتمون إلى الطبقات الفقيرة التى لا تكف مصادر دخلها لتعويض المجنى عليهم[١].

إذن، فى معظم الأحوال يكون الجانى غير معروف، أو وضعه المالى لا يسمح بتعويض الضحية، ومن هنا جاءت فكرة مسئولية الدولة عن تعويض المجنى عليه.

---

(١) رمسيس بهنام، مشكلة تعويض المجنى عليه فى الجريمة، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى بعنوان حقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٤٤٤. محسن العبودى، أساس مسئولية الدولة عن تعويض المجنى عليه فى القوانين الجنائى والإدارى والشريعة الإسلامية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى بعنوان حقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٥١٥.

فأمام عجز كل السبل المعروضة فى التشريعات المقارنة فى تحقيق رغبة المجنى عليه فى الحصول على حقه فى التعويض المناسب، الذى يساهم على الأقل فى إزالة بعض الآثار الخاصة بالجريمة، فقد نشأ اتجاه يهدف إلى تقرير حق المجنى عليه فى الحصول على تعويض من الدولة بسبب الجريمة التى وقعت له، وذلك فى حالة فشله فى الحصول على التعويض من الجانى(١).

وعلى ذلك، نص إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة على أنه: "١١- عندما يقوم الموظفون الحكوميون وغيرهم من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية، ينبغى أن يحصل الضحايا على تعويض من الدول التى كان موظفوها أو وكلاؤها مسئولين عن الضرر الواقع. وفى الحالات التى تكون فيها الحكومة التى حدث العمل أو التقصير الاعتدائي بمقتضى سلطتها قد زالت من الوجود، ينبغى للدولة أو الحكومة الخلف أن تقوم برد الحق للضحايا.

١- حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغى للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالى إلى:

(١) عبد الرحمن خلفى، مدى مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق)، دراسة فى الفقه والتشريع المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمن ميرة بالجزائر، العدد ٤٧، ٢٠١١، ص ٣١٠ و ٣١١. وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ١٥، ١٦. محمد عبد اللطيف، تعويض المجنى عليه، دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٧٤.

أ- الضحايا .... ."[١].

وقد نصت الفقرة ٦ من المادة ٢٨ من القانون النموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص على أنه: "عندما يكون الجانى موظفاً عمومياً قام بتصرفاته، التى تشكل فعلا جرميا بمقتضى هذا القانون، في إطار سلطة فعلية أو ظاهرية تابعة للدولة، يجوز للمحكمة أن تأمر الدول بدفع تعويض للضحية وفقا للتشريع الوطنى. ويجوز أن يشمل أى أمر يصدر بشأن دفع الدولة تعويضاً بمقتضى هذه المادة دفع مبلغ يستوعب كل البنود، أو أى منها، بمقتضى الفقرة ٣ من أ إلى ز أعلاه"[٢].

إذن، فمن واجب الدولة أن تقدم التعويضات المناسبة لضحية الاتجار بالبشر التى لم تتمكن من الحصول على التعويض من الجانى، لاسيما وأن الدولة لم تتمكن من حمايته ووقايته من وقوع الجريمة. ومن هنا كان لابد من إنشاء نظام لتعويض الضحية من جانب الدولة، فتم إنشاء صناديق للتعويضات، تهدف إلى تعويض ضحايا الاتجار بالبشر عن الأضرار التى أصابتهم من جراء الاتجار بهم واستغلالهم، فى حالة عجزهم عن الحصول على تعويض من الجانى، سواء لعدم مقدرته المالية أو لعدم القبض عليه أو عدم تحديد هويته أو لعدم إدانته[٣].

(1) Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, Resolution adopted by the General Assembly, November 29, 1985, UN Doc. A/RES/40/34.

(٢) قانون نموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا ٢٠١٠، المادة ٢٨ الفقرة ٦، ص ٦٨.

(٣) عبد الرحمن خلفى، المرجع السابق، ص ٣١٣.

وعلى ذلك، نصت الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٢٩ من القانون النموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص على أنه: "٢- يجب على السلطة المختصة ضمان إتاحة الإمكانية لضحايا الاتجار بالأشخاص لتقديم طلب التماساً لدفع التعويض لهم بمقتضى هذه المادة، حتى وإن لم يتم تحديد هوية الجانى أو القبض عليه أو إدانته.

٣- يستخدم هذا البند، حيث يجب العمل على إنشاء صندوق محدد لهذا الغرض. لغرض إجراء دفع تعويضات لضحايا الاتجار بالأشخاص وفقاً لهذه المادة، يجب على السلطة المختصة إنشاء صندوق لصالح الضحايا، وكذلك تعيين المسئولين الإداريين للصندوق. ويقبل المسؤولون الإداريون تلقى المبالغ التى تدفع إلى الصندوق من:

أ- الأموال المخصصة للصندوق وفقاً للقانون المالى المعنى؛

ب- الأموال المصادرة والعوائد المتأتية من بيع البضائع أو الموجودات المالية المصادرة بمقتضى أحكام القانون الوطنى؛

ج- المدفوعات الطوعية أو المنح أو الهبات المقدّمة إلى الصندوق؛

د- الإيرادات أو الفوائد أو الأرباح المستمدة من استثمارات الصندوق؛

هـ- أي مصدر آخر يسميه المسئولون الإداريون عن الصندوق.

٤- يستخدم هذا البند، حيث يوجد من قبل صندوق مناسب لدفع التعويضات إلى الضحايا. يجب على السلطة المختصة ضمان أن يكون لدى المسئولين الإداريين

عن الصندوق الصلاحية لدفع مبالغ التعويض لضحايا الاتجار بالأشخاص، وفقاً لهذه المادة"[١].

وتطبيقا لذلك، نصت المادة ٢٧ من القانون المصرى رقم ٦٤ لعام ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على أنه: " ينشأ صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع رئيس مجلس الوزراء، ويتولى تقديم المساعدات المالية للمجنى عليهم، ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أى من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويصدر بتنظيم هذا الصندوق و تحديد اختصاصاته الأخرى وموارده ومصادر تمويله قرار من رئيس الجمهورية. وتؤول حصيلة الغرامات المقضي بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، والأموال والأدوات ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها إلى الصندوق مباشرة، وللصندوق أن يقبل التبرعات والمنح والهبات من الجهات الوطنية والأجنبية"[٢].

يتضح من النصوص السابقة، أنه يوجد اعتراف دولى بمسئولية الدولة عن تعويض الضحايا، وبموجب هذه المسئولية، أنشأت العديد من الدول صناديق لتعويض الضحايا عن الأضرار المادية والمعنوية التى أصابتهم من جراء الجريمة، والتى عجز الجانى عن تعويضهم عنها، وتتمثل مصادر تمويل هذه الصناديق فى: الأموال المصادرة والعوائد المتأتية من بيع البضائع أو الموجودات المالية، والأدوات ووسائل النقل المصادرة بمقتضى أحكام القانون الوطنى، والتبرعات والمنح والهبات من الجهات الوطنية والأجنبية، والإيرادات أو الفوائد أو الأرباح المستمدة

(١) قانون نموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا ٢٠١٠، المادة ٢٩، ص ٧٠ و ٧١.

(٢) القانون المصرى رقم ٦٤ لعام ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

من استثمارات الصندوق، وأيضا الغرامات المحكوم بها على الجانى لصالح الدولة، بل إنه على المحكمة أن تجعل للتعويض الأولوية على الغرامة، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من القانون النموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص على أنه: "١- حين فرض أمر بدفع تعويض، على المحكمة أن تضع فى الحسبان موارد الجانى ومقدرته على دفع التعويض، وعليها أن تجعل للتعويض الأولوية على الغرامة"(١).

(١) قانون نموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا ٢٠١٠، المادة ٢٨، ص ٦٧.

المبحث الثانى

أساس مسئولية الدولة عن تعويض الضحايا

إن مسئولية الدولة عن منع ووقف العمل غير المشروع وتعويض المضرور من جراء هذا العمل يعتبر من القواعد الراسخة فى القانون الدولى. فإذا وقع انتهاك لحق من حقوق الإنسان تقوم مسئولية الدولة، فتلتزم بتعويض الضحية عن الأضرار التى أصابتها من جراء هذا الاعتداء.

ولا شك فى أن الاتجار بالبشر يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، ولذك تتحمل الدول المسئولية تجاه ضحايا الاتجار بالبشر(١). فالدولة تتحمل مسئولية الأخطاء التى يرتكبها الأفراد، حيث أنها ملتزمة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الجريمة. وبالتالى تنعقد مسؤوليتها إذا فشلت فى اتخاذها، ومن ثم تلتزم بتعويض الضحية عن الأضرار التى أصابتها من جراء الاتجار بها(٢).

وقد ثار الخلاف بين الفقهاء بشأن أساس مسئولية الدولة عن تعويض الضحية، فانقسموا إلى اتجاهين، الأول يرى أن الأساس قانونى، حيث أن هناك التزاما قانونيا من قبل الدولة تجاه المجنى عليه، إذ أن الدولة منوط بها حماية كافة الأفراد من مخاطر الجريمة، الأمر الذى يثير مسئوليتها عند فشلها فى توفير الحماية ومنع وقوع الجريمة.

---

(1) Lisanne de Weerd, previous reference, P. 16,17.

(٢) ممدوح خليل، العنف ضد النساء والأطفال، دراسة فى القانون الجنائى والقانون الدولى الإنسانى مع بيان موقف التشريع الإماراتى، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٤١. رمضان عبد الله، المرجع السابق، ص ١٠٣.

أما الاتجاه الثانى، فيرجع مسئولية الدولة على أساس اجتماعى، فالدولة حينما تقوم بتعويض المجنى عليه إنما تفعل ذلك بناء على قواعد التضامن الاجتماعى، حيث أنها تلتزم أدبيا بالمشاركة فى تخفيف الآلام والمعاناة التى يعانى منها المجنى عليه المضرور من الجريمة.

ونعرض لهذين الاتجاهين بالتفصيل على النحو الآتى:

أولا: الأساس القانونى

ويتمثل فى أن هناك التزاما قانونيا يقع على عاتق الدولة بمنع وحماية كافة الأفراد من وقوع الجريمة، فإذا فشلت فى منع وقوعها، تقوم مسئوليتها وتلتزم بتعويض ضحية الجريمة.

فيستند هذا الأساس إلى فكرة وجود عقد ضمنى بين الفرد والدولة، يلتزم بمقتضاه الفرد بأداء الضرائب المقررة عليه إلى الدولة، فى مقابل قيام الدولة بمكافحة الجرائم و حماية وتوفير الأمن للأفراد، لاسيما وأنها تحتكر حق العقاب، و تمنع الأفراد من حمل السلاح واقتضاء وحماية حقوقهم بنفسهم، وبالتالى، فإن فشلت الدولة فى منع وقوع الجريمة وأصيب الفرد بأضرار من جرائها، فتكون الدولة بذلك قد أخلت بالعقد الضمنى، وتصبح بالتالى ملتزمة قانونا بتعويض كل الأضرار التى لحقت بالضحية من جراء هذه الجريمة[1].

ومن ناحية أخرى، فإن الدولة تفرض على الأفراد القيام ببعض الواجبات لمعاونة العدالة، كوجوب الإبلاغ عن الجرائم والإدلاء بالشهادة ومساعدة الأشخاص

(١) محسن العبودى، المرجع السابق، ص ٥١٦.

الـذين فـى حالـة خطـر، ولاشـك أن قيـامهم بـذلك يلحـق بهـم أضـرارا، ولـذلك يجـب أن تعوضهم الدولة حتى لا يترددوا فى تقديم المساعدة ومعاونة العدالة[١].

كذلك، ليس من المنطقى أن تستفيد الدولة من وقوع الجريمة بتحصيل الغرامات المالية المحكوم بها على الجانى، وتترك ضحية الجريمة دون تعويض[٢]، بل أنه من غير العدل أن تساهم الدولة فى إعسار الجانى من خلال فرض عقوبات مالية عليه تحول دون حصول الضحية على التعويض. هذا فضلا عن الأجر الذى تعطيه الدولة للسجين مقابل عمله أثناء فترة عقوبته، وكان من الأولى أن تخصم منه نسبة لتعويض الضحية[٣].

كـذلك، فالمساواة بين الضحايا تقضى بأن تقوم الدولة بتعويضهم، بحيث لا يتوقف الأمر على الحظ والمصادفة بحسب ما إذا كان الجانى معروفا أو مجهولا، مقبوضا عليه أو لا يزال حرا، ميسورا أو معسرا[٤].

إذن، فمؤدى الأساس القانونى لالتزام الدولة بالتعويض يجعل التعويض حقا للمجنى عليه، وليس منحة أو منة من الدولة، وبالتالى تلتزم بتعويض الضحية بصرف النظر عن حاجته أو مستوى دخله الاجتماعى[٥].

---

(١) أحمد عبد اللطيف الفقى، المرجع السابق، ص ٧٩.

(٢) عبد الرحمن خلفى، المرجع السابق، ص ٣١٨ وما بعدها. نزار حمدى، قراءة فى مبدأ التزام الدولة بتعويض المتضرر عن جرائم الأفراد، الجزء الأول، بدون ناشر، ٢٠١١، ص٣ و ٤.

(٣) مصطفى مصباح، المرجع السابق، ص ٧١٢.

(٤) سيد عبد الوهاب، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٢، ص٨٥.

(٥) عبد الرحمن خلفى، المرجع السابق، ص ٣١٨ وما بعدها. نزار حمدى، المرجع السابق، ص ٣ و ٤.

ثانيا: الأساس الاجتماعى

إذا كان الأساس التقليدى لمسئولية الدولة بالتعويض، سواء ذلك المبنى على أساس الخطأ أو بدون خطأ لا يكفى فى أغلب الأحوال لتعويض ضحايا الاتجار بالبشر، لأن المسئولية القائمة على الخطأ تتسم بصعوبة إثبات الخطأ، والمسئولية بدون خطأ لا تكفى لتعويضهم أيضا نظرا لتقييدها ومحدوديتها. لذلك ظهر اتجاه آخر يرى تعويض ضحايا جرائم الاتجار بالبشر على أساس مبدأ التضامن الاجتماعى، والذى يستند على قواعد العدالة التى تقتضى فى أغلب الأحيان مساعدة المضرورين الذين وقعوا ضحايا هذه الجرائم الخطيرة(١).

وعلى ذلك، فالدولة عندما تقوم بتعويض ضحايا الجريمة، إنما تقوم بذلك بناء على التزام أدبى واجتماعى بمساعدة الضحايا، كنوع من التضامن أو التكافل الاجتماعى والمساعدة الإنسانية لتخفيف الآلام التى يعانى منها المجنى عليه. فالدولة كما تساعد وترعى و تحمى العمال والمرضى والعجزة، يقع عليها أيضا التزام اجتماعى بمساعدة وتعويض المضرورين من الجرائم(٢).

فالدولة بناء على هذا الأساس ملزمة ببذل كل ما يمكنها لمنع وقوع الجريمة، فإذا وقعت الجريمة، يجب أن تضبط الجانى و تحاكمه وتلزمه بتعويض الضحية، فإن لم

---

(١) نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص ٨٤.

(٢) رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٤٤٦. خيرى أحمد الكباش، مبدأ مسئولية الدولة عن تعويض المجنى عليهم، أساسه وعناصره وضماناته، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى بعنوان حقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٥٨٥.

تتمكن من معرفة الجانى أو تبين أنه معسر، لم يبق أمامها إلا التزام أدبى واجتماعى بتعويض المضرور، من منطلق وظيفتها الاجتماعية فى مساعدة المضرورين[١].

وعلى ذلك، فالتزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة هنا التزاما احتياطيا، بمعنى أن الدولة ضامنا احتياطيا، وبالتالى تستطيع الحلول محل المجنى عليه قبل الجانى المسئول عن الضرر.

وإذا حصلت الضحية على تعويض عما أصابها من أضرار من جهة أخرى، فإن الدولة يمكنها المطالبة باسترداد كل أو بعض التعويض الذى دفعته له[٢].

أما تحمل الدولة تبعة تعويض ضحايا الجرائم المرتكبة من رجال سلطتها العامة بالتجاوز لحدود هذه السلطة، فهو يقوم قانونا على فكرة مسئولية التابع عن أعمال متبوعه[٣].

وبناء على الأساس الاجتماعى لمسئولية الدولة، يعتبر التعويض الذى تدفعه الدولة منحة أو مساعدة اجتماعية منها، وليس حقا للضحية، وبالتالى، سيقتصر التعويض على من يحتاج مساعدة الدولة، كما يمكن للدولة أن تضع حدا أدنى وحدا أقصى للتعويض على حسب القدرة المالية للدولة[٤].

---

(١) عبد الرحمن خلفى، المرجع السابق، ص ٣٢١ وما بعدها. نزار حمدى، المرجع السابق، ص ٥ و ٦. مصطفى مصباح، المرجع السابق، ص ٧٨١.

(٢) نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص ٨٦.

(٣) رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٤٤٧.

(٤) عبد الرحمن خلفى، المرجع السابق، ص ٣٢١ وما بعدها. نزار حمدى، المرجع السابق، ص ٥ و ٦. مصطفى مصباح، المرجع السابق، ص ٧٨١.

ونرى مع البعض[١] أن أساس مسئولية الدولة عن تعويض الضحايا يرجع إلى الأساس القانونى فى حالة ما إذا عجزت الدولة عن تحديد الجانى وضبطه وتقديمه للمحاكمة واقتضاء التعويض منه للمضرور، وتكون مسئوليتها اجتماعية بدفع التعويض فى حالة ما إذا تمكنت من ضبطه وتقديمه للعدالة ولكن اتضح عجزه عن دفع التعويض نتيجة لإعساره.

(١) محمد الشناوى، المرجع السابق، ص ٣٢٤.

الفصل الثانى

صندوق الضمان كوسيلة لتعويض

ضحايا الاتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم

بعد أن انتهينا إلى تقرير مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الاتجار بالبشر، كان لابد من إنشاء نظام أو آلية لتعويض الضحية من جانب الدولة. فتم إنشاء صناديق تهدف إلى تعويض ضحايا الاتجار بالبشر عن الأضرار التى أصابتهم من جراء الاتجار بهم واستغلالهم، فى حالة عجزهم عن الحصول على تعويض من الجانى، سواء لعدم مقدرته المالية أو لعدم القبض عليه أو عدم تحديد هويته أو لعم إدانته.

وبناء على ما تقدم، نرى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، على النحو الآتى:

المبحث الأول: القواعد المنظمة لعمل صندوق الضمان.

المبحث الثانى: تقييم نظام التعويض من خلال صندوق الضمان.

المبحث الأول

القواعد المنظمة لعمل صندوق الضمان

نبين أولا المقصود بالصندوق والهدف منه، ثم ثانيا أنواع التعويض الذى يقدمه، ونتناول فى ثالثا تنظيم الصندوق، ورابعا نذكر مصادر تمويله، وذلك على النحو الآتى:

أولا: المقصود بالصندوق والهدف منه:

قد يدفع التعويض لضحايا الاتجار بالبشر، فى بعض النظم القانونية، من صناديق تابعة للدولة، وسواء نشأت هذه الصناديق لتعويض ضحايا الجرائم الخطيرة بصفة عامة، أو لتعويض ضحايا الاتجار بالبشر بصفة خاصة[1].

ويُقصد به: صندوق ينشأ لتعويض ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتولى تقديم المساعدات المالية لضحية الاتجار بالبشر، وتعويضها عن الأضرار المادية والمعنوية التى لحقتها من جراء الاتجار بها واستغلالها، فى حالة عجزها عن الحصول على تعويض من الجانى، سواء لعدم مقدرته المالية أو لعدم القبض عليه أو عدم تحديد هويته أو لعدم إدانته.

وعلى ذلك، نصت المادة ٢٩ من القانون النموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والمتعلقة بتعويض ضحايا الاتجار بالأشخاص، على أنه:

(1) Criminal Injuries Compensation Authority, A guide to the Criminal Injuries Compensation Scheme 2012, Crown, 2013, P. 1. Also, Frances Simmons, previous reference, P. 528.

"١- دونما مساس بصلاحية المحكمة لتأمر الجانى بدفع تعويض إلى ضحية الاتجار بالأشخاص، بمقتضى المادة ٢٨ من هذا القانون، يجب على السلطة المختصة اتخاذ الترتيبات اللازمة لدفع تعويض لصالح الضحايا الذين يعرفون بأنهم ضحايا اتجار بالأشخاص، وذلك وفقا للإجراءات المقررة بموجب المادة ١٨ من هذا القانون. ويجب أن تحدد تلك الترتيبات جملة من الأمور، ومنها ما يلى:

أ- الظروف التى يجوز أن يدفع فيها التعويض؛

ب- الأساس الذى يحسب التعويض بناء عليه، ومبلغ التعويض الواجب دفعه، على أن يوضع فى الحسبان أى تعويض محصل أو أى مبالغ مستردة بمقتضى المادة ٢٨ من هذا القانون؛

ج- الصندوق الذى تدفع منه المبالغ؛

د- إجراءات تقديم الطلبات لدفع التعويضات؛

هـ- إجراءات مراجعة واستئناف القرارات الصادرة بشأن المطالبات بالتعويض.

٢- يجب على السلطة المختصة ضمان إتاحة الإمكانية لضحايا الاتجار بالأشخاص لتقديم طلب التماس لدفع التعويض لهم بمقتضى هذه المادة، حتى وإن لم يتم تحديد هوية الجانى أو القبض عليه أو إدانته.

٣- يستخدم هذا البند، حيث يجب العمل على إنشاء صندوق محدد لهذا الغرض، لغرض إجراء دفع تعويضات لضحايا الاتجار بالأشخاص. وفقاً لهذه المادة، يجب على السلطة المختصة إنشاء صندوق لصالح الضحايا، وكذلك تعيين المسئولين الإداريين للصندوق. ويقبل المسئولون الإداريون تلقى المبالغ التى تدفع إلى الصندوق من:

أ - الأموال المخصصة للصندوق وفقا للقانون المالى المعنى؛

ب- الأموال المصادرة، والعوائد المتأتية من بيع البضائع، أو الموجودات المالية المصادرة، بمقتضى أحام القانون الوطنى؛

جـ- المدفوعات الطوعية أو المنح أو الهبات المقدمة إلى الصندوق؛

د- الإيرادات أو الفوائد أو الأرباح المستمدة من استثمارات الصندوق؛

هـ- أى مصدر آخر يسميه المسئولون الإداريون عن الصندوق.

٤- يستخدم هذا البند، حيث يوجد من قبل صندوق مناسب لدفع التعويضات إلى الضحايا. ويجب على السلطة المختصة ضمان أن يكون لدى المسئولين الإداريين عن الصندوق الصلاحية لدفع مبالغ التعويض لضحايا الاتجار بالأشخاص، وفقا لهذه المادة.

٥- وضع الهجرة الخاص بالضحية أو إعادته إلى وطنه أو غياب آخر له خارج الولاية القضائية المعنية، لا تعتبر أسبابا تمنع المحكمة من الأمر بدفع تعويض للضحية بمقتضى هذه المادة".

وقد جاء فى التعليق على هذه المادة أن: "إحدى الطرائق الكفيلة بتعويض الضحايا عن الأضرار التي سببها الجانى، وذلك بمعزل عن القضية الجنائية، وسواء أمكن التعرف على هوية الجانى أو الحكم عليه أو معاقبته، أم لا، إنما هى في إنشاء صندوق للضحايا، يمكن أن يقدم الضحايا طلبا إليه، التماسا للتعويض عن الأضرار التى لحقت بهم.

وتنص الفقرتان ١٢ و ١٣ من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة على ما يلى:

"١٢- حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالى إلى:

أ - الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة، أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية، نتيجة لجرائم خطيرة؛

ب- أسر الأشخاص المتوفين، أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا، نتيجة للإيذاء، وبخاصة، من كانوا يعتمدون فى إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.

١٣- ينبغى التشجيع على إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا. ويمكن أيضا، عند الاقتضاء، أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما فى ذلك، الحالات التى تكون فيها الدولة، التى تنتمى إليها الضحية، عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر".

ويمكن إنشاء صندوق للضحايا يخصص تحديدا لصالح ضحايا الاتجار بالأشخاص، أو كما فى حالة عدد من البلدان، لصالح ضحايا الجرائم الخطيرة عموما[١]. والخيار الثاني هو المفضل، لأن إدارة صندوق واحد فقط أسهل من إدارة عدة صناديق لأنواع مختلفة من الضحايا. ويمكن أن تقتصر الأهداف المنشودة منه على تقديم المساعدة والتعويض للضحايا، أو على توسيع نطاقه ليشمل التكاليف ذات الصلة بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

وينبغى إرساء أسس إدارة الصندوق وفقا للبنى التنظيمية القائمة، وذلك على سبيل المثال، فى لوائح تنظيمية أو تشريعات جانبية.

(١) انظر على سبيل المثال المادة ١١ من قانون مساندة الضحايا – قانون عام ١٩٩١ ، بصيغته في آخر تعديل له في عام٢٠٠٥ في سويسرا.

ويجوز أن تشتمل اللوائح التنظيمية على أحكام تفصيلية بشأن إدارة عمل الصندوق، وعلى سبيل المثال، كما يلى:

"تستخدم أموال الصندوق وموجوداته المالية على النحو التالى، (تدرج هنا خيارات الدولة المعنية):

"أ - من أجل التعويض عن الأضرار المادية وغير المادية التى تلحق بضحايا الاتجار بالأشخاص؛

ب- من أجل أى مسألة تتعلق بتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص، وإعادة إدماجهم في المجتمع، ومنع معاودة الإيقاع بهم وإيذائهم، أو من أجل التعويض عن الأضرار التى تلحق بهم؛

ج- بشأن توفير المساندة المادية الأساسية لضحايا الاتجار بالأشخاص؛

د- من أجل توفير التعليم لضحايا الاتجار بالأشخاص، وكذلك التدريب المهنى لهم؛

هـ- من أجل إنشاء مأوى، وغير ذلك من خدمات المساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص؛

و- من أجل توفير التدريب، وتنمية القدرات للأشخاص الذين لهم صلة بتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص، وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

ز- من أجل أى عمل يتعلق بمشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية المتخذة بشأن الجناة، وذلك مثلا، تكاليف السفر وتكاليف الإقامة، إذا ما كان على الشخص الضحية أن يمكث فى مكان آخر، غير مكان إقامته المعتاد، والتكاليف الطارئة فى هذا الصدد، وغير ذلك.

"يتولى إدارة شئون الصندوق مجلس أمناء يعين من قبل الوزير".

"يتولى مجلس الأمناء تنظيم الإجراءات الخاصة بعمله فى لوائح تنظيمية، بما فى ذلك، إجراءات النظر فى طلبات التماس المساعدة المقدمة من ضحايا الاتجار بالأشخاص والموافقة عليها؛ ويجب إقرار تلك الإجراءات الخاصة بموجب مرسوم حكومى".

وقد جاء فى هذا التعليق، أحد الأمثلة على إدراج صندوق من هذا النوع فى التشريع الجنائى: وهو قانون العقوبات الإسرائيلى، فى البند ٣٧٧ (ﻫ): "الصندوق الخاص:

أ- يعتبر قرار المحكمة بشأن مصادرة الأموال، وفقا للبند ٣٧٧ (د)، أساسا يستند إليه المسئول الإدارى العام لضبط الممتلكات المصادرة؛ وتحول الممتلكات التى تمت مصادرتها، أو ما يقابلها من أموال، إلى المسئول الإدارى العام، الذي يودعها فى صندوق خاص، تدار شئونه وفقا للوائح التنظيمية التى تصدر وفقا للبند الفرعى (د)، (في هذا البند – الصندوق).

ب- تودع فى الصندوق أى غرامة تفرضها المحكمة بشأن جرم ما.

ج- حين يقدم ضحية جرم ، إلى هيئة يحددها وزير العدل لهذا الغرض، حكما صادرا بالحصول على تعويض، ويبين أنه ليست لديه إمكانية معقولة لتحقيق الحكم الصادر، كليا أو جزئيا، وفقا لأى قانون مطبق، يدفع لضحية الجرم من الصندوق، التعويض الوارد فى الحكم الصادر، والذى لم يتم سداده، كليا أو جزئيا؛ ولأغراض هذا البند، يعنى الحكم الصادر، حكما لا يجوز بعد استئنافه.

د- يصدر وزير العدل، بموافقة لجنة الدستور والقانون والعدالة، التابعة للكنيست، فى لائحة تنظيمية الطرائق التى تتبع فى إدارة شئون الصندوق، وكيفية استخدام موجودات الصندوق المالية، وكيفية توزيعها لهذه الأغراض:

١- إعادة تأهيل ضحايا الجرائم ومعالجتهم وحمايتهم؛ ولهذا الغرض، يخصص سنويا مبلغ لا يقل عن نصف قيمة موجودات الصندوق لعام واحد؛

٢- دفع التعويض المقرر فى الحكم الصادر لضحية الجرم، وفقا للأحكام المنصوص عليها فى البند الفرعي (ج)؛

٣- منع ارتكاب الأفعال الجرمية؛

٤- القيام بوظائف سلطات إنفاذ القوانين، فى إنفاذ أحكام هذا القانون، بخصوص الجرم المعنى"[١].

كما أنشأت الأمم المتحدة صندوقا لتقديم المساعدات الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، وذلك من خلال تقديم مساعدات من المنظمات الحكومية المحلية والدولية، والمنظمات غير الحكومية. ويدار هذا الصندوق وفقا للنظام المالى والقواعد المالية للأمم المتحدة، وبمعرفة مجلس أمناء، يتكون من خمسة أشخاص، من ذوى الخبرة فى مجال الاتجار بالأشخاص[٢].

(١) قانون نموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا ٢٠١٠، المادة ٢٩، ص ٦٨ وما بعدها.

(2) Mohamed Mattar, Expert Consultation, Effective Remedies for Victims of Trafficking in Persons, Convened by the U.N. Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, previous reference, P. 23.

وقد نصت المادة ٣٦ من القانون العربى الاسترشادى لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، الصادر عن جامعة الدول العربية على أن: "ينشأ صندوق لمساعدة ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع .....، ويتولى تقديم المساعدات المالية للضحايا، ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

ويصدر بتنظيم هذا الصندوق، وتحديد اختصاصاته الأخرى، وموارده، ومصادر تمويله، قرار من ..... .

وتؤول حصيلة الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، والأموال والأدوات ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها، إلى الصندوق مباشرة، وللصندوق أن يقبل التبرعات والمنح والهبات من الجهات الحكومية وغير الحكومية"[(١)].

ولذلك، جاء نص المادة ٢٧ من القانون المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، على أن: "ينشأ صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع رئيس مجلس الوزراء، ويتولى تقديم المساعدات المالية للمجنى عليهم، ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

ويصدر بتنظيم هذا الصندوق، و تحديد اختصاصاته الأخرى، وموارده، ومصادر تمويله، قرار من رئيس الجمهورية.

(١) القانون العربى الاسترشادى لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، إدارة الشئون القانونية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، القاهرة، ٢٠١٢.

وتؤول حصيلة الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، والأموال والأدوات ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها، إلى الصندوق مباشرة، وللصندوق أن يقبل التبرعات والمنح والهبات من الجهات الوطنية والأجنبية"[1].

كما أخذت جورجيا بنظام التعويض من خلال صندوق الدولة، حيث نصت المادة ٩ من قانون جورجيا لمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٦ على أنه: "ينشأ صندوق يعتبر كيانا بمقتضى القانون العام، يسمى صندوق الدولة لتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر، بموجب القانون التشريعى، (يشار إليه فيما يلى باسم الصندوق)، لغرض تنفيذ تدابير الحماية والمساعدة وإعادة التأهيل لصالح ضحايا الاتجار بالبشر، بموجب القانون التشريعى.

١- تتولى وزارة العمل والصحة والحماية الاجتماعية فى جورجيا السلطة على الصندوق.

٢- تخضع إدارة الصندوق لمديره، الذى يخضع فى تعيينه وتسريحه من منصبه لرئيس جورجيا.

٣- ينشأ مجلس إشراف، ليتولى التنسيق بين أعمال الصندوق. ويتكون المجلس الإشرافى، إضافة إلى ممثلى الأجهزة التابعة للدولة، من ممثلين من هيئات اعتبارية، ومنظمات دولية غير هادفة إلى الربح، عاملة فى الميادين ذات الصلة بالموضوع، ومن اختصاصيين علماء من ذوى الصلة بالموضوع أيضا.

٤- تحدد بموجب القوانين التشريعية بنية الصندوق التنظيمية، وقواعد تيسير

(١) القانون المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

عمله. ويوافق رئيس جورجيا على النظام الداخلى للصندوق، بناء على توصية من مدير الصندوق.

٥- الغرض من الصندوق، صرف التعويضات لصالح ضحايا الاتجار بالبشر، بموجب القوانين التشريعية، وكذلك تمويل تنفيذ تدابير حمايتهم وتقديم المساعدة إليهم وإعادة تأهيلهم.

٦- مصادر إيرادات الصندوق هى:

أ- موارد من ميزانية الدولة.

ب- موارد متلقاه من المنظمات الدولية المعنية.

ج- مساهمات من هيئات اعتبارية أو أشخاص طبيعيين.

د- إيرادات أخرى مسموح بالحصول عليها بمقتضى تشريعات صادرة فى جورجيا."[1].

ثانيا: أنواع التعويض الذى يقدمه الصندوق

تستخدم أموال الصندوق وموجوداته المالية على النحو الآتى:

١- من أجل التعويض عن الأضرار المادية وغير المادية التى تلحق بضحايا الاتجار بالأشخاص؛

٢- من أجل أى مسألة تتعلق بتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص، وإعادة إدماجهم في المجتمع، ومنع معاودة الإيقاع بهم وإيذائهم، أو من أجل التعويض عن الأضرار التى تلحق بهم؛

(١) قانون جورجيا لعام ٢٠٠٦ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر.

٣- بشأن توفير المساندة المادية الأساسية لضحايا الاتجار بالأشخاص؛

٤- من أجل توفير التعليم لضحايا الاتجار بالأشخاص، وكذلك التدريب المهنى لهم؛

٥- من أجل إنشاء مأوى، وغير ذلك من خدمات المساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص؛

٦- من أجل توفير التدريب، وتنمية القدرات للأشخاص الذين لهم صلة بتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص، وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٧- من أجل أى عمل يتعلق بمشاركة الضحايا فى الإجراءات الجنائية المتخذة بشأن الجناة، وذلك مثلا، تكاليف السفر وتكاليف الإقامة، إذا ما كان على الشخص الضحية أن يمكث فى مكان آخر، غير مكان إقامته المعتاد، والتكاليف الطارئة فى هذا الصدد، وغير ذلك(١).

٨- التعويض عن الإصابات الجسدية البالغة، أو اعتلال الصحة البدنية أو العقلية.

٩- تعويض أسر الأشخاص المتوفين، أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا، نتيجة للإيذاء، وبخاصة، من كانوا يعتمدون فى إعالتهم على هؤلاء الأشخاص(٢).

١٠-إعادة تأهيل ضحايا الجرائم ومعالجتهم وحمايتهم.

---

(١) قانون نموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا ٢٠١٠، المادة ٢٩، ص ٦٨ وما بعدها.

(٢) الفقرتان ١٢ و ١٣ من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

ثالثا: تنظيم الصندوق

ينبغى إرساء أسس إدارة الصندوق وفقا للبنى التنظيمية القائمة، والتى تختلف فى كل دولة، وذلك على سبيل المثال، فى لوائح تنظيمية أو تشريعات جانبية. ويجوز أن تشتمل اللوائح التنظيمية على أحكام تفصيلية بشأن إدارة عمل الصندوق. فمثلا، قد يتولى إدارة شئون الصندوق مجلس أمناء يعين من قبل الوزير، ويتولى مجلس الأمناء تنظيم الإجراءات الخاصة بعمله فى لوائح تنظيمية، بما فى ذلك، إجراءات النظر فى طلبات التماس المساعدة المقدمة من ضحايا الاتجار بالأشخاص والموافقة عليها، ويجب إقرار تلك الإجراءات الخاصة بموجب مرسوم حكومى(١).

كما أنشأت الأمم المتحدة صندوقا لتقديم المساعدات الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتجار بالبشر. ويدار هذا الصندوق وفقا للنظام المالى والقواعد المالية للأمم المتحدة، وبمعرفة مجلس أمناء، يتكون من خمسة أشخاص، من ذوى الخبرة فى مجال الاتجار بالأشخاص(٢).

وقد نصت المادة ٣٦ من القانون العربى الاسترشادى لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، الصادر عن جامعة الدول العربية على أن: "ينشأ صندوق لمساعدة ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع .....، ويتولى تقديم

(١) قانون نموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا ٢٠١٠، المادة ٢٩، ص ٦٨ وما بعدها.

(2) Mohamed Mattar, Expert Consultation, Effective Remedies for Victims of Trafficking in Persons, Convened by the U.N. Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, previous reference, P. 23.

المساعدات المالية للضحايا، ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

ويصدر بتنظيم هذا الصندوق، وتحديد اختصاصاته الأخرى، وموارده، ومصادر تمويله، قرار من ..... ."[١].

ولذلك، جاء نص المادة ٢٧ من القانون المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، على أن: "ينشأ صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع رئيس مجلس الوزراء، ويتولى تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم، ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

ويصدر بتنظيم هذا الصندوق، و تحديد اختصاصاته الأخرى، وموارده، ومصادر تمويله، قرار من رئيس الجمهورية...."[٢].

كما أخذت جورجيا بنظام التعويض من خلال صندوق الدولة، والذى يتمثل تنظيمه فى الآتى:

١- تتولى وزارة العمل والصحة والحماية الاجتماعية فى جورجيا السلطة على الصندوق.

٢- تخضع إدارة الصندوق لمديره، الذى يخضع فى تعيينه وتسريحه من منصبه لرئيس جورجيا.

---

(١) القانون العربى الاسترشادى لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، إدارة الشئون القانونية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، القاهرة، ٢٠١٢.

(٢) القانون المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

٣- ينشأ مجلس إشراف، ليتولى التنسيق بين أعمال الصندوق. ويتكون المجلس الإشرافى، إضافة إلى ممثلى الأجهزة التابعة للدولة، من ممثلين من هيئات اعتبارية، ومنظمات دولية غير هادفة إلى الربح، عاملة فى الميادين ذات الصلة بالموضوع، ومن اختصاصيين علماء من ذوى الصلة بالموضوع أيضا.

٤- تحدد بموجب القوانين التشريعية بنية الصندوق التنظيمية، وقواعد تيسير عمله. ويوافق رئيس جورجيا على النظام الداخلى للصندوق، بناء على توصية من مدير الصندوق(١).

وهكذا يختلف تنظيم صندوق الدولة لتعويض ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم المساعدات لهم من دولة إلى أخرى، على النحو الذى تراه مناسبا للإشراف والرقابة عليه، وضمان فاعليته فى وصول التعويض إلى الضحايا.

رابعا: مصادر تمويل الصندوق

تتعدد مصادر تمويل صندوق الدولة لتعويض ضحايا الاتجار بالبشر، والتى تتمثل فى:

١- الأموال المخصصة للصندوق وفقا للقانون المالى المعنى؛

٢- الأموال المصادرة، والعوائد المتأتية من بيع البضائع، أو الموجودات المالية المصادرة، بمقتضى أحام القانون الوطنى؛

٣- المدفوعات الطوعية أو المنح أو الهبات المقدمة إلى الصندوق؛

٤- الإيرادات أو الفوائد أو الأرباح المستمدة من استثمارات الصندوق؛

(١) المادة ٩ من قانون جورجيا لمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٦.

٥- أى مصدر آخر يسميه المسئولون الإداريون عن الصندوق[١]؛

٦- تقديم مساعدات من المنظمات الحكومية المحلية والدولية، والمنظمات غير الحكومية[٢]؛

٧- حصيلة الغرامات والأموال والأدوات ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها[٣].

ونظرا لأهمية الغرامات وعائدات الجريمة ومصادرة الممتلكات وتميزها كمصدر لتمويل صندوق الدولة لتعويض ضحايا الاتجار بالبشر، فسنعرض لها بالتفصيل على النحو الآتى:

الغرامات وعائدات الجريمة ومصادرة الممتلكات:

كذلك، يمكن استخدام الغرامات وعائدات الجريمة والممتلكات المصادرة من المتجرين أو المستغلين فى تعويض الضحايا، أو لإعادتها إلى أصحابها الشرعيين[٤].

---

(١) المادة ٢٩ من القانون النموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والمتعلقة بتعويض ضحايا الاتجار بالأشخاص.

(2) Mohamed Mattar, Expert Consultation, Effective Remedies for Victims of Trafficking in Persons, Convened by the U.N. Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, previous reference, P. 23.

(٣) القانون العربى الاسترشادى لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، إدارة الشئون القانونية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، القاهرة، ٢٠١٢. والقانون المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ المادة ٢٧.

(٤) سرى محمود صيام، كفالة حق الضحايا فى الحصول على التعويض، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى بعنوان حقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٤٧٠. أكمل يوسف السعيد، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤، ص ٦٩٢.

فمن المعروف أنه غالبا ما يكون هناك عائقا يحول دون حصول ضحايا الجريمة على التعويض، يتمثل فى عدم توفر الأموال اللازمة لدفع التعويض لدى الجانى، حيث قد يلجأ هذا الأخير إلى نقل ممتلكاته خارج البلاد، أو إخفائها، لتجنب دفعها على سبيل التعويض. ولتجنب ذلك، يمكن للمحكمة أن تأمر بتجميد هذه الممتلكات، و مصادرتها، لحماية حق الضحية فى الحصول على التعويض(١).

وجدير بالذكر، أنه يجب أن يكون هناك ارتباط قانونى صريح بين مصادرة الممتلكات، والحكم بدفع التعويضات، وإلا سيتم التأخر فى الحصول على التعويض، أو يحول دون الحصول عليه(٢).

وعلى ذلك، تنص الفقرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ على أنه: "عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما، بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذى يسمح به قانونها الداخلى، وإذا ما طلب منها ذلك، فى رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكى يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة، أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين"(٣).

(1) Comp. act, European Action for compensation for trafficked persons, Guidance on representing trafficked persons in compensation claims, A practical tool for lawyers, counselling centres and service providers, toolkit on compensation for trafficked persons, No Date, P. 10.

(2) United Nations Office on Drugs and Crime, Global Initiative to Fight Human Trafficking, Anti-human trafficking manual for criminal justice practitioners, Module 13, Compensation for victims of trafficking in persons, previous reference, P. 9.

(3) UN Convention against Transnational Organized Crime (2000).

كما أكدت أيضا المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية التى تتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فى المبدأ التوجيهى رقم ٤ على ضرورة وضع حكم تشريعى، يسمح باستخدام الأدوات والعائدات المصادرة من جرائم الاتجار، والجرائم ذات الصلة بها، فى تعويض الضحايا(١).

كما تنص بعض القوانين على أن تدفع التعويضات عن الأضرار إلى ضحايا الاتجار من الممتلكات المصادرة للمتجرين، وذلك كما فى المادة ٤٧ من قانون كمبوديا لقمع الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسى لسنة ٢٠٠٨ والتى تعطى الأفضلية للضحايا على الممتلكات المصادرة بواسطة الدولة، من أجل تعويضهم و جبر الأضرار التى لحقتهم(٢).

كذلك، المادة ١١ من قانون الجمهورية الدومينيكية رقم (٠٣-١٣٧) بشأن تهريب المهاجرين المخالف للقانون والاتجار بالأشخاص، والتى تنص على أن: "تستخدم العائدات المتأتية من الغرامات على جرائم الاتجار لأجل تعويض ضحايا الاتجار عن الأضرار المادية، وكذلك الأضرار المعنوية، ولأجل إنشاء برامج ومشاريع الحماية والمساعدة، التى ينص القانون على توفيرها لصالح ضحايا الاتجار"(٣).

---

(1) OHCHR, Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, 2002.

(2) Chapter 7, Article 47, Cambodia, Law on Suppression of Human Trafficking and Sexual Exploitation, 2008. Mohamed Mattar, Expert Consultation, Effective Remedies for Victims of Trafficking in Persons, Convened by the U.N. Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, previous reference, P. 20.

(٣) مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والاتحاد البرلمانى الدولى، مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب إرشادى للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة، بدون تاريخ نشر، ص ٥٩.

كذلك، يمكن أن تستخدم الممتلكات المصادرة فى إنشاء أو المساهمة فى صندوق يخصص لدفع التعويضات لضحايا الجرائم، بما فيها جرائم الاتجار فى البشر[١].

وعلى ذلك، نصت المادة ٢٩ من القانون النموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، على أن:" ٣- يستخدم هذا البند حيث يجب العمل على إنشاء صندوق محدد لهذا الغرض، لغرض دفع تعويضات لضحايا الاتجار بالأشخاص وفقا لهذه المادة، يجب على السلطة المختصة إنشاء صندوق لصالح الضحايا، وكذلك تعيين المسئولين الإداريين للصندوق. ويقبل المسئولون الإداريون تلقى المبالغ التى تدفع إلى الصندوق من: (ب) الأموال المصادرة والعوائد المتأتية من بيع البضائع أو الموجودات المالية المصادرة بمقتضى أحكام القانون الوطنى"[٢].

كما نصت المادة ٣٦ من القانون العربى الاسترشادى لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر على أن: "ينشأ صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر .... وتؤول حصيلة الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، والأموال والأدوات ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها إلى الصندوق مباشرة..."[٣].

---

(1) United Nations Office on Drugs and Crime, Global Initiative to Fight Human Trafficking, Anti-human trafficking manual for criminal justice practitioners, Module 13, Compensation for victims of trafficking in persons, previous reference, P. 9.

(٢) قانون نموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا ٢٠١٠، المادة ٢٩، ص ٧١.

(٣) القانون العربى الاسترشادى لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، إدارة الشئون القانونية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، القاهرة، ٢٠١٢.

كما قضت بذلك أيضا المادة ٢٧ من القانون المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

وتطبيقا لما سبق، نذكر قضية ماريا التى كانت تذهب كل يوم، بعد انتهاء الدوام فى المدرسة، لبيع الخبز فى الشارع، لكى تكسب بعض النقود، وتضيفها إلى دخل الأسرة المحدود، وكانت ماريا التى تبلغ من العمر خمسة عشر عاما تتجاذب الحديث مع امرأة تسمى صوفيا تبلغ من العمر خمسة وثلاثون عاما، تسكن معها فى ذات القرية الأمريكية اللاتينية. وفى عام ٢٠٠٤ فاتحت صوفيا الفتاة ماريا بعرض عمل مرتفع الأجر فى العاصمة، فوافقت ماريا على هذا العرض نزولا على إلحاح صوفيا، ولترسل بعض المال إلى والديها لتساعدهما على الخروج من الفقر، ودون أن تبلغهما بالسفر. وفى يوم السفر قامت صوفيا بتقديم شرابا إلى ماريا أصابها بالدوار، فغابت عن وعيها، وعندما استفاقت كانت كلتاهما فى سيارة أجرة وصلتهما إلى مطعم غريب المظهر فى العاصمة. وبعد ذلك أقلها سائق السيارة الأجرة هى وثلاث فتيات إلى منزل، وهناك قام السائق باغتصابها. ثم اقتديت لإعادتها إلى المطعم، حيث أجبرت على العمل كنادلة، وحينذاك ادعت صوفيا أنها أم ماريا وقبضت ما تقاضته الفتاة من أجر، ثم نقلتها إلى مطعم آخر فى المدينة، وهناك أجبرت ماريا ثانية على العمل فى خدمة الزبائن، ثم سرعان ما امتد استرقاقها فى الخدمة ليشمل ممارسة الجنس مع الزبائن فى غرفة خلفية، ثم استمر الأمر هكذا حتى عملت فى مرقص، ورآها عمها هناك فأخبر والديها الذين سرعان ما قاما باللجوء إلى رابطة حقوق الإنسان، والذين تمكنوا من فك أسر ماريا، ورفعوا قضية جنائية بشان الجناة فى محكمة المقاطعة، وفى ديسمبر ٢٠٠٥ حكم على صوفيا بالسجن لمدة ١٠ أعوام، وبغرامة بلغت ٢٥٠ دولارا أمريكيا حصلت عليها ماريا تعويضا عما فعلته بها صوفيا[١].

(١) ذكرت هذه القضية فى: مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والاتحاد البرلمانى الدولى، مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب إرشادى للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة، بدون تاريخ نشر، ص ١١.

المبحث الثاني

تقييم نظام التعويض من خلال صندوق الضمان

نرى مع البعض، أنه وإن كان الحصول على التعويض من خلال صندوق الدولة يتميز ببعض المميزات المهمة، إلا أنه يشوبه بعض العيوب، ونبين ذلك على النحو الآتى:

أولا: مميزات اللجوء إلى صندوق الضمان

يتميز التعويض من خلال صندوق الدولة بأنه يمثل ضمانا لتعويض الضحية، فلا يستلزم الأمر تحديد أو التعرف على مرتكب الجريمة للحصول على التعويض[1]. وعلى ذلك، يعتبر الحصول على التعويض من صندوق الدولة هى الطريقة الأكثر نجاحا فى الحصول على التعويض للضحية[2].

إذن، يقوم صندوق الدولة بدور تكميلى أو بدلى فى تعويض ضحية الاتجار، بجانب أو بدلا من التعويض الذى يلتزم بدفعه الجانى. وبالتالى، فعندما يتعذر الحصول على تعويض من الجانى، لأى سبب من الأسباب، كصعوبة تحديده أو معرفته، أو عدم

(1) United Nations Office on Drugs and Crime, Global Initiative to Fight Human Trafficking, Anti-human trafficking manual for criminal justice practitioners, Module 13, Compensation for victims of trafficking in persons, previous reference, P. 4.

(2) Elaine Pearson, previous reference, P. 81.

قدرته على دفع التعويض، فيمكن اللجوء إلى صندوق الدولة، لتعويض الضحية عن الأضرار التى أصابتها من جراء الاتجار بها أو استغلالها[١].

ثانيا: عيوب اللجوء إلى صندوق الضمان

ولكن يعيب على آلية التعويض من خلال صندوق الدولة أنه غالبا ما يكون التعويض أقل بكثير من الأضرار التى لحقت بالضحية. كما أن هناك الكثير من القيود أو الشروط المتطلبة للحصول على التعويض من خلال صندوق الدولة، والتى تعوق الضحية فى الحصول على التعويض[٢]، مثل الجنسية، وضع الإقامة، نوع الجريمة التى يعانى منها الضحية[٣]، وبالتالى، فإذا تم رفض طلب التعويض من خلال الصندوق، فسيؤدى ذلك إلى تفاقم الضرر النفسى الذى أصاب الضحية[٤].

ونرى أنه على الرغم من هذه العيوب، إلا أنها لا تقلل من مدى أهمية اللجوء إلى التعويض من خلال صندوق الدولة، خاصة فى حالة فشل الضحية فى الحصول على التعويض من الجانى، والذى غالبا ما يحدث عملا على نحو ما رأينا سابقا، ويكون الملجأ الوحيد لضحية الاتجار بالبشر فى هذه الحالة هو صندوق الدولة، الذى يضمن له الحصول على التعويض، بعيدا عن ضرورة التعرف على الجانى أو القبض عليه أو الحكم بإدانته.

---

(١) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص ٥٢.

(2) Lisanne de Weerd, previous reference, P. 25, 26.

(3) Joy Ezeilo, previous reference, P. 6.

(4) Comp. act, European Action for compensation for trafficked persons, Guidance on representing trafficked persons in compensation claims, A practical tool for lawyers, counselling centres and service providers, toolkit on compensation for trafficked persons, No Date, P. 8.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث إلى أن جريمة الاتجار بالبشر هى جريمة محلية ودولية خطيرة، تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، يترتب على وقوعها العديد من الأضرار المادية والبدنية والنفسية، التى يجب أن تعوض عنها الضحية، وذلك لما للتعويض من أهمية كبيرة، حيث يمثل منح التعويض اعترافا بأن هناك جريمة خطيرة قد ارتكبت فى حق الفرد، كما يساهم فى إعادة العدالة وجبر الأضرار وإعادة بناء وتأهيل الضحية ودمجها فى المجتمع، كما يشكل عقابا وردعا للجانى ولغيره من ارتكاب نفس الجريمة مرة أخرى.

كما توصلنا من البحث إلى أنه وإن كان الجانى هو المسئول الأول والأساسى عن تعويض الضحية، باعتباره مرتكب العمل غير المشروع، ولتوافر أركان المسئولية المدنية فى حقه، من خطأ يتمثل فى ارتكابه لصورة من صور الاتجار بالبشر، سواء استغلال جنسى للضحية أو تجارته بالأعضاء البشرية أو العمل القسرى أو غيرها، ترتب عليها أضرار مادية ومعنوية، مما تنشأ معه مسئوليته المدنية عن تعويض الضحية.

إلا أننا وجدنا صعوبة فى إمكانية حصول الضحية على التعويض من الجانى، إما لعدم تحديد هويته أو لعدم القبض عليه أو الحكم بإدانته، وإما لعدم مقدرته المالية على دفع التعويض. هذا بالإضافة إلى العقبات التى تحول دون الحصول عليه من خلال الطرق التقليدية، كرفع دعوى أمام المحكمة المدنية أو الجنائية أو محاكم العمل، حيث نجد تعقيد وبيروقراطية إجراءات المطالبة القضائية بالتعويض، وطولها وتكلفتها، وفى النهاية، لا يوجد ضمان لحصولهم على التعويض بعد مباشرة كل هذه الإجراءات. كذلك،

نقص القدرات والمعرفة والخبرة من جانب السلطة القضائية والمحامين فى التماس التعويض للأشخاص المتاجر بهم، مع عدم وجود المساعدة القانونية، خاصة، لمن لم تكن لديه دراية كافية بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع للحصول على التعويض.

مما جعلنا نبحث عن مدى مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الاتجار بالبشر، ووجدنا أنها تنعقد مسئوليتها عن التعويض، والتى ترجع إلى أساس قانونى، يتمثل فى واجبها بحماية المواطنين، والذى فى حال عجزها عن القيام بهذا الواجب، تلتزم بتعويض الضحايا عن الأضرار التى أصابتهم من الجريمة. أما فى حالة توفيرها هذه الحماية، بالقبض على مرتكب الجريمة ومعاقبته، ولكن ثبت عدم مقدرته المالية لتعويض الضحية، ففى هذه الحالة تنعقد مسئولية الدولة عن التعويض على أساس التضامن أو التكافل الاجتماعى.

وبموجب هذه المسئولية، التى أقرتها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، أنشأت العديد من الدول صناديق لتعويض ضحايا الاتجار بالبشر، تكون بمثابة ضمان للضحية فى الحصول على التعويض، بعيدا عن معرفة الجانى أو القبض عليه أو إدانته أو مدى مقدرته المالية عن تعويض الضحية.

وباستقراء النصوص القانونية التى وردت فى الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، خاصة القانون المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، نجد أن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والقانون النموذجى لمكافحة الاتجار بالبشر قد نظما بالتفصيل المسائل المتعلقة بتعويض الضحايا، كذكرهم لأنواع التعويض، وأنواع الأضرار التى يجب التعويض عنها، وتقرير

مسئولية الدولة عن التعويض، وتنظيم صندوق الدولة لتعويض الضحايا، مع ذكرهم لمصادر تمويله وغيرها من الأمور المهمة.

فى حين نجد أن الأمور المتعلقة بالتعويض لم تنل نفس الاهتمام فى القانون المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، حيث لم يذكر بالتفصيل لأنواع التعويض، وأنواع الأضرار التى يجب التعويض عنها، ولم يقرر فرض تعويض عقابى أو ردعى يهدف إلى ردع مرتكب هذه الجريمة الخطيرة. وعلى الرغم من هذا القصور، إلا أنه يحسب له إقراره لمسئولية الدولة عن تعويض الضحية، والنص على إنشاء صندوق للتعويض، وتنظيمه له وذكر مصادر تمويله المتعددة.

التوصيات:

بعد انتهائنا من البحث، وتوصلنا إلى ما سبق من نتائج، نرى ضرورة التوصية بالآتى:

أولا: يجب أن تضمن الدول تدريب سلطاتها المختصة، مثل الشرطة ومسئولى الهجرة تدريبا كافيا على كيفية تحديد ومعرفة الأشخاص المتجر بهم، على نحو سريع، وبشكل دقيق.

ثانيا: من أجل تمكين الأشخاص المتجر بهم من الحصول على التعويض بطريقة مجدية، يجب أن توفر لهم الدول جميع الوسائل الضرورية والإقامة وتوفير المعلومات والمساعدات القانونية وغيرها من المساعدات التى تمكنهم من التعافى التام، والتغلب على عقبات الحصول على التعويض.

ثالثا: ضرورة أن تكثف الدول تدريب رجال القضاء والنيابة العامة والمحامين على القوانين والقضايا المتعلقة بحقوق الأشخاص المتجر بهم، والإجراءات القانونية ذات الصلة.

رابعا: يجب على الدول أن تدرب السلطات المكلفة بإنفاذ القانون على تحديد ومعرفة وتعقب وتجميد ومصادرة الأموال المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر.

خامسا: النص صراحة فى التشريع على أن تستخدم الأموال المصادرة فى تعويض الأشخاص المتجر بهم.

سادسا: ينبغى على الدول التى تسمح بتعويض ضحايا الاتجار من صندوق الدولة أن تلغى أو تخفف من المعايير والقيود المشترطة والمتطلبة والتى تعوق حصول الضحايا على التعويض.

سابعا: يجب أن توفر الدول إقامة مؤقتة غير مشروطة للضحايا، حتى يتم القيام بالإجراءات القانونية اللازمة للحصول على حقهم فى التعويض.

ثامنا: حث الجمعيات الأهلية على مساعدة الضحايا الذين يعانون من أوضاع معقدة نتيجة الاتجار بهم.

تاسعا: دراسة إمكانية تقديم مساعدة مادية لأصحاب الأعمال، لتوفير فرص عمل للضحايا، بهدف إعادة دمجهم مجددا فى المجتمع.

عاشرا: إنشاء شرطة متخصصة بملاحقة جرائم الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى استحداث وحدات لحقوق الإنسان بأجهزة الشرطة لحماية حقوق الضحايا، ومساعدتهم وتبصيرهم بتلك الحقوق.

حادى عشر: أن تتعاون الدول فيما بينها، تيسيرا لتعقب الجناة الهاربين من دولة إلى أخرى، والكشف عن أموالهم بمكان ضبطهم، حتى يتم استيفاء التعويض المستحق منهم.

ثانى عشر: يجب على الأشخاص المكلفين بتنفيذ القانون أن يعلم ضحية الاتجار بالبشر بحقه فى الاستعانة بمحام، وتوعيته بالوسائل والإجراءات التى تمكنه من الحصول على التعويض.

ثالث عشر: ضرورة توفير الدول للتمويل اللازم للمساعدة الاجتماعية والقانونية لضحايا الاتجار بالبشر.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- أحمد عبد اللطيف الفقى، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب وجرائم الإيدز بسبب نقل الدم الملوث، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.
- أشرف الدعدع، مرتكزات الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة، فى إطار المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المعنى بالجريمة والمخدرات، مطابع الشرطة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
- أكرم فاضل، أساس المسئولية المدنية عن الإصابات الجسدية وتحديد التعويض الناشئ بسببها، دراسة تاريخية مقارنة بين الفقه الإسلامى والفقه اللاتينى والقانون العراقى، مجلة التشريع والقضاء، بدون تاريخ نشر.
- أكمل يوسف السعيد، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤.
- أمير فرج، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
- أميرة محمد بكر، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال، من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

- حامد سيد، الاتجار فى البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب والتداعيات والرؤى الإستراتيجية، المركز القومى للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
- خيرى أحمد الكباش، مبدأ مسئولية الدولة عن تعويض المجنى عليهم، أساسه وعناصره وضماناته، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى بعنوان حقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
- رائد كاظم، التعويض فى المسئولية التقصيرية، مجلة الكوفة، العدد ٨، بدون تاريخ نشر.
- رمسيس بهنام، مشكلة تعويض المجنى عليه فى الجريمة، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى بعنوان حقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
- رمضان عبد الله، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦.
- سالم إبراهيم، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولى والإقليمى، دار المتحدة للطباعة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
- سرى محمود صيام، كفالة حق الضحايا فى الحصول على التعويض، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى بعنوان حقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
- سعيد أحمد قاسم، شرح قانون الاتجار بالبشر العمانى، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.

- سيد عبد الوهاب، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٢.
- طارق عفيفى، النظام القانونى لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والأنظمة الوضعية فى ضوء النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة، المركز القومى للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.
- عبد الرحمن خلفى، مدى مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق)، دراسة فى الفقه والتشريع المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمن ميرة بالجزائر، العدد ٤٧، ٢٠١١.
- محسن العبودى، أساس مسئولية الدولة عن تعويض المجنى عليه فى القوانين الجنائى والإدارى والشريعة الإسلامية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى بعنوان حقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
- محمد أبو العلا، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة فى التشريعات المعاصرة والنظام الجنائى الإسلامى، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.
- محمد الشناوى، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار فى البشر، المركز القومى للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤
- محمد صبحى نجم، دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى بعنوان حقوق المجنى عليه فى الإجراءات

الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

- محمد عبد اللطيف، تعويض المجنى عليه، دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
- محمد مطر، تشريعات حقوق الإنسان فى العالم العربى، قضية الاتجار بالبشر، منشور على الموقع الإلكترونى على شبكة الإنترنت: http://www.protectionproject.org
- محمد نور الدين، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دراسة فى قانون العقوبات المصرى والإماراتى وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
- محمد يحيى مطر، مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، بدون تاريخ نشر.
- مصطفى مصباح، وضع ضحايا الإجرام فى النظام الجنائى، دراسة نقدية للنظام الجنائى فى ضوء معطيات علم الضحية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٦.
- مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والاتحاد البرلمانى الدولى، مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب إرشادى للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة، بدون تاريخ نشر.
- ممدوح خليل، العنف ضد النساء والأطفال، دراسة فى القانون الجنائى والقانون الدولى الإنسانى مع بيان موقف التشريع الإماراتى، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة فى القانون الدولى الإنسانى،

دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.

- نزار حمدى، قراءة فى مبدأ التزام الدولة بتعويض المتضرر عن جرائم الأفراد، الجزء الأول، بدون ناشر، ٢٠١١.
- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولى، دار الفكر الجامعى، ٢٠٠٧.
- نصير صبار، التعويض العينى، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، ٢٠٠١.
- وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

- **Alison Siskin and Liana Sun Wyler, Trafficking in Persons: U.S. Policy and Issues for Congress, Congressional Research Service, 2013.**
- **Alline Pedra Jorge-Birol, Empowering Victims of Human Trafficking: the Role of Support, Assistance and Protection Policies, HUMSEC Journal, Issue 2, No date.**
- **Anne T. Gallagher, The right to an effective remedy for victims of trafficking in persons: A Survey of International Law and Policy, Paper submitted for the expert consultation convened by the UN Special Rapporteur on Trafficking in Persons, especially women and children, Ms. Joy Ngozi**

Ezeilo on: "The right to an effective remedy trafficked persons", Bratislava, Slovakia, 2010.

- **April Rieger, MISSING THE MARK: WHY THE TRAFFICKING VICTIMS PROTECTION ACT FAILS TO PROTECT SEX TRAFFICKING VICTIMS IN THE UNITED STATES, Harvard Journal of Law & Gender, Vol. 30, No date.**
- **Casey Rubenstein, Aftercare services for international sex trafficking survivors: informing US service and program development in an emerging practice area, Macy and Johns, 2011.**
- **Comp.act, European Action for compensation for trafficked persons, Guidance on representing trafficked persons in compensation claims, A practical tool for lawyers, counselling centres and service providers, toolkit on compensation for trafficked persons, No Date.**
- **Comp. act, European Action for compensation for trafficked persons, Findings and results of the European Action for compensation for trafficked persons, Toolkit on compensation for trafficked persons, 2012.**
-

- **Criminal Injuries Compensation Authority, A guide to the Criminal Injuries Compensation Scheme 2012, Crown, 2013.**
- **Elaine Pearson, Human traffic, Human rights: Redefining victim protection, Anti- Slavery international organization, 2002.**
- **Frances Simmons, Making possibilities realities: Compensation for trafficked people, Sydney Law Review, Vol. 34:511, No date.**
- **Heather, Nicole, Amy, and Lisa, Study of HHS programs serving human trafficking victims, US department of health and human services, Final Report, December 2009.**
- **Jayashri Srikantlah, Perfect victims and real survivors: The iconic victim in domestic human trafficking law, Poston University Law Review, Vol. 87: 157, 2007.**
- **Jean Bruggeman & Elizabeth Keyes, Meeting the Legal Needs of Human Trafficking Victims, An Introduction for Domestic Violence Attorneys & Advocates, the American Bar Association, 2009.**
- **Joy Ezeilo, Report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, United Nations, General assembly, 2011.**

- **Kathleen Kim, Civil litigation on behalf of victims of human trafficking, The Legal Aid Foundation of Los Angeles, 2005.**
- **Lisanne de Weerd, Compensation for trafficked persons from state funds: Are compensation funds appropriate for trafficked persons? A critical examination of four state compensation funds in Europe, Master thesis, Amsterdam, 2011.**
- **Marco Gramegna and the EFUS team, Trafficking in Human Beings, International knowledge and local practices in connection with the "Guidance on local safety audits: A compendium of international practice", European Forum for Urban Safety (EFUS), 2007.**
- **Margaret Malloch, Tara Warden and Niall Hamilton, Care and Support for Adult Victims of Trafficking in Human Beings, Scottish Centre for Crime and Justice Research, 2012.**
- **Mohamed Mattar, Expert Consultation, Effective Remedies for Victims of Trafficking in Persons, Convened by the U.N. Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, Ms. Joy Ngozi Ezeilo, Bratislava, Slovakia, November 22-23, 2010.**

- **Mohamed Mattar, Incorporating the Five Basic Elements of a Model Anti trafficking in Persons Legislation in Domestic Laws: From the United Nations Protocol to the European Convention, Tulane J. of INT'L & COMP. LAW, Vol. 14:1, 2006.**
- **Mohamed Mattar, Trafficking in Persons: An Annotated Legal Bibliography, Law Library Journal, Vol. 96:4, 2004.**
- **NGO Committee to stop trafficking in persons, Recommendations on draft principles on the right to an effective remedy, 2012.**
- **Petra Follmar-Otto and Heike Rabe, Human trafficking in Germany, Strengthening Victim's Human Rights, German Institute for Human Rights, 2009.**
- **Theodore R. Sangalis, Elusive empowerment: Compensating the sex trafficked persons under the trafficking victims protection act, Fordham Law Review, Vol. 80, 2011.**
- **Tonny Moses and Radoslaw Lukasz, Guidelines for assisting victims of human trafficking in the East Africa Region, International organization for migration, 2011.**
- **United Nations Office on Drugs and Crime, Global Initiative to Fight Human Trafficking, Anti-human trafficking manual for criminal justice practitioners, Module 13, Compensation for victims of trafficking in persons, 2009.**